مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 45 . العدد 8

1444 هـ - 2023 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

رئيس جامعة البعث

المدير المسؤول عن المجلة

أ. د. محمود حديد	**رئيس هيئة التحرير**
أ. د. هايل الطالب	**رئيس التحرير**

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث

بشرى مصطفى

د. محمد هلال	**عضو هيئة التحرير**
د. فهد شريباتي	**عضو هيئة التحرير**
د. معن سلامة	**عضو هيئة التحرير**
د. جمال العلي	**عضو هيئة التحرير**
د. عباد كاسوحة	**عضو هيئة التحرير**
د. محمود عامر	**عضو هيئة التحرير**
د. أحمد الحسن	**عضو هيئة التحرير**
د. سونيا عطية	**عضو هيئة التحرير**
د. ريم ديب	**عضو هيئة التحرير**
د. حسن مشرقي	**عضو هيئة التحرير**
د. هيثم حسن	**عضو هيئة التحرير**
د. نزار عبشي	**عضو هيئة التحرير**

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77)

. هاتف / فاكس : 2138071 31 963 ++

. موقع الإنترنت : www.albaath-univ.edu.sy

. البريد الالكتروني : magazine@ albaath-univ.edu.sy

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوبة:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
- طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
- **اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:**

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:**

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

- **اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث :**

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

- **اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية :**

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):**

عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1- مقدمة

2- هدف البحث

3- مواد وطرق البحث

4- النتائج ومناقشتها .

5- الاستنتاجات والتوصيات .

6- المراجع.

- **يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب – الاقتصاد– التربية – الحقوق – السياحة – التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):**
- عنوان البحث . . ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

1. مقدمة.
2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
3. أهداف البحث و أسئلته.
4. فرضيات البحث و حدوده.
5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
7. منهج البحث و إجراءاته.
8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
9. نتائج البحث.
10. مقترحات البحث إن وجدت.
11. قائمة المصادر والمراجع.

7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:

أ- قياس الورق 17.5×25 B5.

ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 – يمين 2.5- يسار 2.5 سم

ت- رأس الصفحة 1.6 / تذييل الصفحة 1.8

ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20

. كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عريض.

ج . يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.

8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.

9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.

10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تنشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالي:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (–) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة.

وفيما يلي مثال على ذلك:

–MAVRODEANUS, R1986– **Flame Spectroscopy**. Willy, New York, 373p.

ب . إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . المجلد والعدد (كتابة مختزلة) وبعدها فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases **Clinical Psychiatry News** , Vol. 4. 20 – 60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

1. **دفع رسم نشر (20000) ل.س عشرون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.**
2. **دفع رسم نشر (50000) ل.س خمسون الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .**
3. **دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .**
4. **دفع مبلغ (3000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.**

المحتوى

اسم البحث	اسم الباحث	الصفحة
الرجل الآلي (الروبوت) بين مطرقة التجريم وسندان العقاب "دراسة تحليلية"	د. ألاء شاهين	32-11
دور العامل الشخصي للقادة أثناء إدارة الأزمات السياسية "الرئيس السوري بشار الأسد إنموذجاً"	محمد العمري د. أيمن السعد	68- 33
"مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي"	يزن ابراهيم د. غسان علي	122-69
المركز القانوني للشركة المندمجة في ظل اندماج الشركات	نور باقية د. علاء الدين الحسيني	162-123

الرجل الآلي (الروبوت) بين مطرقة التجريم وسندان العقاب "دراسة تحليلية"

المحامية الدكتورة: ألاء أحمد شاهين

كلية الحقوق – جامعة القلمون الخاصة

الملخص :

إن مُساءلة مرتكب الجريمة عن سلوكه المناقض للنظم في المجتمع ومن ثم التعبير عن الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي يشكل جوهر المسؤولية الجزائية، ولكن هل يتصور مساءلة الرجل الآلي (الروبوت) جزائياً كالشخص الطبيعي أو الاعتباري؟ ومن باب أولى هل يتصور ارتكابه للجريمة بالأساس؟ الأمر الذي تولت هذه الدراسة معالجته من الناحية القانونية تزامناً مع اعتماد العالم من الشرق إلى الغرب على الروبوتات كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات وعلى رأسها المجال الصحي الذي شهد في السنوات الأخيرة توظيفاً ملحوظاً للروبوتات في التصدي لظاهرة كورونا ، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل باتت الروبوتات بديلاً عن الجنود في ساحات المعارك العسكرية، وعن العمال في المصانع، وعن القضاة والمحامين في أروقة المحاكم، وكلما زاد انتشارها زادت إمكانية ارتكابها لأعمال غير مشروعة تصل لحد الجريمة، ولكن الإشكالية تكمن بأن التشريعات الجزائية في مختلف الأقطار العربية مصممة لمحاكاة الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، مما يجعلها تقف عاجزة أمام الجرائم المرتكبة من قبل الروبوت، ومن هنا فإن هذه الدراسة تهدف بالدرجة الأولى إلى حث المشرع العربي على تطوير أحكام المسؤولية والعقاب لتتناسب مع مفرزات الذكاء الاصطناعي استعداداً لظواهر قانونية جديدة ستطرق أبوابنا عما قريب.

كلمات مفتاحية : الإنسان الآلي، المسؤولية الجزائية، العقوبات، موانع المسؤولية.

The Robot between convection's hammer and punishment's anvil "Analytical Study"

Dr.Lawyer Alaa Chahin
Al-Kalamoon Private University

Abstract :

Criminal responsibility means asking the criminal about the behavior he committed in contravention of the prevailing systems in society, and then expressing the social rejection of this behavior by giving a punishment or a precautionary measure, but can we consider the robot as an author of the crime and then legally question him for that? In these study we will handle such a question legally, coinciding with the world's dependence from east to west on robots in various fields, especially in addressing the Corona phenomenon by performing tasks that simulate or exceed human tasks. Rather, robots have become a substitute for soldiers on military battlefields, a substitute for workers in factories, and a substitute for judges and lawyers in the corridors of the courts. However, the penal system in various Arab countries is designed to simulate natural or legal person, making it stand helpless in the face of the crimes committed by the robot, Hence, this study aims to urge the Arab legislator to update the provisions of responsibility and punishment to suit the detachments of artificial intelligence that will soon knock on our doors.

Key words:
Robot, penal liability, Punishments, Contraindications to penal liability.

مقدمة :

يعتبر الذكاء الاصطناعي أو ما يعرف بالذكاء اللايبولوجي أو الذكاء الآلي وليد مجالين علميين هما علم السلوكيات والعصبيات وعلم الإعلام الآلي أو ما يسمى حديثاً بعلم المعلوماتية (قمورة وأخرين،2018)، وقد استحدث الذكاء الاصطناعي على يد John MC Carthy & Marvin Lee Minsky منظمي مؤتمر Dartmouth لعام 1956م الذي اعترف بالذكاء الاصطناعي كميدان بحثي قائم بذاته (بدوي،2020)، وعرّف معجم Merriam Webster الذكاء الاصطناعي بأنه: قدرة الآلة على محاكاة السلوك البشري، وفي الإمارات العربية المتحدة وهي الدولة الأولى عربياً في مجال الذكاء الصناعي عُرّف الأخير بأنه: القدرة على أداء وظائف هي بشكل عام حكر على الإنسان مثل التفكير المنطقي، التعلم، التطوير الذاتي، بحيث يتخذ نظام الذكاء الاصطناعي شكل خدمة أو منتج أو عملية أو آلية لصنع القرار تحت تأثير وحداته الوظيفة الذكية اصطناعياً (AI Ethics principles & guidelines,2019) ، أما تعريف الذكاء الاصطناعي وفق المعيار ISO 2382-28 فهو : قدرة الوحدة البرمجية على تنفيذ مهام العقل البشري مثل التفكير والتعلم (Charlotte,2017,p.15)، ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فإن الذكاء الاصطناعي هو "علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية" (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،2018،ص.2)، وبشكل عام تظهر أنواع الذكاء الاصطناعي في الذكاء الاصطناعي المحدود أو الضيق Weak AI or Narrow AI الذي يستطيع القيام بمهام محددة وواضحة، والذكاء الاصطناعي العام General AI الذي يُركز على جعل الآلة قادرة على التفكير والتخطيط من تلقاء نفسها وبشكل مُشابه للتفكير البشري، وأخيراً الذكاء الاصطناعي الفائق وهو النوع الذي قد يفوق مستوى ذكاء البشر ويستطيع القيام بالمهام بشكل أفضل مما يقوم به الإنسان المُتخصص ذو المعرفة(طنطاوي،2020)، وتظهر أنظمة الذكاء الاصطناعي على شكل برمجيات خالصة (مثل محركات البحث، وأنظمة تمييز الصوت أو الصورة، وأنظمة مساعدة المكفوفين وضعاف البصر)، وقد تكون مدمجة ضمن هياكل مادية (مثل الروبوتات، السيارات ذاتية القيادة، الطيارات بدون طيار)، إذ يعتبر الروبوت أحد أهم تجليات الذكاء الاصطناعي بالوقت الراهن، وقد

ظهرت كلمة «روبوت» لأول مرة العام 1920م في أحد مسرحيات الكاتب التشيكي كارل تشابيك وترمز هذه الكلمة في اللغة التشيكية إلى العمل الشاق، وهي مشتقة من كلمة Robotaالتي تعني "السُخرة أو العمل الإجباري"، ومبتكر هذه الكلمة هو جوزيف تشابيك في محاولة منه لابتكار اسم ما للآلات الحية في العمل المسرحي، والتي تتمتع بخاصية الحركة والقدرة على التعلم والتعاون مع البشر إضافة لاتخاذ قراراتها بشكل مستقل نظراً لتفاعلها مع البشر وبيئتها المحيطة (Guegan,2016)، وسمي الروبوت بالعربية الإنسان الآلي والرجل الآلي والإنسالة، وقد ظهر مؤخراً مصطلح "جسمال" وهو دمج لكلمتي "جسم" و"آلي"، يُشتق منه فعل يجسمل وجسمالة وجمعها جساميل (علو،2021)، وعملياً يستخدم مصطلح الروبوت للدلالة على شيء مادي محسوس قادر على التحرك بالمكان والتفاعل مع بيئته المحيطة بفضل نظام الذكاء الاصطناعي الذي يتضمنه والمفرغ ضمن آلة أشبه ما تكون بالجسد البشري ,Jacquemin & Hubin) (2017، وحتى نكون أمام روبوت ذكي لابد من استيفاء ثلاثة شروط هي:1-أن يكون مجهزاً بالخوارزميات التي يمكنها اتخاذ قرارات غير بديهية 2-أن يكون قادراً على إيصال قراراته للإنسان 3-أن يكون مسموحاً له بالتصرف في بيئته بدون إشراف بشري(Hu,2019)، أما عناصر تكوين الروبوت فتظهر في نظام الذكاء الصناعي والهيكل والميكاترونيك (Guegan,2016)، وتزود الروبوتات بمستجيبات مثل اليدين والأرجل والعجلات والمفاصل والقوابض كما تزود بمستشعرات لفهم البيئة المحيطة به مثل الكميرات والجيروسكوب(Russell & Norving,2005) ، أما أبرز أنواع الروبوتات فهي الروبوتات الصناعية والمركبات آلية القيادة والروبوتات الطبية والطائرات بدون طيار، وعليه فإن مجالات استخدام الروبوت تمتد لتشمل الزراعة والصناعة والنقل والصحة والاستكشافات والترفيه والخدمات الاجتماعية والمجال العسكري والتعليمي(Russell & Norving,2005)، وفي جميع هذه المجالات يحكم الروبوت مجموعة من القواعد الأخلاقية تتجلى وفقاً للكاتب الأمريكي الروسي Isaac Asimov في : 1- ألا يتسبب الروبوت في آذى للإنسان نتيجة تعطله أو عدم قيامه بدوره 2- أن يطيع الأوامر التي يصدرها له الإنسان ما لم تتعارض مع القانون 3- أن يقوم بحماية كيانه ووجوده ما لم يتعارض ذلك مع القانونيين السابقين ;Chalotte,2017)

(Hallevy,2010 وعليه يستنتج من هذه القواعد بمفهوم المخالفة إمكانية ارتكاب الروبوت لعمل غير مشروع الأمر الذي يضعنا أمام إشكالية خضوعه لسياسة الدول في التجريم والعقاب من عدمها.

أهمية البحث :

تنبع أهمية الدراسة من غياب التنظيم التشريعي لموضوعها وندرة ما عرض على القضاء أو التحكيم بخصوصها إضافة لندرة المراجع ولاسيما العربية بهذا الصدد، أضف لهذا وذاك حداثة الموضوع وغياب السياسات القانونية والبنى التحتية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، وما تشغله قضايا الذكاء الاصطناعي وعلم الروبوتات والتحول الرقمي من أهمية في الوقت الراهن، إذ تشكل الدراسة محاولة للتفكير الإبداعي هدفها الوصول لتصور قانوني للقواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للروبوتات بحيث تكون بمثابة دليل استرشادي للقضاة والمحامين والمحكمين الذين سيجدون أنفسهم في وقت ما مُلزمين بالإجابة عن الأسئلة التي يطرحها هذا البحث.

إشكالية البحث :

هل يتصور ارتكاب الروبوت العامل بالذكاء الاصطناعي جريمة يعاقب عليها القانون؟ وإذا كانت الإجابة نعم فهل تطبق عليه ذات العقوبات التي تتطبق على الشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري؟ وهل يمكننا إيجاد إجابات كافية وافية بخصوص هذا الطرح في المنظومات القانونية القائمة أم أن الأمر يقتضي التمرد على ما هو قائم واللجوء إلى نظام خاص يتكفل بذلك؟

منهجية البحث :

بُنيت الدراسة على أكثر من منهج قانوني يتناسب مع خصوصيتها؛ إذ كان الاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي من خلال دراسة الآراء القانونية والفقهية والقضائية وما بنيت عليه من حجج في سبيل تطبيقها على ظواهر مشابهة، إضافة للمنهج التأصيلي عبر دراسة التطبيقات الخاصة وتحليلها ثم محاولة الوصول إلى قواعد عامة تحكمها، كلّ هذا إلى جانب المنهج الوصفي الذي يدرس الأوضاع الراهنة للظاهرة القانونية بأسلوب ذو طابع عملي مؤسس على السوابق القضائية في بعض دول القانون

العمومي common law ودول القانون المدني civil law متبعين الأسلوب اللاتيني في تقسيم محاور الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: نماذج المسؤولية الجزائية عن أفعال الروبوت

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن أفعال الروبوت

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المباشرة عن أفعال الروبوت

المبحث الثاني: أثار المسؤولية الجزائية للروبوت والدفع بانتفائها

المطلب الأول: العقوبة كأثر لتحقق مسؤولية الروبوت

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الروبوت

المبحث الأول: نماذج المسؤولية الجزائية عن أفعال الروبوت

عرّف قاموس Black's الجريمة بأنها : فعل يعاقب عليه القانون (Isong,2019,p.14)، ومن حيث المبدأ فإن ارتكاب الشخص الطبيعي أو الاعتباري للجريمة مدعاة لتحقق المسؤولية الجزائية وما يستتبعها من عقاب، إذ تُعرّف المسؤولية الجزائية بأنها: "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" (وضاح،2019،ص.663)، وترتبط المسؤولية الجزائية وجوداً وعدماً بعنصرين؛ **الأول** مادي يتجلى بالسلوك الإجرامي criminal conduct (actus reus) **والثاني** معنوي criminal mind(mens rea) يتجلى بالعلم أو الإدراك أو الوعي وهو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها أن تترتب على هذا الفعل(وضاح،2019)، والإرادة أو حرية الاختيار وهي القدرة على توجيه الإرادة نحو فعل معيّن أو امتناع عن فعل معيّن؛ بعيداً عن أي مؤثرات خارجية تقوم بتحريك الإرادة أو توجيهها خلافاً لرغبة صاحبها (الرفاعي،2010)، ولا يمكن أن تكون هذه المسؤولية عنصراً من العناصر الواجب توافرها لقيام الجريمة، وإنما هي مسألة أو أمر لاحق لقيام الجريمة بكافة أركانها المادي والمعنوي والشرعي(القانوني)، وقد سجل عام 1981 أول

جريمة قتل يرتكبها الروبوت في اليابان (Tripathi & Saxena,2020)، ولكن هل ارتكاب الروبوت للفعل الجرمي يكفي بذاته لتحقق مسؤوليته الجزائية ؟

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية غير المباشرة عن أفعال الروبوت

قد يستخدم الروبوت كأداة لارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، كما قد يُقدم الروبوت على ارتكاب الجريمة بسبب سلوكيات غير مدروسة تنسب إلى المبرمج أو المستخدم وبالحالتين يتعذر الحديث عن مسؤولية جزائية مباشرة للروبوت.

أولاً: نموذج مسؤولية الفاعل المعنوي The Perpetration-via-Another Liability Model:

ينظر للروبوت بمثل هذه الحالة باعتباره وكيل حسن النية لا يعلم بطبيعة ما يطلب إليه تنفيذه أو أداة بيد مرتكب الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً إذ يتحكم المنتج، أو المبرمج، أو المصمم، أو البائع، أو الموزع أو المستخدم بسلوكيات الروبوت بشكل كامل ويوجهها كما يحلو له (Osmani,2020)، بحيث ينطبق على هؤلاء توصيف الفاعل المعنوي للجريمة وهو الشخص الذي يُبرز إلى حيز الوجود عناصر الجريمة أو يساهم مباشرة في تنفيذها بوسيلة حية أو غير حية تؤدي الغرض والنتيجة المطلوبة ذاتها (البيطار،2010)، فالفاعل المعنوي للجريمة هو كالفاعل المادي تماماً لا فرق بينهما بالحكم القانوني، فالروبوت وفقاً لهذا النموذج وإن اقترف الفعل الجرمي الذي يشكل الركن المادي لتحقق المسؤولية الجزائية فإنه لا يعلم بماهية وطبيعة الأثار التي تترتب على فعله فهو يفتقر إلى عنصري العلم والإرادة وهما قوام الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية، كمن يقترف جريمته بواسطة طفل غير مميز، أو شخص مجنون أو منوم مغناطيسياً، أو حيوان، أو آلة ثابتة أو متحركة مثل الروبوتات، وعليه ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أم الاعتباريين تجنب استخدام الروبوتات لارتكاب فعل غير مشروع أو من أجل الإضرار بالغير أو في غير الأغراض التي خصص لها تحت طائلة مُساءلتهم الشخصية لا مُساءلة الروبوت، ولعل معاملة الروبوت كأداة أو وسيلة أو وسيط لارتكاب الجريمة بيد من يملك حق السيطرة عليه، يقتضي من باب أولى تحديد الجهة أو الشخص الذي يملك حق السيطرة عليه وهنا تبدو الإشكالية في اعتماد هذا النموذج من نماذج المسؤولية عن أفعال الروبوت؛ فهل الشخص المسيطر على الروبوت هو المبرمج

الذي قام بتصميم الخوارزميات البرمجية ليتمكن الروبوت من القيام بمهامه؟ أم أنه المستخدم الذي استخدم الروبوت لتنفيذ هذه المهام؟ ، والأكثر من ذلك ماذا لو لم يستخدم الروبوت كأداة لارتكاب الجريمة من قبل الغير ومع ذلك ارتكبها، ثم ماذا لو ثبت أن الروبوت لم يكن وكيلاً حسن النية بشكل كامل وإنما كان شبه وكيل حسن النية –semi innocent agent، بحيث يكون أداة لارتكاب الجريمة من جهة وفاعل أو شريك فيها من جهة أخرى، إذ تدق المسألة عند ارتكاب الروبوت للجريمة بشكل مستقل كلياً أو جزئياً، ولكن حتى بهذه الحالة قد تثور على سبيل المثال مسؤولية الجهة المستخدمة فيما لو ثبت فشلها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب ارتكاب الروبوت للجريمة، أو مسؤولية الجهة المصنعة إذا ثبت أن فشلها في عملية التصنيع قاد إلى حدوث الجريمة، أو إذا ثبت أن حدوث الجريمة كان أمراً متوقعاً استناداً لما تمت برمجة الروبوت عليه تحت إشرافها كما سنرى بالأسطر القادمة.

ثانياً: نموذج المسؤولية عن النتائج الجرمية المحتملة أو المتوقعة –The Natural Probable–Consequence Liability Model:

في هذه الفرضية يرتكب الروبوت جريمة لا يعلم بها المبرمج أو المستخدم ولم يرميا إليها أو يشاركا فيها، بحيث لا يكون لدى أي منهما نية لارتكابها ، لذلك فإن المسؤولية الجزائية غالباً ما تؤسس بهذه الحالة على الإهمال أو قلة الاحتراز في جانب المبرمج، أو على أساس النتائج المحتملة من وراء التعليمات المعطاة للروبوت من قبل المستخدم، بمعنى أخر فإن هذا النموذج للمسؤولية يعتمد على قدرة المبرمجين أو المستخدمين على تقدير احتمال ارتكاب الجرائم من قبل الروبوت وهذا هو الأساس القانوني للمسؤولية في حالات القصد الاحتمالي، وتجد هذه الفرضية مجالاً للتطبيق في حالتين :

1– الحالة الأولى: وبموجبها يعتبر المبرمج أو المستخدم مسؤولان بسبب إهمالهم وإن لم تتوافر لديهم النية الجرمية طالما كان باستطاعتهم توقع النتيجة، إلا أن الاعتماد على "عنصر الإهمال" يصطدم بمسألة تعدد الفاعلين، وتعدد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأخيراً احتمالية تعلّم الروبوتات من بيئتها المحيطة وبالتالي الخروج بنتائج غير قابلة للتوقع وصعبة التفسير، ومثال ذلك أن يقوم شخص بوضع السيارة على نظام القيادة الذاتية ويبدأ بالاستماع إلى الموسيقى إلا أن هذا النظام يخطئ في تقدير سرعة مركبة

أخرى متجهة نحوه بسبب خلل برمجي فيه مما يؤدي للاصطدام وحدوث خسائر مادية وبشرية.

2-الحالة الثانية: عندما يستخدم المبرمج أو المستخدم الروبوت كأداة لارتكاب جريمة معينة إلا أنه ينحرف عن الخطة المرسومة له ويرتكب جريمة أخرى بالإضافة للجريمة المطلوبة أو بدلاً منها، وهنا يُسئل المبرمج أو المستخدم كما لو تم ارتكاب هذه الجريمة عن علم وإرادة، مثال ذلك فيما لو تمت برمجة الروبوت لارتكاب جريمة السرقة وأثناء قيامه بذلك قتل شخص ما، فإن المبرمج يسئل عن الجريمتين، وكذلك الحال فيما لو اشترى A روبوت ووجهه لمهاجمة منزل C إلا أن الروبوت هاجم المنزل المجاور مع أن A لم يكن ينوي ذلك إلا أنه يسئل عنه على أساس أن وقوع أمر كهذا شيء محتمل ومتوقع .

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية المباشرة عن أفعال الروبوت

حتى يتمكن الشخص من اتخاذ قرار عقلاني يحب أن تكون لديه القدرة على إدراك العالم المحيط به، والتفكير بهذه المدركات بطريقة تنم عن فهم سليم لها، وتحليل هذه المدركات بناء على أهدافه الشخصية ذات الصلة، والخروج بنتيجة منطقية من هذه العملية يمكن إيصالها للغير وبالتالي بناء فعل قابل للتنفيذ (Isong,2019) والروبوت العامل بالذكاء الاصطناعي قادر بذاته على تحقيق معايير اتخاذ القرار العقلاني، فعندما يتخذ الروبوت قرار غير صائب فإن كلاً من المصنّع والمستخدم قد يُسألا بهذه الحالة كما سبق ورأينا، ولكن في حالات أخرى قد يكون من المناسب معاملة الروبوت باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله لاسيما عندما لا يثبت الخطأ في جانب أياً من هؤلاء، وهذا يشبه الحالة التي أقر فيها القضاء المقارن[1] مسؤولية الشركة جزائياً وإن لم يثبت الخطأ في جانب أياً من ممثليها (Hu,2019,p.515) فالمسؤولية الجزائية للشركات بمثل هذه الحالة لا تقوم على أساس الفعل غير المشروع ولكنها تظهر نتيجة لعلاقة الشركة بأفرادها وطاقمها وعمالها (Osmani,2020)، وعليه بهذه الحالة يعامل الروبوت معامل المجرم طالما لا يوجد مانع قانوني من ترتيب مسؤوليته الجزائية بشكل مباشر مع ما يترتب على ذلك من

(1) United States v. Bank of New England 1st Cir 1987.

آثار قانونية، وهنا يثور السؤال هل يستجمع الروبوت في ذاته عناصر تحقق المسؤولية الجزائية ؟

أولاً: تحقق عناصر المسؤولية الجزائية المباشرة لدى الروبوت من عدمها :

إذا كان من السهولة بمكان ما نسبة العنصر المادي للمسؤولية الجزائية إلى الروبوت والذي يتجلى بالسلوك الجرمي المتمثل بالفعل أو الامتناع عن الفعل، فإن الإشكالية لابد وأن تظهر في العنصر المعنوي للمسؤولية الجزائية والمتمثل بالعلم والإرادة التي تظهر تجلياتها في: الإهمال la negligence ، قلة الاحتراز l'insouciance ، القصد de l'intention ، العمد de l'aveuglement volontaire (Ellyson,2018,p.886)، فإذا كان العلم يتجلى بإمكانية الاستقبال الحسي للبيانات وفهمها وهو أمر متوافر لدى الذكاء الصناعي، فإن الإشكالية الأكبر تتجلى بمسألة النية خاصةً وأن جرائم معينة لا تكتفي بالقصد العام وإنما تتطلب قصداً جرمياً خاصاً، وهذا يعني وبمفهوم المخالفة إمكانية مساءلة الروبوت عن الجرائم القائمة على العنصر المادي ولا تتطلب تحقق العلم والإرادة أو على الأقل لا تتطلب وجود قصد خاص؛ فعلى سبيل المثال الجرائم التي يتطلب قيام ركنها المعنوي وجود دافع معين يصعب معها تجريم الروبوت لأنه ليس لديه مشاعر مثل الإنسان(Ellyson,2018)، وبرأينا فإن معالجة موضوع العنصر المعنوي للمسؤولية الجزائية لدى الروبوت يحتم علينا التفرقة بين عدة سيناريوهات؛ ففي السيناريو الأول على سبيل المثال لدينا سيارة ذاتية القيادة فقدت السيطرة على المكابح وكنتيجة لذلك انحرفت عن مسارها واصطدمت بأحد المارة، أما في السيناريو الثاني فلدينا سيارة ذاتية القيادة فقدت السيطرة على المكابح وكانت مخيرة بين دهس رجل مليونير على يسارها أو دهس طالب فقير على يمينها، إذ استنتجت بأن صاحبها سيدفع تعويض أقل فيما لو انعطفت على الجانب الأيمن وهذا ما فعلته، فالسيارة في السيناريو الأول مجرد آلة أو أداة معيبة، في حين أنها في السيناريو الثاني أكثر من ذلك(Hu,2019)، فمن هو الشخص المخول بتحديد الأسباب التي تجعل الذكاء الاصطناعي يتصرف على نحو ما ويقيّم حياة البشر على أساس وضعهم المادي؟ إذ بمثل هذه الحالة يكون نظام الذكاء الاصطناعي هو سيد قراره وبالتالي لا مانع من تحقق مسؤوليته الجزائية طالما أن العلم والإرادة موجودان عند الروبوت العامل بالذكاء الصناعي كما الإنسان على أساس أن

كيانه متقدماً بما فيه الكفاية ليستجمع العنصر المادي والمعنوي للمسؤولية الجزائية وبالتالي لا يوجد أي سبب يمنع من مساءلته قانوناً.

ثانياً: إمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية المباشرة وغير المباشرة عن أفعال الروبوت:

قد تكون مسؤولية الروبوت مستقلة بدورها عن مسؤولية المبرمج أو المستخدم ولكن هذا لا ينفي إمكانية قيام الواحدة إلى جانب الأخرى(Hallevy,2010) ، ومن هنا لا يعتبر أياً من النماذج السابقة للمسؤولية الجزائية بديلاً عن الآخر وإنما يمكن أن تطبق كلها أو بعضها معاً حسب معطيات كل حالة على حدة مما يعكس صورة كاملة للمسؤولية الجزائية، فعلى سبيل المثال لا مجال للقول بتحقق مسؤولية الروبوت نفسه بحال افتقاره للأهلية القانونية اللازمة لتحقق المساءلة الجزائية من باب أولى (Ellyson,2018) وهذا متصور في الحالة التي يتم فيها اتخاذ القرار من قبل الروبوت بالاستناد إلى المعطيات البرمجية التي تمت تغذيته بها أو بناء على طلب المستخدم، ولهذا السبب فقد طرحت لجنة حماية البيانات الشخصية في سنغافورة (law reform committee,2021) ثلاث نظريات بخصوص حدود سيطرة الإنسان على الروبوتات العاملة بالذكاء الصناعي هي :

1- Human in the loop (HITL) : وهنا يكون الإنسان منهمكاً أو منخرطاً في اتخاذ القرار ويكون هو المسؤول كلياً عن نتائجه.
2- Human over the loop (HOVIL) : وبهذه الحالة لا يكون الشخص منهمكاً بشكل مباشر في اتخاذ القرار ولكن له سيطرة على عملية اتخاذه وبهذه الحالة تقوم مسؤوليته إلى جانب الروبوت.
3- Human out of the loop (HOOTL) : وفيها يكون الذكاء الاصطناعي مسؤولاً وحده عن القرار المتخذ الأمر الذي يحتم تحقق مسؤولية الروبوت الجزائية وحده، ولكن على فرض ثبوت المسؤولية الجزائية للروبوت تبقى الإشكالية الكبرى في مسألة إنزال العقاب به وهو ما سنتعرض له بالأسطر القادمة.

المبحث الثاني : أثار المسؤولية الجزائية للروبوت والدفع بانتفائها

تبلغ أهمية العقوبة في الدراسات الجزائية الحدَّ الذي تأثرت به تسمية " قانون العقوبات" نسبة إلى العقوبة؛ وكثيراً ما نبدأ تعريف القانون الجزائي بتعريف العقوبة نفسها باعتبارها أخص ما يميز ذلك القانون؛ فالغرض من القانون الجزائي هو الردع من خلال منع التصرفات التي تهدد المصلحة العامة للمجتمع وكنتيجة لذلك فإن السؤال ما هي العقوبات المفروضة على الروبوت بحال ثبتت مسؤوليته الجزائية المباشرة وكيف يمكنه التملص منها ؟

المطلب الأول : العقوبة كأثر لتحقق مسؤولية الروبوت

تقوم المسؤولية الجزائية على فكرة الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، بمعنى الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وعليه فإن أثر تحقق المسؤولية الجزائية يظهر من خلال "المؤيد الجزائي" الذي يُفرض بما يتناسب وشخصية الجاني ولكن إذا كان الجاني روبوتاً وسلمنا بإمكانية معاقبته فكيف ستتحقق غاية الإيلام في العقوبة؟ وما هو الشكل الذي ستتخذه هذه العقوبة ؟

أولاً: عناصر العقوبة الجزائية:

على فرض تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة فإن الجزاء في نطاق المسؤولية الجزائية يأخذ شكل "عقوبة" توقع باسم المجتمع على مرتكب الجريمة أو المحرض عليها أو الشريك أو المتدخل فيها، وذلك بخلاف الجزاء في نطاق المسؤولية المدنية الذي يأخذ شكل "تعويض" يستوفى من محدث الضرر للمتضرر، والعقوبة هي جزاء وعلاج يُفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة ، ولتجنب بقاء الجرائم التي يرتكبها الروبوت دون عقاب "على فرض ثبوت مسؤوليته الجزائية" وبظل عدم وجود نصوص خاصة بالعقوبات التي يمكن إنزالها على الذكاء الاصطناعي لابد من الاستفادة من الأحكام القانونية الحالية وتطويعها لخدمة هذا الغرض قدر الإمكان،إذ يقوم مبدأ العقوبة على خمسة عناصر أساسية هي :(Hu,2019)

1- يجب أن ينتج عن العقوبة ألم أو أي نتائج أخرى تعتبر عادة غير مفرحة.

2- يجب أن تفرض العقوبة عن فعل يخالف القانون.
3- يجب أن تفرض العقوبة على الفاعل الحقيقي أو المفترض لهذا الفعل.
4- يجب أن تكون العقوبة منظمة ومؤطرة بنصوص القانون.
5- يجب أن تتولى السلطات المختصة فرض العقوبة.

وعليه إذا استوفت العقوبات المفروضة على الروبوت العناصر الثانية والثالثة والرابعة أنفة الذكر، فإن الإشكالية الكبرى تبدو بالعنصر الأول؛ فما الذي يعتبر مؤلماً نفسياً أو جسدياً أو مادياً بالنسبة للروبوت العامل بالذكاء الاصطناعي؟ الأمر الذي يترك تقديره برأينا للقضاء بظل غياب النص الصريح مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للروبوت الذي يجمع بذاته بين صفات الإنسان واللإنسان، الأمر الذي يحتم على القاضي الاستعانة برأي الخبراء التقنيين والفنيين العاملين في مجال الذكاء الاصطناعي ليغدو حكمه مسوغاً ومؤسساً على أرضية صلبة وسليمة.

ثانياً: طبيعة العقوبات المفروضة على الروبوت :

بظل غياب النص الخاص يحدد شكل العقوبات المفروضة على الرجل الألي بحال ثبتت مسؤوليته الجزائية فلابد من العطف على الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالعقوبات والتدابير الاحترازية حسب نوع كل جريمة على حدة، وكل هذا يتحقق من خلال النظر إلى الروبوت كمخاطب جديد بأحكام القانون الجزائي إلى جانب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأمر الذي يكفل التأطير المطلوب لمسؤوليته الجزائية(Osmani,2020) ، فعقوبة الإعدام والغرامة من العقوبات الشائعة في القوانين الجزائية في الدول العربية، ولعل مثل هذه العقوبات مع بعض التعديلات والتحويرات عليها يمكن أن تفرض على الروبوت، فعلى سبيل المثال التدمير المادي للروبوت قد يشابه في أثره عقوبة الإعدام التي تفرض على الشخص الطبيعي أو عقوبة الحل والتصفية التي تفرض على الشخص الاعتباري، والأكثر من ذلك فإن التعطيل المؤقت لبرمجيات النظام الذكي أو منع استخدام الروبوت أو وضعه خارج الخدمة أو خارج العمل لفترة معينة تماثل من حيث الأثر العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية(Hallevy,2010)، أضف لذلك أن أغلب كيانات الذكاء الاصطناعي ليس لديها ملكيتها الخاصة أو أموال أو حسابات بنكية ولكن

فيما لو تحقق ذلك أصبح من المتصور أن تفرض عليها عقوبة الغرامة تماماً كما تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحيث تُحصّل من مبلغ التأمين الإجباري على الروبوت؛ على اعتبار أن كل شخص له تأثير على سلوكيات الروبوت يتعين عليه دفع مبلغ من المال كتأمين ضد سلوكيات الروبوت الخاطئة والمؤذية (Hu,2019) بحيث يعود المتضرر مباشرة على المؤمن لديه، والأكثر من ذلك فإن هذه الغرامة يمكن أن تجبى على شكل أموال أو على شكل أداء خدمة اجتماعية من قبل الروبوت نفسه، ويرى جانب من الفقه أن الجهة الملزمة بإبرام وثيقة التأمين على الروبوتات هي الشركة المصنعة لها باعتبارها الفاعل المحوري في وجودها (بدوي،2020) بالمقابل يشترط لنجاح فكرة التأمين ضرورة العمل على تسجيل الروبوتات من باب أولى لدى الجهات المختصة، بحيث لا يقبل تسجيل الروبوت إلا إذا كان مرفقاً بطلب تسجيله وثيقة تأمين تغطي مسؤوليته عن الأضرار التي قد يسببها للغير، كما يعد صندوق التعويضات أحد البدائل والحلول المبتكرة لمواجهة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات وهو مكمل لنظام التأمين الإلزامي والغرض من وجوده ضمان تعويض المضرور بالحالات التي لا يوجد فيها وثيقة تأمين أو لا يوجد فيها تغطية تأمينية؛ بحيث يساهم بتمويله كل من المصنع والمنتج والمبرمج والمالك والمستخدم وصولاً لشركات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية عن الروبوت

تفترض شخصية المسؤولية الجزائية قيام عنصرين؛ الأول مادي بحيث لا تنعقد المسؤولية إلا عن الفعل الشخصي الذي يثبت إسناده إلى الجاني، والثاني معنوي بحيث لا تنعقد المسؤولية إلا إذا اتجهت إرادة الجاني المسند إليه الفعل نحو ارتكابه (العدوان،2021) والسؤال فيما لو ثبتت المسؤولية بحق الروبوت فهل من وسيلة لتملصه منها؟

أولاً: مفهوم موانع المسؤولية الجزائية :

موانع المسؤولية الجزائية هي "أسباب أو عوارض في حال توافرها تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجاني ومن ثم يُعفى من العقاب؛ كونها تؤثر على العنصر المعنوي للمسؤولية الجزائية ممثلاً بالوعي أو الإرادة أو كليهما معاً، مما يعني أن الجاني أضحى والحالة هذه غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية" (العدوان،2021،ص.155)، وتتجلى

موانع المسؤولية الجزائية في مختلف الأنظمة القانونية العربية بالغلط المادي والقصر والجنون والسكر والقوة القاهرة (الرفاعي،2010)، فعلى سبيل المثال عندما يظهر المدعى عليه بحالة فقدان السيطرة على تصرفاته بحيث تقوم عضلاته بالفعل دون وعي وهو ما يسمى بالautomatism (Isong,2019,p.21) فإن هذا يمنع مساءلته الجزائية في الجرائم التي تستدعي تحقق الإدراك وحرية الاختيار (العدوان،2021)، بالمقابل في سابقة R. v Coley لعام 2013م اعتبرت محكمة استئناف بريطانيا وويلز أن قدرة المدعى عليه على الانخراط في سلوك معقد ومنظم ينفي الصفة اللاإرادية عن فعله حتى وإن آتى هذا الفعل تحت تأثير الاضطرابات العقلية deluded or disordered mind (Isong,2019,p.46)، ولما كان الدفع بعدم المسؤولية متاح لأي شخص لا يعلم طبيعة الفعل الذي أقدم عليه أو لا يعلم بأن الفعل الذي قام به خاطئ (Hu,2019,p.522)، فقد يجادل البعض بأن الروبوت يجب ألا يكون مسؤولاً عن أفعاله، لأنه لم يختر بنفسه القواعد الأخلاقية التي يتصرف على أساسها، بمعنى آخر هو ليس مستقل تماماً لأن رغباته ومعتقداته مهندسة بشكل كامل بواسطة عناصر خارجية تتجلى بالخوارزميات التي تمت برمجته عليها والتي أوجدها الصانع ووجهها المستخدم، بالمقابل فإنه وبموجب نظرية strict–liability offences يمكن فرض العقوبة بغض النظر عن نية الفاعل، لذا فإن المدعي الضحية لا يتوجب عليه إثبات أن الفاعل قد تصرف عن قصد، فعلى سبيل المثال في سابقة Staples v. United States لعام 1994م تبنت المحكمة الأمريكية العليا نظرية المسؤولية المشددة بالنسبة للمدعى عليه الذي يحوز سلاح ناري غير مسجل ذو قدرة إطلاق أوتوماتيكية، إذ بالرغم من دفع المدعى عليه بجهله لهذه الواقعة إلا أن المحكمة قضت أنه طالما كان المدعى عليه يعلم بأنه يتعامل مع أداة ذات طبيعة خطرة فإن هذا يضعه في موضع المسؤولية كونه بذلك يعرض حياة العامة للخطر إذ يجب عليه أن يتوقع احتمالية قسوة التشريعات بهذه الحالة.

ثانياً : مدى استفادة الروبوت من موانع المسؤولية الجزائية:

على فرض التسليم بإمكانية تحقق المسؤولية الجزائية للروبوت (عندما يتصرف بشكل مستقل تماماً) فله من باب أولى أن يستفيد من الدفوع الجزائية المتاحة للتملص من هذه

المسؤولية Saxena,2020 (& Tripathi) لكن مع بعض التعديلات والتحويرات، فعلى سبيل المثال (فيروس حصان طروادة) يؤدي لتدمير البرمجيات وبالتالي تعطل نظام الذكاء الصناعي وهذا يشبه الدفع بالجنون Insanity أو الدفع بالتسمم بالكحول أو المخدرات intoxication حتى أن المبرمج أو المستخدم يمكنهم برأي البعض الاستفادة من هذا الدفع للتنصل من المسؤولية (Hallevy,2010)، فالفيروسات وما شبهها تؤدي لحدوث خلل في عمل الروبوت وتقوده لارتكاب فعل ما قد يعتبر جريمة لها تأثير مساوي لتأثير المُسكرات على الإنسان(Hallevy,2010)، والأكثر من ذلك فقد يرى البعض أنه من الضروري التعايش مع حالات عيوب تصنيع الروبوت بنفس الطريقة التي يتعايشون فيها مع حالة انهدام جسر ما بسبب الزلزال، أو انفجار إطار السيارة الذي يؤدي إلى وقوع حادث سير، على أساس أنه ليس كل شيء يمكن توقعه أو منعه أو حتى ضمانه وإنما هناك حالات لا يمكن فيها وضع اللوم على أحد ومن باب أولى لا يمكن أن يُسئل أحد جزائياً عن مثل هذه النتائج غير المرغوبة بما في ذلك الروبوت(Ellyson,2018)، ويرى البعض أن موانع المسؤولية الجزائية للروبوت يمكن التعويل عليها إذ حدث تدخل من مصدر خارجي أثر في سلوك الروبوت مما أفقده القدرة الذاتية على التحكم بأفعاله وتصرفاته نتج عنها السلوك الجرمي، مما يعني إسناد الجريمة إلى هذا المصدر إذا تمت معرفته أو ضد مجهول، وذلك تزامناً مع وجوب اتخاذ خطوات معقولة لوقف الأذى الذي قد يتسبب به الروبوت تحت طائلة انعقاد مسؤولية الشخص الذي كان باستطاعته وقف حدوث الأذى أو على الأقل تخفيفه ولم يقم بذلك؛ وفي هذا الصدد يمكننا الاستفادة من تشريعات السلامة البيئية كنموذج؛ وبموجبها يتم التركيز على مسألة ما إذا كانت الجهة ذات الصلة قد خرقت التزامها القانوني في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي حدوث الضرر استناداً لدرجة قربها من الروبوت ومن مستخدمه ومن المهمة موضوع التنفيذ (law reform committee,2021) بدلاً من مسألة التركيز على مسألة إثبات الخطأ.

خاتمة :

شكل انتشار تطبيقات الذكاء الصناعي تحدياً حقيقاً للقانون فسياسة التجريم والعقاب الحالية على الصعيدين الدولي والمحلي لم تعد تواكب التطور المتلاحق في هذا المجال وفي ظل الاستخدام المتزايد للروبوتات العاملة بالذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة يظهر على السطح موضوع تحقق المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات عن الأفعال المرتكبة من قبلها واستطراداً نوعية أو شكل العقوبات التي من المكن أن تفرض عليها الامر الذي حاولت هذه الدراسة تحليله ومعالجته بطريقة موضوعية، فكانت البداية مع دراسة نماذج المسؤولية الجزائية عن السلوكيات الجرمية الروبوت، حيث تم التطرق إلى مسؤولية الغير عن فعل الروبوت وإلى مسؤولية الروبوت نفسه عن أفعاله، ثم انتقلنا لمعالجة العقوبات المفروضة على الروبوت بهذه الحالة الأخيرة أي فيما لو ثبتت مسؤوليته الجزائية بعنصريها المادي والمعنوي، واستطراداً عالجنا إمكانية استفادته من موانع المسؤولية الجزائية من عدمها، ولعل قيمة هذا البحث القانوني لن تكتمل بدون الثمرة المنتظرة منه والتي تتجلى بمجمل النتائج والمقترحات لعلها تجبر شرخاً موجوداً و تفتح أبواب التفكير الإبداعي على مصراعيه أمام المهتمين بهذا الفرع الخصب من فروع القانون.

النتائج :

1- عدم وجود تشريعات ناظمة لمسؤولية الروبوتات العاملة بالذكاء الاصطناعي يحتم علينا تطويع القواعد العامة في هذا المجال خدمةً لهذه الحالة الخاصة على الرغم من أنّ التشريعات القائمة حالياً غير قادرة على استيعاب كافة الإشكاليات القانونية الناجمة عن وجود الروبوتات إلى جانب الإنسان على سطح الأرض.

2- استخدام الروبوت كأداة لارتكاب الجريمة أو إقدامه على ارتكابها بسبب سلوكيات غير مدروسة تنسب إلى شخص طبيعي أو اعتباري ينفي الحديث عن مسؤولية جزائية مباشرة للروبوت.

3- إقدام الروبوت على ارتكاب الفعل الجرمي عن علم وإرادة يُرتب مسؤوليته الجزائية المباشرة طالما لا يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.

4-بحال ثبتت مسؤولية الروبوت الجزائية تفرض بحقه العقوبات والتدابير الاحترازية بعد تحويرها وتعديلها بما يتناسب والطبيعة الخاصة بكيان الروبوت.

5- يتصور استفادة الروبوت في بعض الحالات الخاصة من موانع المسؤولية الجزائية إذا قاربنا مفهومها التقليدي بمفهوم أكثر حداثة يتماشى مع الطبيعة الخاصة الروبوت وذلك تمهيداً لدفع مسؤوليته الجزائية أو تخفيفها على الأقل.

المقترحات :

1- ضرورة النظر إلى الروبوت كمخاطب جديد بأحكام القانون الجزائي إلى جانب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الأخرى مما يكفل التأطير المطلوب لمسؤوليته الجزائية وإلى ذلك الحين تطويع الأحكام العامة الحالية في التجريم والعقاب قدر المستطاع بما يناسب مع هذه الظاهرة القانونية المستجدة.

2- سن مشروع قانون الروبوتات The Rablaw يتضمن من ضمن ما يتضمنه أسس محاسبة الروبوت جزائياً والعقوبات المفروضة عليه ومدى استفادته من موانع المسؤولية الجزائية الأمر الذي يستدعي من باب أولى الاعتراف له بالشخصية الروبوتية المستقلة تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب.

2-تأسيس وزارة خاصة بالذكاء الاصطناعي أو هيئة ذات استقلال إداري ومالي متخصصة بشؤون الذكاء الاصطناعي إضافة لإعداد وتأهيل الكوادر الوطنية للتعامل مع مختلف جوانب هذه التقنية، وإنشاء صروح علمية مستقلة متخصصة بالذكاء الاصطناعي، وجهات قضائية مختصة بنظر النزاعات الناجمة عن الذكاء الاصطناعي مزودة بقضاة مؤهلين ويدخل في تشكيلها تقنين وفنيين مختصين بهذا المجال.

المراجع

المراجع العربية:

البيطار، مصطفى. (2010). الاشتراك الجرمي. الموسوعة القانونية المتخصصة، مجلد1، 524-524.

الرفاعي، يوسف. (2010). *المسؤولية الجزائية*. الموسوعة القانونية المتخصصة، مجلد7، 95-95.

العدوان، ممدوح حسن مانع. (2021). المسؤولية الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة. *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون*، *48* (4)، 149-165.

بدوي، عمر طه محمد. (2020). النظام القانوني للروبوتات الذكية المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية مقارنة لقواعد القانون المدني للروبوتات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي سنة 2017 ومشروع ميثاق أخلاقيات الروبوت الكوري. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، *7* (2)، 860-834.

علو، أحمد. (2021)، الروبوت جندي حروب المستقبل، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية.

العدوان، وضاح سعود. (2019). موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني "دراسة وصفية تحليلية". *مجلة الشريعة والقانون*، *34* (4)، 656-701.

شهبي ، قمورة سامية، محمد، باي، وكروش، خيرية. (2018). الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول "دراسة تقنية وميدانية". *حوليات جامعة الجزائر*، عدد خاص، 1-18.

محمد، سيد طنطاوي. (2020). الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوت. المركز الديمقراطي العربي.

المراجع الإنكليزية: References

- Hallevy, Gabriel. (2010). The criminal liability of artificial intelligence entities, from science fiction to legal social control. *Akron intellectual property journal, 4* (2), 171-201.
- Hu, Ying. (2019). Robot criminals. *journal of law reform, 52* (2), 487-531.

  Law reform committee. (2021). Report on criminal liability. Robotics and AI systems. Singapore Academy of law.
- Osmani, Nora. (2020). The complexity of criminal liability of AI systems. *journal of law and technology, 14* (1), 53-82.
- Isong, Rekana Owan. (2019). *Robots and criminal culpability in United Kingdom.* [published LLM]. TILBURG University.
- Russell, Stuart J. and Norvig, Peter. (2005). Artificial intelligence a modern approach. PEARSON .
- Tripathi, Prashant and Saxena, Priti. (2020). Are robots criminally liable. *International journal of creative research thoughts, 8* (2), 3231-3238.

المراجع الفرنسية:

- Ellyson, Laura. (2018). La responsabilité criminelle et l'intelligence artificielle: quelques pistes de réflexion. *Les Cahiers de propriété intellectuelle, 30* (3), 879-893.
- Guegan, Guillaume. (2016). *l'élévation des robots à la vie juridique*. [published Doctorat]. Université Toulouse 1 Capitole.
- Jacquemin, H. and Hubin, J-B. (2017). Aspects contractuels et de responsabilité civile en matière d'intelligence artificielle . LARCIER.
- Troi, Charlotte. (2017). *Le droit à l'épreuve de l'intelligence artificielle*, [published LLM]. Université de la Réunion.

دور العامل الشخصي للقادة أثناء إدارة الأزمات السياسية "الرئيس السوري بشار الأسد إنموذجاً"

محمد محمد نادر العمري * إشراف الدكتور أيمن السعد**

الملخص

يلعب العامل الشخصي للقادة دوراً محورياً أثناء إدارتهم للأزمات ولاسيما السياسية منها، وهناك العديد من النظريات المفسرة لشخصياتهم ومعايير القياس لأدائهم، إذ شهد النظام الدولي العديد من الأزمات السياسية التي برزت من خلالها دور المعايير الشخصية للقادة في إدارتهم لها.

إذ يركز هذا البحث على إبراز العامل الشخصي للرئيس بشار الأسد ودوره في إدارة الأزمة السورية خلال مراحلها المختلفة، عبر تبنيه لخطوات إصلاحية تمثلت من الناحية السياسية بتعديل الدستور وتغيير القوانين وطرح خريطة طريق لحل الأزمة، والضرورات والحاجات الأمنية والعسكرية في استخدام القوة تمهيداً لهيئة الظروف الملائمة لدفع العملية السياسية، فضلاً عن أدائه الإعلامي في التصدي للحرب النفسية.

وأظهرت نتائج البحث بعد الاطلاع على 80 لقاء إعلامي إضافة للخطابات السياسية للرئيس الأسد، أهمية الاستراتيجية المتبناة لمحاربة الإرهاب بالتوازي مع دعم المسار السياسي، وتم تحقيق الاستقرار السياسي بشكل نسبي بعد انتشار الفوضى العنفية وهو ما زاد من شرعية الأسد داخلياً، مستنداً لمقدراته الذاتية والعلمية، والخبرة التراكمية التي استقاها عبر معاصرته لتطورات إقليمية ودولية.

كلمات مفتاحية: القائد، بشار الأسد، الأزمة السورية، الاستراتيجية، الإرهاب

* طالب ماجستير في قسم الدراسات السياسية _ كلية العلوم السياسية_ جامعة دمشق.

** مدرس ورئيس قسم الدراسات السياسية _ كلية العلوم السياسية _جامعة دمشق.

The role of the personal factor of leaders during the management of political crises "Syrian President Bashar al-Assad as a model"

Mohammed Mohammed Nadir al-Omari*
Supervised by Dr. Ayman Al-Saad**

Abstract

The personal factor of leaders plays a pivotal role during their management of crises, especially political ones. there are many theories that explain their personalities, and measurement criteria for their performance. The international system has witnessed many political crises through which the role of personal standards of leaders in their management has emerged.

This research focuses on highlighting the personal factor of President Bashar al-Assad, and his role in managing the Syrian crisis during various stages. First, his adoption of reform steps represented in political terms by amending the constitution. Second, changing laws, proposing a road map to solve the crisis. Third, security and military necessities to use force for creating the appropriate conditions to push the political process. Finally, his media performance in addressing psychological warfare.

Results of the researchThis research-after reviewing 80 media interviews, and President al-Assad's political speeches- showed the importance of the strategy adopted to fight terrorism in parallel with supporting the political track. It focused on political stability which was achieved in a relative manner after the spread of violent chaos, which increased al-Assad's internal legitimacy, based on his personal and scientific capabilities, and experience. In addition to his cumulative gained through his contemporaneous regional and international developments.

Keywords: Leader, Bashar al-Assad, Syrian crisis, strategy, terrorism

* Master's Degree in Political Studies _ Faculty of Political Science _ Damascus University.

** Assistant Professor and Head of Political Studies _ Faculty of Political Science– Damascus University.

المقدمة:

تعد دراسة القائد من الدراسات الهامة في العصر الحديث لما لهذا الجانب من أهمية وتأثير أثناء الأزمات السياسية، وهو ما دفع الباحثون لوضع توصيفات دقيقة للقادة كلٌ حسب اختصاصاته، وتوصلوا لنظريات مفسرة لشخصياتهم وسلوكهم. ولمعرفة مدى فعالية العملية القيادية أثناء الأزمات ولاسيما السياسية منها، يتم الاستعانة بانتقاء معايير قياسية لمعرفة مدى التأثير والدور القيادي.

وقد شهد التاريخ الحديث والمعاصر العديد من الشخصيات القيادية التي لعب دوراً مؤثراً في إدارتها لهذا النوع من الأزمات على المستوى الوطني السوري والإقليمي والدولي. ويعتبر دور الرئيس بشار الأسد بالتعامل مع الأزمة السورية المستمرة، محط اهتمام للدراسة، ولاسيما بعد قدرته على تجاوز الضغوط المفروضة عليه على المستويين الشخصي والرسمي، وقدرته بالتعامل مع الأزمة في كل مرحلة من مراحل نموها وتطورها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث بتبيان مدى الدور الذي يؤديه القادة في إدارة الأزمات السياسية، ومن ثم الدور الذي يقوم به القائد بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية ومواجهة تداعياتها الناجمة عن التدخل الخارجي. وبناءٍ على ما سبق يقدم الباحث السؤالين التاليين:

أولهما: كيف يتم انتقاء المعايير القياسية لأداء العملية القيادية؟

ثانيهما: هل تمكن الرئيس بشار الأسد من أداء دور مؤثر بحل الأزمة السورية؟

هدف وأهمية البحث:

يكمن هدف البحث في إبراز الدور الذي أداه الرئيس بشار الأسد بمعالجة الأزمة السورية، من حيث التعامل مع كل مرحلة بما يتلاءم مع ظروفها وتطوراتها السياسية والأمنية والعسكرية والإعلامية؛ في حين تكمن الأهمية العملية والعلمية للبحث كونه يعتبر من الدراسات القليلة حول دور الأسد بكيفية تعامله مع الأزمة.

فرضية البحث:

ينطلق الباحث من فرضية أساسية، قوامها: كلما استطاع الرئيس بشار الأسد من إثبات قدرته القيادية في معالجة الأزمة السورية، تزاد الضغوط الخارجية التي تحمله مسؤولية انتشار الفوضى العنفية.

الدراسات السابقة: لقد عانى الباحث من قلة الدراسات المتصلة بهذا الموضوع، إلا أنه اطلع على دراستين:

1. كتاب بعنوان: "القائد القومي بشار الأسد: قراءة تحليلية في كلماته الجماهيرية والرسمية...خطاب سنوات الحرب (2011 –2019)"، د. إبراهيم ناجي علوش، 2020: تناولت هذه الدراسة خطابات الرئيس بشار الأسد أثناء الأزمة وركزت على جانب المفاهيم الاصطلاحية ومكافحة الفساد والإصلاح السياسي، متغافلة الجوانب الأخرى وهو ما سيحاول الباحث الإضاءة عليها.

2. دراسة بعنوان: "الرئيس بشار الأسد والمستقبل: قراءة في الفكر والممارسة"، عيسى درويش، 2010: تناولت هذه الدراسة رؤية بشار الأسد لمستقبل سورية قبل الأزمة ودور العنصر الشاب في المساهمة بهذا المستقبل.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يساعد المنهج الوصفي في تقديم توصيف للإطار النظري للعملية القيادية والأزمات السياسية، والمنهج التحليلي الذي سيساعد في تحليل موقف الرئيس بشار الأسد من إدارة الأزمة السورية.

كما سيعتمد الباحث على بعض أدوات منهجي دراسة الحالة تحليل المضمون، من خلال مراجعة كل اللقاءات والخطب الإعلامية والسياسية للرئيس الأسد لمعرفة آليات الحل المتبعة، وتقدير أبعاد هذه اللقاءات.

الإطار الزمني:

يمتد الإطار الزماني منذ آذار 2011 بداية الأزمة السورية، حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

تقسيم البحث:

يقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وكل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، المبحث الأول **يتناول الإطار النظري للقيادة وإدارة الأزمات السياسية**، أما المبحث الثاني يتناول **دور العامل الشخصي للرئيس السوري بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية**، بالإضافة للاستنتاجات والخاتمة.

المبحث الأول – الإطار النظري للقيادة وإدارة الأزمات السياسية

المطلب الأول– تعريف القائد والنظريات التفسيرية للعوامل المؤثرة بشخصيات القادة:

يرتبط مفهوم القائد بكلمة ذو وجهين (Leader ship)، إذ تشير لإجراء عمل أو مهمة معينة، واعتبر الفكر اليوناني القديم أن كل عمل أو واجب ما[1]، يتمثل بشقين: الأول يعُد نقطة البدء بالعمل ويتولاه فرد ما، وتنسب إليه مهمة إصدار الأوامر في دلالة للقائد، أما الشق الثاني يتمثل في مجموعة من الأشخاص الذين يتولون مهمة استكمال العمل، ويطلق عليهم الأتباع وتكون مهمتهم تنفيذ الأوامر، حين أن مفهوم القائد لغوياً من الفعل قاد يقود قوداً، ويقال قاد الجيش قيادة: رأسه ودبَّر أمره، والقائد في الثقافة العربية تعبر عن ترأِس القوم والسير في مقدمتهم[2].

اصطلاحياً، تعددت الأطر التعريفية التي قدمها الباحثون حول القائد، حيث عرفه (أوردواي)، بأنه: "النشاط الذي يمارسه شخص للتأثير في الناس، وجعلهم يتعارفون ويتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه"[3]. أما بايلي Baily عرف القائد بأنه: "الشخص الذي يمتلك القدرة على اتخاذ القرارات في مواجهة الموقف وإقناع الآخرين من أعضاء النخب والجماهير بهذه القرارات"[4]، في دلالة على أسلوب الإقناع كأداة تأثير يستخدمها القائد.

وبناءٍ على ما سبق، يقدم الباحث تعريفاً للقائد، بأنه: هو ذلك الشخص الذي يمتلك شرعية وجاذبية معينة ومهارات فكرية وصفات شخصية ولديه نفوذاً واسعاً في محيطه،

[1] د. حسين عبد الحميد رشوان، القيادة: دراسة في علم الاجتماع النفسي والتنظيمي. ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2012، ص13.

[2] جبران مسعود، الرائد في اللغة والإعلام. ط:7، دار الملايين، بيروت: لبنان، 1992، ص: 680-714.

[3] نواف كنعان، القيادة الإدارة. ط:1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2006، ص:86.

[4] د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص18.

يمارس من خلالها تأثيراً على الآخرين وإقناعهم للامتثال لأوامره وتعليماته وتوجيه سلوكهم واتجاهاتهم، للوصول نحو أهداف ومصلحة مشتركة، تكون غاية اهتمامه وترضي رغبات معظم التابعين له واحتياجاتهم.

لا بُد من الإشارة إلى أن مفهوم الرئيس تداخل مع مفاهيم أخرى كالرئيس والزعيم والمدير، لذلك لابد من التفريق بينها وتحديداً الرئيس، للتأكيد على مكانة القائد وشرعيته المستمدة ودوره داخل الجماعة. فالتمايز بين القائد والرئيس تبدو للوهلة الأولى بأنها غير موجودة، كون الشخص من الممكن أن يكون قائداً ورئيساً في حال تمتعه بصفات القائد، لكن وجود القائد يرتكز على الشرعية الممنوحة له من الجماعة المحيطة به على عكس الرئيس الذي قد لا يكون مقبولاً لدى جماعة من الجماعات التي يحكمها، ولكنهم يخضعون لأوامره نتيجة امتلاكه النفوذ والسلطة التي يستمدها من منصبه الرسمي على خلاف القائد الذي قد لا يكون له منصب رسمي[1]، كما أن القائد يراعي في قراراته حاجات واهتمامات النخبة والجماهير لديه ويحرص على مصالحه ويعتمد على أسلوب الإقناع في قبول هذه القرارات، أما الرئيس فإنه يقوم بممارسة سلطته بشكل مطلق ويتخذ قراراته بغض النظر عن مدى مراعاتها لحاجات النخب والجماهير، كما يعتمد على السلطة القانونية لفرض قراراته وقبولها من قبل الجماعات المختلفة وأعضائها الخاضعين لسلطته.

وقد توصل الباحثون إلى العديد من النظريات التي تتناول شخصية القادة والعوامل المؤثرة بها، من أبرزها:

1.نظرية السمات: تعدُ من أقدم النظريات التي تتناول دراسة شخصية القائد، وتستند إلى افتراض أنَّ القادة يتميزون عن سواد العامة من كونهم يولدون بصفات تميزهم عن غيرهم من البشر، من ميزات جسدية وسمات عقلية وسلوك اجتماعي وفكر اقتصادي. وترى

[1] د. بشير محمد الخضرا، النمط النبوي – الخليفي في القيادة السياسية العربية... والديمقراطية، ط:1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: لبنان، 2007، ص79_80.

هذه النظرية أن سلطة القائد هي مطلقة ويجوز لهم احتكار إصدار القرارات[1]. كما ينبثق عن هذه النظرية نظرية الرجل العظيم، والتي تفسر أن القيادة تقوم على أسس وراثية وتفترض النظرية أن القائد لديه من السمات ما تميزه عن الأفراد التابعين تجعلهم يؤثرون بالبيئة المتواجدين بها[2]. لذلك يقصد بالرجل العظيم هنا هو التغيير والتأثير الذي يحدثه القائد في الجماعة تحت وطأة ظروف اجتماعية صعبة ومعقدة.

تفتقر هذه النظرية للمنطق العقلي العلمي في انتقاء القادة، وتعتمد على أساليب بدائية لتقديس الشخص، وهي تنتشر في المجتمعات البدائية.

2.النظرية السلوكية: تؤمن هذه النظرية أنَّ القائد هو الفرد الذي يتمتع بتأثير أكبر في أعضاء جماعته من حيث تحديد أهدافهم وسبل الوصول لها نتيجة امتلاكه مقومات شخصية، ويدعي رواد هذه النظرية وفي مقدمتهم "هومانز" أنَّ القائد يستطيع نقل الجماعة التي يقودها من وضع ما إلى وضع آخر، عبر تأثيره بهم لقبول قراراته واتباع الآليات التي يتبعها[3]. يمكن نقد هذه النظرية من حيث إنها تمنح الشرعية للقائد لزيادة تسلطه داخل الجماعة عبر الاستئثار بإصدار القرارات.

3. نظرية الكاريزما: تستند النظرية الكاريزمية[4] على ما يتمتع به الفرد من صفات وخصال خارقة غير طبيعية تجعل منه قائداً بالفطرة نتيجة هذه السمات الاستثنائية المؤثرة في الشخصية من عقيدة وانتماء وإيديولوجية وتعلم وتطور المهارات[5]، لذلك فأن

---

[1] محبوبة قصي، القائد بين السياسة والسلطة والنفوذ: صراع المفاهيم والشخصيات في الأمم والدول والمؤسسات، ط: 1، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2010، ص:28.

[2] د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص:63.

[3] محبوبة قصي، (مرجع سابق)، ص:30.

[4] أول من استخدم نظرية الكاريزما هو "أرست ترولتش" غير أن أبرز علماء الاجتماع الذي توسع في هذه النظرية هو الألمان "ماكس فيبر"، إذ يعتبر فيبر أن هناك فرق بين الطاغية الذي يستمد سلطته في الحكم من القوة وزرع الخوف بين الناس للقبول به، وبين القائد الكاريزمي الذي ينال الطاعة انطلاقاً من عوامل شخصيته الجاذبة التي يتمتع بها، ومن أبرز القادة الكاريزميين: "غاندي، جمال عبد الناصر، تشيفارا، يوليوس قيصر".

[5] ماكس فيبر، مفاهيم أساسية في علم الاجتماع، ترجمة: صلاح هلال، ط: 1، المركز القومي للترجمة. القاهرة: مصر. 2011. ص: 59-60.

القائد الكاريزمي لا يستمد شرعيته وقوته من النظام القائم دستورياً وسياسياً، بل من كسب ثقة الناس ورضاهم والتفافهم حوله وقناعتهم بما يطرح من استراتيجيات وأفكار، وهو نادراً ما يعتمد في القيام بمسؤولياته على الجهاز البيروقراطي الذي يتسم بالحركة البطيئة.

النظرية التفاعلية: تنطلق هذه النظرية من أن القائد هو نتاج عملية تفاعلية متكاملة مابين سماته الشخصية والجماعة المحيطة به وطبيعة الموقف والتطورات[1]. تعتَبر هذه النظرية من أكثر النظريات قبولاً كونها اتخذت موقف الوسط من النظريات السابقة، وسعت لإدخال العناصر العلمية التي تسهم في تفسير سلوك القائد.

المطلب الثاني- مؤشرات قياس فعالية العوامل الشخصية للقادة في إدارة الأزمات السياسية:

يعدُ مفهوم الأزمة (Crises) من المفاهيم القديمة، منبثقة عن الكلمة اليونانية Krisis[2]، تعني الإشارة لموقف مفاجئ وصعب يتطلب اتخاذ قرارات لمواجهة خيارات سيئة تتولد عنها، إذ تمَ استخدامها بدايةً في مجال علم الطبِّ عند الإغريق القدماء' وتدلُّ على حدوث منعطف أو تطور حاد خطير يتعرض له المريض ويكون مصيره بين خيارين، إما الشفاء من الحالة المرضية عبر مسار العلاج أو يكون مصيره الموت. لغوياً الأزمة هي اسم، جمعها أزَمات، وتعني الشدة والضيق. والأزمة عند ابن منظور في كتابه معجم (لسان العرب) تعني: "الشدة"، ويُقال في هذا الإطار "أَزمَ عليهم العام أو الدِّهر، أي اشتدَّ قحطهُ وقل خيرهُ"[3].

وعلى غرار الأزمات الأخرى في المجالات المختلفة، يمكن القول بأن الأزمات السياسية هي حالة حرجة خطيرة، تنجم بفعل تهديدات داخلية أو خارجية، تجبر صانع القرار

[1] د. حسين عبد الحميد رشوان، (مرجع سابق)، ص:80- 81.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام وإدارة الأزمات. ط: 1، دار المسيرة، عمان: الأردن، 2012، ص:90.

[3] جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، ط:5، المجلد الأول، باب الهمزة، مادة أزم. دار المعارف، دمشق: سوريا، 2007، ص74_75.

السياسي وفريق إدارته السياسي التنفيذي للحيلولة دون تصعيدها عبر استخدام الميزات السلطوية، نتيجة لما قد يخلفه هذا النوع من الأزمات من ارتفاع حدة الصراعات إلى مستوى يهدد بتغير طبيعة العلاقات داخل المنظمة أو الدول، لذلك تنقسم الأزمات السياسية إلى نوعين، الأولى هي الأزمات السياسية الداخلية والتي قد تنجم نتيجة أخطاء داخلية متراكمة أو نتيجة تأثرات خارجية أو كليهما، وتأخذ أشكال الصراعات أو النزاعات أو الثورات أو الانقلابات...الخ. أما الأزمات السياسية الدولية فهي أوسع من الأولى من حيث الأسباب، أو الأطراف، أو المجالات أو التأثيرات.

لذلك أثناء الأزمات تبرز أهمية قياس مدى فعالية وجدوى العملية القيادية بناء على العوامل الشخصية للقائد، استناداً لمؤشرات عدةً، تشكل الأدوات والآليات الفاعلة في تبيان الدور الإيجابي أو السلبي الذي يبديه القائد في إدارة الأزمات السياسية الناشبة والمتوقعة، وسيرتكز اعتماد الباحث على المؤشرات التالية:

1.الاستراتيجية والتخطيط: بما أن الأزمات السياسية تستهدف مصالح الدولة والمجتمع، وعلى اعتبار أنَّ المؤسسات الرسمية تتسم بخاصية العمل الروتيني مما يصيبها بحالة إرباك عند نشوب هذه الأزمات، فإن حجم الضغوط التي تلقى على مسؤولية القائد تكون كبيرة وأساسية[1]، ويبرز دوره في السيطرة على الوضع غير الطبيعي الحاصل، وهو ما يتطلب من القائد بالدرجة الأولى وضع استراتيجية واضحة المعالم _قدر الإمكان_ لمعالجة الأزمة، تبرز من خلالها خبراته ومهاراته القيادية وقدراته النفسية والجسدية والعلمية في تشخيص هذه الأزمة، في ظل الرؤية غير الواضحة التي تصاب بها الهياكل المؤسساتية، وغالباً عندما تضع القيادة الاستراتيجيات في ظل الأزمات السياسية، فإنها تواجه مجموعة من التحديات، أهمها: ضيق الوقت، تحمل القيادة المسؤولية شبه المطلقة، قابليتها للتعديل بما يتناسب مع تطورات كل مرحلة.

[1] سلوى حامد الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة. ط:1، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الدوحة: قطر،2015. ص: 126.

2.تحقيق الاستقرار السياسي: يعدً معيار الاستقرار السياسي أثناء الأزمات السياسية من أبرز المعايير التي تبين مدى فعالية العملية القيادية، من حيث قدرة القائد وفريق إدارته على مواجهة الأزمة التي تواجه الدولة والمجتمع، والتعامل في الوقت ذاته مع الصراعات التي تفرزها إحدى البيئتين الداخلية أو الخارجية أو كليهما، بصورة تخفض من مؤشرات العنف السياسي وتمنح النظام السياسي والقائد المزيد من الشرعية، ويتم ذلك من خلال قدرة القائد وإدارة فريقه على إظهار الكفاءة والفعالية في توظيف الموارد المتاحة، وتتجلى أبرز صور تعبيرات الاستقرار السياسي في: احترام دستورية القوانين والتشريعات، والالتزام بتطبيق الديمقراطية، والحفاظ على فعالية مؤسسات الدولة، وإتاحة الفرصة للأحزاب والمجتمعات المحلية وغيرها من القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المشاركة بالعملية السياسية[1].

3.الاتصال والتماسك الاجتماعي: تمثل عملية الاتصال التي يقوم بها القائد وفريق إدارته في فترة الأزمات السياسية من المعايير المهمة والمؤثرة في كيفية إدارتها والبحث عن الحلول والبدائل المطروحة لمعالجتها، وهي تتطلب مهارات وكفاءات غير طبيعية[2]، لكونها تظهر قدرة القائد على احتواء مختلف وجهات النظر المتناقضة وتقبل طبيعة الصراعات الحاصلة داخل المجتمع وإدارتها ضمن نطاق المقبول، والقدرة على التأثير بالأطراف المختلفة عبر وسيلة الإقناع خلال اتصاله بهم، والاتصال قد يكون مباشراً أو غير مباشر. وعملية الاتصال من وجهة نظر الباحث، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التماسك الاجتماعي، ولاسيما عندما تكون هناك مؤثرات خارجية كالحرب أو عنف داخلي بدعم خارجي، كون عملية الاتصال التي تجريها القيادة تُعنى بأهداف المجتمع وأولوياته وتسوية الخلافات والصراعات على قاعدة ((لا غالب ولا مغلوب)).

[1] محمد الصالح بوعافية، الاستقرار السياسي: قراءة في المفهوم والغايات، بحث منشور في جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد /8/، العدد /15/، حزيران2016، الجزائر، ص: 322.

[2] محمد الدبار، القيادة السياسية وتغير السياسة الخارجية. بحث منشور في المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد /13/، نيسان2019، تركيا، ص: 13.

4.المقدرات الذاتية والعلمية للقائد: هناك مجموعة من المقومات الذاتية والعلمية للقائد تبرز فاعلية وأهمية هذا الدور أو تخفض من تأثيره، وأهم هذه المقومات، تكمن في الكاريزما الشخصية، الشفافية، المرونة والحزم، المحاسبة، الابتكار والإبداع، الاستجابة والتنبؤ.

5.الخطاب الإعلامي وسيكولوجية الجماهير: يعد المقياس الإعلامي للقائد خلال الأزمات السياسية أكثر صعوبةً وتعقيداً مقارنةً مع الفترات المستقرة أو الأزمات الأخرى، وذلك لأنَّ الخطاب الإعلامي قد يؤدي في بعض الأزمات السياسية إلى خلق المزيد من الأزمات، خاصةً عندما يكون هناك درجة من العنف السياسي، لذلك يحرص القائد بخطاباته الإعلامية على مخاطبة المجموع العام ومراعاة اهتماماتهم والابتعاد عن المواضيع القابلة للانفجار، بهدف رفع الوعي السياسي.

ومن النقاط الهامة على هذا الصعيد، مراعاة سيكولوجية الجماهير[1] المتمثلة في فهم سلوكيات الجمهور وعقيدتهم والمواضيع التي تتأثر بها وتوجيهها نحو الهدف المطلوب من قبل القادة عبر التأثير بسلوكهم وتوجهاتهم عقلياً وعاطفياً، "فلا جماهير من دون قائد كما لا قائد من دون جماهير"[2].

هذه المؤشرات ستشكل أدوات الباحث كأدوات قياسية لمعرفة دور الرئيس بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية، من خلال تحليله مضمون خطاباته ولقاءاته منذ بدء الأزمة ومقارنتها بالوقائع والمعطيات الخاصة في الملف السوري.

[1] أول من طرح هذا المصطلح، هو الطبيب وعالم الاجتماع الفرنسي (غوستاف لوبون)، مؤسس علم نفسية الجماهير، صاحب كتاب "سيكولوجيا الجماهير، الذي بات في العصر الحديث مرجعاً مهماً لفهم نفسيات الجماهير، وطريقة تفكيرها، والطرق التي تتأثر بها وتتحرك بناء عليها من قبل القادة.

[2] غوستان لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، ط:1، دار الساقي، بيروت: لبنان، 1991، ص: 59.

المطلب الثالث– نماذج عن دور القادة في إدارة الأزمات السياسية:

شهد النظام الدولي المعاصر العديد من الأزمات السياسة الهامة، وهو ما أدى لبروز شخصيات قيادية كان لها دوراً بارزاً وحاسماً في إدارة هذه الأزمات بناء على مكتسبات وعوامل شخصية، ومن أبرز هذه الشخصيات القيادية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي:

1. حافظ الأسد وإدارة صراع التفاوض مع "إسرائيل":

صحيح أن الرئيس حافظ الأسد وصل إلى السلطة من بيئة عسكرية، إلا أن هذه الخلفية والتطورات السياسية والعسكرية التي عاصرها ساهمت في تكوين خبرته التراكمية، ولاسيما في إدارة الصراع مع الكيان الصهيوني على مختلف المستويات بما في ذلك المسار التفاوضي، إذ كان من الواضح أن الرئيس الأسد بنى استراتيجيته بعد وصوله للسلطة ضمن مسارين، الأول يعتمد على امتلاك مقومات القوة الداخلية والتي تمثلت في إرساء الاستقرار السياسي للحياة السياسية السورية بعد سلسلة من الاضطرابات الناجمة عن الانقلابات العسكرية في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، على مسار متوازٍ سعت استراتيجية الأسد إلى تمتين التماسك الاجتماعي وإيجاد صيغة من التشاركية الاجتماعية في السلطة عبر ممثلين يعبرون عن مصالح القوى السورية، فضلاً عن امتلاك مقومات ذاتية لتخفيف آثار الضغوط الخارجية وتمتين الواقع المؤسساتي وتسليح الجيش؛ المسار الثاني تمثل في المستوى الخارجي بالتوجه نحو إحداث توازن بين التحالف الاستراتيجي مع الاتحاد السوفييتي والجمهورية الإسلامية الإيرانية والعلاقات مع الدول العربية، فضلاً عن تبني محددات للسياسة السورية والتي تجلت: في استقلالية القرار السوري والدعوة لتعاون عربي، والدفاع عن الحقوق الوطنية والقومية ودعم حركات المقاومة.

هذان المساران من التوجه الاستراتيجي منحا المفاوض السوري ورقة ضغط وتأثير في المسار التفاوضي، من حيث قدرته على التفاوض من موقع القوة، ولاسيما بعد زيادة الدعم السوري على المستويين السياسي والعسكري للحركات المقاومة في فلسطين

ولبنان[1]. كما عززت هذه الاستراتيجية من حيث عدم التفريط بالحقوق والقدرة على اتخاذ قرار الحرب والسلم بعد عام 1973 ورعاية حركات المقاومة، الشرعية للرئيس حافظ الأسد على المستويين الداخلي والخارجي. عاكسةٍ في الوقت ذاته خبرة الأسد العسكرية وتطوير قدراته للاستفادة منها سياسياً ودبلوماسياً، إضافة لسماته الواضحة في الصبر والهدوء والانفتاح على المبادرات والإبداع في طرح القضايا، والتأثير في خطبه الإعلامية على نفسية المتلقين وإقناعهم بأهمية موقف سورية، حتى بات يوصف من قبل بعض الوسطاء من مسؤولي الإدارات الأمريكية بمختلف مناصبهم "بالخصم الصعب"[2].

2. **السد العالي وإدارة جمال عبد الناصر لأزمة التمويل:**

شَكل البدء بدراسة وتنفيذ السد العالي عام 1952 مساراً مفصلياً في تاريخ مصر، من حيث سعيها لامتلاك القرار السيادي وإغلاق كل الطرق أمام الشروط والتدخلات الخارجية، ولاسيما مع ما يتيحه السد من قدرة على حجز المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وري الأراضي وزيادة المساحات المزروعة وتأمين فرص عمل والاقتراب من تحقيق الأمن الغذائي للمواطن المصري[3].

وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1956 للضغط على البنك الدولي لسحب عرضها لتمويل السد بعد إبداء رغبتها وموافقتها بداية على ذلك. وهذا الأمر هو الذي دفع عبد الناصر لإدارة هذا الملف عبر استراتيجية قوامها على الصعيد الداخلي: الاعتماد على العمالة المصرية وتدريبها لإنجاز بناء السد على مراحل، الشفافية في

[1] د. سليم الحص، المسار العنيد في محادثات السلام: سورية ولبنان آخر من يوقع على السلام مع "إسرائيل"، مقال منشور في مجلة المجلة، العدد/770/، 21 أيار2022، لندن، ص:23.

[2] في خطاب الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون أمام الكنيست "الإسرائيلي" في 1994/10/27، قال: " ليس من السهولة إحداث خرق في المسار السوري في ظل وجود مفاوض صعب كالرئيس حافظ الأسد في السلطة".

[3] د. أنور معاش الظفري، و د. ناصر الهاجر، أثر التراجع عن تمويل مشروع السد العالي على العلاقات المصرية–الأمريكية (1956– 1967)، بحث منشور في جامعة القاهرة، المجلد /9/، العدد /59/، تموز 2021، القاهرة، ص385.

التعاطي مع الرأي العام المصري بأهمية المشروع وفوائده وبردود الفعل من سلوكيات الدول الرافضة لإنجازه، والاعتماد على المؤسسات المصرية بدعم سوفيتي، والحزم في التمسك بحق الشعب المصري وعدم التفريط بأي من الحقوق، وهذا ما ساعده على تحقيق شرعية أكبر لنظامه أثناء وبعد التصدي للعدوان الثلاثي على مصر 1956م. بينما لجأ عبد الناصر خارجياً للبحث عن حلول في تمويل البحث واتفق مع الاتحاد السوفيتي على ذلك، وهو ما جعله يتصف بالمرونة والبراغماتية في التفكير السياسي بالتوازي مع شخصيته العسكرية التي برزت في تلك الآونة.

3. نيلسون مانديلا وقيادته جنوب إفريقيا للعدالة التشاركية:

رغم ما تعرض له نيلسون مانديلا من وحشية الاضطهاد والتمييز العرقي من قبل خصومه في السلطة عموماً ومن سجانيه بصورة خاصة، إلا أن سماته الشخصية في الصبر والتسامح والإقناع والإبداع مكنته من استكمال المسار الذي تبناه في تحقيق العدالة بجنوب أفريقيا بين الأعراق البيضاء والسوداء من خلال المصالحة الوطنية[1]. وتبرز سمات مانديلا في قدرته على امتلاك وسيلتي الإقناع والحوار، فالأولى مكنته من التأثير على مناصريه وأعضاء حزبه (المؤتمر الوطني الأفريقي) في الانصياع لأوامره في الحفاظ على سلمية المطالبة بحقوقهم، والثانية دفعت خصومه بعد انغلاق كلً الخيارات أمامهم للدخول في مفاوضات معه، انتهت بالتوصل لنظام سياسي جديد على قاعدة لا غالب ولا مغلوب. ونتيجة ما طرحه مانديلا من إستراتيجية واضحة وسعيه لتقوية النسيج الداخلي وحرصه على الأداء المؤسساتي والانتقال السلطوي عبر صناديق الانتخابات وتعزيز مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون وتبني مسار المصالحة، تمكنت جنوب أفريقيا من الانتقال من نظام الفصل العنصري "الأبارتايد" لنظام ديمقراطي نموذجي يحتذى به في النظام الدولي.

[1] نيلسون مانديلا، رحلتي الطويلة من أجل الحرية، ترجمة: عاشور شلمس، ط:1، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، الإسكندرية: مصر. 1998، ص: 211_213.

ومما سبق يمكن القول: إن لكل قائد استراتيجيته الخاصة ووسائله التي تمكنه من تطبيقها بشكل لا يتشابه مع غيره من القادة، وإن كانت تحمل مسميات واحدة ومتشابهة من حيث الشكل والأسلوب في كثير من الأحيان، إلا أن القائد في الأزمات السياسية يكون خاضعا لمتغيرات وتطورات داخلية وخارجية تظهر مدى قدرته الذاتية والموضوعية على إدارتها والتعامل معها سلباً أو إيجاباً.

المبحث الثاني- دور العامل الشخصي للرئيس السوري بشار الأسد في إدارة الأزمة السورية:

سعى الباحث لمعرفة دور العامل الشخصي للرئيس الأسد وتأثيرها في إدارة الأزمة، من خلال مراجعته وإطلاعه على كامل اللقاءات الإعلامية للرئيس الأسد والتي بلغت ثمانين لقاءٍ مع مختلف الوسائل الإعلامية المسموعة والمرئية والمكتوبة منذ بدء الأزمة حتى شهر تموز من العام 2022م، إضافةٍ لمراجعة الخطابات السياسية، وإحصائه لزيارة 139 وفداً رسمياً و65 وفداً خارجياً غير رسمي.

المطلب الأول- الإجراءات السياسية ودعم الحوامل الاجتماعية:

برز خلال الإطلالات الإعلامية الثلاث الأولى للرئيس بشار الأسد والتي كان أولها في 30-3-2011 بمجلس الشعب السوري، اتضاح المفاعيل والعوامل المؤثرة من عناصر داخلية وخارجية المتفاعلة في توصيف الأزمة، من حيث الأسباب ومسار اتجاهها وآليات حلها، التي طرحها الرئيس السوري عبر برنامج متكامل عُرِف باسم "برنامج الحل السياسي"[1]، وتجلى ذلك في ثلاث مراحل وكل مرحلة تتضمن عدّة مسارات متكاملة، إذ

[1] برنامج الحل السياسي: تم طرحه من قبل الرئيس السوري بشار الأسد في كلمة له بدار الأوبرا بتاريخ 6كانون الثاني2013، كبرنامج حل وطني، وتألف من ثلاث مراحل: أولها وقف الدعم الخارجي للخيار العسكري وهو ما يتيح عودة اللاجئين وبدء التمهيد للحوار، وثانيها الدعوة لحوار وطني شامل للشروع في وضع ميثاق جديد وعرضه للاستفتاء الشعبي وإجراء انتخابات، للوصول للمرحلة الثالثة والتي يتخللها

بالعودة لهذا البرنامج يمكن القول بأن الرئيس السوري رسم معالم والظروف التي تشكل مخرجاً لما شهدته سورية من أحداث مُعتبراً من خلال مراحل هذا الرؤية أنَّ توقف الدعم الخارجي للفوضى والعنف المسلح يُشكل أرضية للوصول لمرحلتين لاحقتين تتمثلان بوضع قوانين ودستور جديد وصولاً لتشكيل حكومة وطنية شاملة وإجراء حوار ومصالحة وطنية تضع ميثاقاً اجتماعياً جديداً يلبي احتياجات السوريين دون تأثير خارجي، وهو ما كان نقيضاً بالكامل من حيث الشكل والمضمون مع بيان (جنيف1)، والذي اعتبر من قبل الرؤية السورية الرسمية أنَّه مجرد وسيلة لسلب السلطة عبر ما تضمنه هذا البيان من "هيئة حكم انتقالي".

إنَّ نمو الأزمة وتطور مساراتها، دفع القيادة السورية للإسراع في طرح الإصلاح السياسي الذي بُدأ العمل به منذ عام 2005م، ولكنه تأخر بسبب التطورات الإقليمية التي كانت معالجة تأثيراتها على الداخل السوري تمثل أولوية في تلك الآونة[1]، غير أنَّ سلة الإصلاحات المتعاقبة من إلغاء قانون الطوارئ ووضع قوانين جديدة للأحزاب والإعلام والانتخابات العامة والإدارة المحلية بعد تعديل الدستور وإلغاء المادة الثامنة منه، وإطلاق الحوار الوطني وتبني مشروع المصالحة الوطنية، إضافةٍ لقبول أية مبادرة إقليمية ودولية من شأنها تهيئة الأرضية المناسبة لجمع السوريين وإحداث توافق وطني، لم تحدَ

تشكيل حكومة على أساس دستور جديد وعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية والبدء بإعادة الإعمار، للمزيد يرجى زيارة الرابط التالي:

http://www.sana.sy/?p=3139

[1] بشار الأسد، (11 كانون الثاني2012)، **خطاب الرئيس بشار الأسد في جامعة دمشق حول القضايا الداخلية والأوضاع محلياً وإقليمياً**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 5 حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=3224

من تطور الأزمة. إنَّ مسارعة القيادة السورية لطرح سلة الإصلاحات ومن ثمَّ برنامج الحل السياسي، هدفه احتواء تطور الأزمة وإزالة ذرائع اللجوء للعنف المتوسع في تلك الآونة، معتبرةٍ في الوقت ذاته أهمية هذه الإصلاحات لتحصين الداخل السوري، والحفاظ على الواقع المؤسساتي والنهج الدستوري وتعزيز الدور الشعبي. إذ شكلت لقاءات الرئيس الأسد مع القوى السورية المختلفة من وجهاء المناطق وعلماء الدين المسلمين والمسيحيين وغيرهم من تيارات سياسية واجتماعية واقتصادية وعلمية وصناعية مرتكزاً واقعياً في تفعيل دور الحوامل الاجتماعية المؤثرة في حلّ الأزمة والتخفيف من آثارها وإيجاد مساحة لها لتأدية مثل هذا الدور، من خلال المصالحة التي عُدت ركيزة أساسية لدعم الحل السياسي وفقاً لاعتبارات داخلية تشكل نواة للحوار الوطني، إذ عكست المصالحات تعبيرات إيجابية عندما تمت بين سوريين[1]، وتعرضت لانتكاسات في الحالات التي أدى بها المؤثر الخارجي أو العنصر الراديكالي دوراً مُعطلاً. وبعد مرور أكثر من أحدَ عشر عاماً من الأزمة السورية تجلت دقة الرؤية السياسية للقيادة السورية في:

1. الحل السياسي يتطلب ظروف وعوامل داخلية وخارجية مساعدة ومهيأة، من أبرزها: وقف العنف المسلح وإغلاق الحدود وانسحاب القوى المحتلة ورفع الحصار واستقلالية الحوار الداخلي للتمكن من إحداث توافق عبر الحوار الوطني الذي يشكل نواة لوضع ميثاق اجتماعي جديد يمثل كلَّ السوريين، وهي النقاط التي تبناها الرئيس الأسد منذ الإطلالات الإعلامية الأولى حتى إعداد هذا البحث، وهذه الرؤية تبلورت أكثر مع تطور

[1] بشار الأسد،(8 أيار 2014)، **لقاء الرئيس الأسد مع عدد وجهاء ريف دمشق: الدولة تدعم مسيرة المصالحات الوطنية انطلاقا من حرصها على وقف نزيف الدم وإيمانا منها بأن حل الأزمة هو ثمرة لجهود السوريين وحدهم**، دمشق: سورية، الوكالة السورية للأنباء (سانا)،تاريخ الاسترجاع: 5 حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=2557

الأحداث، إذ أن استمرار تدفق السلاح وتطور الأسلوب العنفي والفكر المتطرف، ساهمت بظهور جماعات متطرفة وأدى لتدخلات خارجية أصبحت تشكل عاملاً معطلاً للحل السياسي.

2. مسارعة القيادة السورية لتبني مطلب الإصلاحات السياسية التي طالبت بها بعض الاحتجاجات، تُعبر عن مرونة في شخصية القائد، وتعبر عن توجهاته في تحصين الداخل وانفتاحه على الحوار. وتقبل المبادرات الخارجية والمشاركة بها سواء في جنيف أو أستانا أو سوتشي كان من أبرز تعبيرات ذلك.

3. توسع دور الحوامل الاجتماعية في إدارة الأزمة عبر المصالحات والمبادرات التي تطرحها.

4.تمسك سورية بالرغم من كلّ الضغوط وأشكال الحصار بمحددات سياستها الخارجية، المتمثلة في استقلالية القرار السوري في السياسة الخارجية، وتمتين تحالفاتها الاستراتيجية مع حلفائها وأصدقائها، وهو ما يفسر استقبال الرئيس الأسد لخمسين وفداً من الجمهورية الإسلامية الإيرانية ولثمان وأربعين وفداً من ممثلي روسيا الاتحادية تخللهما زيارتين للرئيس الروسي، مقابل ثلاث زيارات أجراها الأسد لروسيا وزيارتين لطهران، بالتوازي مع الحفاظ على موقف سورية بتبني القضية الفلسطينية[1]، ودعم حركات المقاومة، والحفاظ على العلاقات العربية والانتماء العروبي وتعزيز التوجه نحو الشرق ضمن العلاقات والتعاون الخارجي، وهذه النقاط تجلت في لقاءات الرئيس الأسد وخطاباته جميعها.

[1] أثناء تأدية الرئيس بشار الأسد للقسم الدستوري في17 تموز2014، أمام رئيس وأعضاء مجلس الشعب وبحضور شخصيات سياسية وحزبية ودينية وإعلامية وعلمية ورياضية وفنية واجتماعية وعائلات من شهداء سورية، قال: "من يعتقد أنه يمكن لنا العيش بأمان ونحن ننأى بأنفسنا عن القضية الفلسطينية فهو واهم فهي ستبقى القضية المركزية استنادا إلى المبادئ والواقع وما يفرضه هذا الواقع من ترابط بين ما يحصل في سورية وما يحصل في فلسطين"، للمزيد يرجى زيارة الرابط:

http://www.sana.sy/?p=23039

المطلب الثاني– الضرورات والحاجات الأمنية والعسكرية:

من خلال تتبع اللقاءات الإعلامية للرئيس الأسد منذ أول ظهور إعلامي، يتضح أنَّ اللجوء لاستخدام القوة العسكرية والأمنية لم يكن هدفاً أو خياراً لمعالجة التطورات والأحداث، بل كان يمثل حاجة أفرزتها التطورات الميدانية دفعت بالقيادة السورية لاستخدام هذه القوة في ظل تصاعد وتيرة العنف التي هددت الأمنيين السوري والإقليمي.

إذ تمثلت صور هذا التصعيد، في خلق مناخ عنفي عبر التصريحات والسلوكيات الخارجية وتسرب السلاح نحو الداخل السوري عبر الحدود، والدعوات التي أطلقها الغرب وخاصةٍ دعوة وزيرة الخارجية الأمريكية هيلاري كلينتون للفرق العسكرية السورية بالانشقاق واستخدام القوة لإسقاط النظام[1]، بالتزامن مع تمدد وجود المظاهر المسلحة واستخدام دول الجوار لنقل مسلحين من جنسيات مختلفة وإدارتهم عبر غرف عمليات كانت تتمركز في "موك" الأردنية و"مورك" التركية بتمويل خارجي، وهو ما أدى لانتشار الفوضى وتدمير البنى التحتية وقطع خطوط الطرق الدولية وسرقة الموارد النفطية وغيرها من السلوكيات الممنهجة التي هددت أمن المواطن وشكلت خطراً على شرعية الدولة وهيبتها، وهذه التنظيمات شهدت اندماجات وانشقاقات أدت في نهاية الأمر لظهور تنظيمات راديكالية متطرفة تابعة للقاعدة مثل (جبهة النصرة) وتنظيم (داعش)[2]. وترافقت تلك الفترة مع مطالب خارجية بإعادة حل الأجهزة الأمنية وإعادة هيكلتها وتحجيم صلاحياتها في الوقت الذي كانت به فوضى العنف المسلح تنتشر بشكل متسارع في سورية.

---

[1] علي حلبي، **كلينتون تنتقد خطاب الرئيس السوري... والمرزوقي يهاجم المعارضة**، مقال منشور في جريدة الأخبار، العدد /1880/، 12 كانون الثاني2012، لبنان، ص: 6.

[2] بشار الأسد، (5 آذار 2013)، **مقابلة مع التلفزيون البرتغالي الرسمي (ار تي بي)**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8 حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=163223

وبالتالي يمكن القول: أن اللجوء للقوة العسكرية والأمنية كان نتيجة حاجة الضرورة، توصل إليها الباحث بعد مراجعة لقاءات الأسد الإعلامية، تتجلى في:

1.انتشار العنف والمظاهر المسلحة بكل أشكالها المادية واللوجستية والبشرية، وتسرب المقاتلين من الخارج بهدف تحويل سورية لجغرافية غير مستقلة تهدد أمن المنطقة، وهذا ما برز في تمدد التنظيمات باتجاه العراق ولبنان دون أي تهديد على أمن "إسرائيل"، في ظل تمويل ودعم خارجي، وتحويل عناصر هذه التنظيمات لعناصر عابرة للحدود الجغرافية السياسية وتوظيفهم في أزمات وصراعات المنطقة والعالم.

2.استهداف المقومات الأمنية للمواطن السوري والدولة السورية على حداً سواء، والبدء باحتلال مناطق ثم مدن وانعكاس ذلك على تهديد استقرار الحياة البشرية[1]، عبر التفجيرات والاغتيالات والقصف والخطف والقتل والنهب والسرقة...إلخ.

3. إحباط الآمال الخارجية المتمثلة بدفع القيادة السورية لخفض سقف مطالبها في ظل تراجع نفوذها وفقدانها لموارد قوتها، وفرض الحلول السياسية الخارجية عليها[2] بما يسهم في تغيير طبيعة النظام في الداخل وتبديل تحالفاتها وطبيعة دورها خارجياً. إضافةً لذلك كان هناك هدف أمني خارجي يتمثل في تعطيل أي مسار سياسي أو حلول سورية تُقدم داخلياً أو خارجياً لا تتناسب مع استراتيجيات القوى المؤثرة في الأزمة السورية بشكل

[1] بشار الأسد، (24 حزيران 2018)، **مقابلة مع التلفزيون (NTV) الروسية**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8 حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=771978

[2] بشار الأسد، (16أيلول 2015)، **مقابلة مع عدد من وسائل الإعلام الروسية "تلفزيون روسيا اليوم وروسيسكايا غازيتا والقناة الاولى وروسيا 24 وريا نوفوستي وقناة إن تي في**"، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 8حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=269210

سلبي، عبر استهداف النسيج المجتمعي السوري واحتلال نقاط عسكرية، وخلق بيئة تمهد لحروب أهلية أو طائفية أو عرقية، مما يُفسح المجال لتدخل خارجي بذريعة حماية الأقليات أو محاربة الإرهاب.

ومما يؤكد أهمية نظرة الرئيس الأسد وفاعليتها بالتمسك بخيار محاربة الإرهاب من الناحية العسكرية والأمنية إلى جانب المنحى الفكري، هو التهديد الذي باتت تشكله عناصر هذه التنظيمات على أمن الدول وما قامت به من سلوكيات عدوانية على مستوى الخارطة الدولية، وتغيير مطالب الدول المتخاصمة مع سورية في مطالبها المتمثلة في بيان (جنيف1) من إسقاط النظام بالتزامن من انتشار هذه التنظيمات، إلى تغيير سلوك النظام بعد تراجع نفوذ هذه التنظيمات، والنقطة الأبرز أيضاً تتمثل في أنَّ الحل السياسي للأزمة السورية حتى اليوم هو معطل نتيجة وجود قوى عنفيه مسلحة وقواعد عسكرية أجنبية للولايات المتحدة الأمريكية وتركيا داخل سورية، حيث اعتبرَ الرئيس الأسد إن: "الإصلاح السياسي لا يمكن أن يتم دون أمان، والأمان دون إصلاح سياسي دون جدوى"[1].

المطلب الثالث– المنحى والأداء الإعلامي للقيادة السورية خلال إدارة الأزمة:

على الرغم من أنَّ الرئيس الأسد ذو خلفية علمية أكثر من كونها خلفية عسكرية أو إعلامية، إلا أنَّ دوره الإعلامي مُنذُ بداية الأزمة، كان يرتكز على جوانب عدة تتناسب مع طبيعة كلُ مرحلةٍ ومتطلباتها الداخلية والخارجية، إذ تأخر ظهوره الإعلامي الأول

1 بشار الأسد، (10 حزيران 2015)، **مقابلة مع صحيفة ميل أون صنداي البريطانية**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 9 حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=765582

بداية الأزمة لمدة خمسة عشر يوماً[1]، لكي يتمكن من جمع المعلومات المتصلة بالأزمة وتقديم الحقائق والمعطيات حولها بما يمكنه من وضع إستراتيجية التعامل معها بالشكل الأنسب، وفي مرحلة لاحقة كانت لقاءاته المختلفة وبخاصة من 2012 وحتى 2015م ترتكز على طبيعة الحل السياسي ومساراته والمتطلبات الواجب تأمينها داخلياً وخارجياً لنجاح هذا الحل، كما تضمنت هذه المرحلة التعبير عن موقف سورية من المبادرات الخارجية وآلية تعاملها مع منظمة الأسلحة الكيميائية، وشرح مخاطر انتشار الإرهاب، إذا بدا واضحاً خلال المرحلة الأولى قيام الأسد بالتصدي للحرب النفسية في ظل ارباك واضح للمؤسسات الرسمية، في المرحلة الثانية الممتدة من 2016 حتى عام 2019م برز دور الرئيس السوري بشكل أكثر إعلامياً، إذ شهد عام 2016 أكثر اللقاءات الأسد إعلامياً(21) لقاء، ولاسيما مع وسائل الإعلام الغربية التي شكلت وسيلة للتعرف على الموقف السوري من الغرب بعد قطع العلاقات الدبلوماسية، وشهدت هذه المرحلة امتلاك الأسد زمام المبادرة في هذه اللقاءات، عبر توجيه الاتهامات للغرب بالتسبب في انتشار الإرهاب وارتداداته عليه، وكذلك تمهيد الرأي العام للعمليات العسكرية القادمة سواء من خلال كلماته المباشرة أو عبر زياراته لجبهات القتال، بالتزامن مع التمهيد لإطلاق مشروع إعادة الإعمار، والتوجه نحو تبني استراتيجيات اقتصادية ترتقي بالأداء المؤسساتي ومكافحة الفساد والتركيز على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتبني الإصلاح الوطني وزيادة الدعم للقطاع الزراعي. في حين إن المرحلة الثالثة من ظهور الأسد إعلامياً

1 يمكن الرجوع لكلمة الرئيس بشار الأسد الأولى بعد نشوب الأزمة داخل مجلس الشعب، 30 آذار 2011. الرابط على اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=S89q-tVZp0o.

اتسمت بانخفاض عددها في ظل الحصار الاقتصادي المفروض على سورية، حتى بدا واضحاً أن ظهوره اتصف بالضرورة الملحة ولاسيما في التطورات الداخلية. وقد لوحظ خلال المراحل الثلاث تطور أداء الفريق الإعلامي المحيط بالرئيس الأسد منذ العام 2014م، من حيث استخدام وسائل وتقنيات حديثة– اتساع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي– وأسلوب وأماكن الظهور وإعداد الخبر، والشفافية في البيانات الموجهة للجمهور على أثر نشر إشاعات تمس بشخص الرئيس أو عائلته أو مواقف سورية، والدور الذي أدّاه هذا الفريق في تغطية كامل نشاطات الرئيس السوري ومرافقته في زيارات العمل الخارجية وتوثيق كل لقاءاته لتفنيد أي تحريف أو تشويه، وبالتالي يمكن ذكر أبرز جوانب الإيجابية في أداء الأسد الإعلامية وفق الآتي:

1.تقديم توصيف منطقي وعقلاني لنشوء الأزمة وموقف الدولة بالتعامل معها وآليات معالجتها.

2.التصدي للحرب النفسية التي شنت ضد شخصه مباشرةٍ وضد مؤسسات الدولة.

3. رفع معنويات الجيش السوري من خلال مواظبطه على الرسائل السنوية في مجلة الجيش ومخاطبتهم بكلمات متواضعة، مثل "أيّها الأخوة"، " أخواني"، "أيّها الأخوان"، والتأكيد على دورهم، فضلاً عن اتصالاته المستمرة مع القوات التي قامت بتحرير المدن أو فك الحصار عنها، وزياراته لجبهات القتال، واستقباله لعوائل الشهداء والجرحى وزيارته المتكررة لهم في منازلهم، والاحتفال بشكل دوري مع أبناء الشهداء بمرافقة عائلته.

4.تهيئة الرأي العام داخلياً وخارجياً للعمليات العسكرية المفصلية والكبرى التي شهدتها مدينة حلب[1]، وفك الحصار عن دير الزور، وتحرير الغوطة وغيرها.

[1] بعد تحرير ريف حلب الغربي والشمالي ظهر الرئيس الأسد في كلمة متلفزة لمدة (8.33) دقيقة، في 17 شباط 2017 للتأكيد على أهمية معارك تحرير ريف حلب، واستمرار العمليات العسكرية لتحرير إدلب مستمرة وكل التراب السوري لمكافحة الإرهاب وتحقيق الاستقرار، يمكن الاطلاع على رابط اللقاء:

5. الشفافية والمصداقية في تعاطيه مع الملفات الداخلية المتمثلة بمحاربة الفساد[1] وأسباب تأخرها والبدء بها من المؤسسة العسكرية، والأسباب الذاتية والموضوعية لتردي الأوضاع الاقتصادية، كما يلاحظ عدم طرحه لوعود وهمية في شعاراته الانتخابية التي حملت شعاري "سوا" و" الأمل بالعمل".

الاستنتاجات:

من المؤكد أن الدستور السوري يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة، إلا أنه وبالاستناد للمعايير التي اعتمدها الباحث في قياس مدى فاعلية العوامل الشخصية للقادة أثناء إدارتهم للأزمات السياسية، يمكن القول إن الرئيس بشار الأسد لعب دوراً مفصلياً في إدارة الأزمة السورية، وفق المعايير الآتية:

أ. المعيار الاستراتيجي: كان جلياً ثبات موقف سورية حول استراتيجيتها المتمثلة بعدم الوصول للحل السياسي دون توفير بيئة آمنة توفر الشروط الموضوعية لعودة اللاجئين وإطلاق الحوار الوطني، وأبرز هذه الشروط: هو توفير الأمان عبر توقف التدخل الخارجي، والاعتراف بدور سورية في محاربة الإرهاب ورفع الحصار الاقتصادي عنها، ومن خلال تتبع مسار الأزمة عبر السنوات الماضية ومواقف الأطراف المؤثرة بها، على قناعة في عدم وجود حلٍ عسكري للأزمة بل سياسي، ووجود تنظيمات المسلحة واستمرار الاحتلال هو الذي يعيق أي حلٍ. والرؤية الاستراتيجية التي أطلقها الرئيس الأسد في 6 كانون الثاني هي الأقرب للواقع العملي، وعلى الرغم من كل أشكال الضغط التي فرضت على سورية وعليه شخصياً، لم يلحظ أي تغير سلبي في السياسة الخارجية.

---

https://www.sana.sy/?p=1107570

[1] بشار الأسد، (9حزيران 2022)، **لقاء مع قناة روسيا اليوم**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=1669433

ب. الاستقرار السياسي: إن انتشار الفوضى وتزايد العمليات الحربية، لم يمنع الرئيس الأسد من طرح ملفات الإصلاح لتحقيق الاستقرار السياسي ولو بشكل نسبي، بسبب توافر ظروف موضوعية تتمثل باحتلال وتنظيمات مسلحة وتدخل خارجي يعيق من اكتماله، وتجلت صور هذا الاستقرار بانتهاج إصلاح سياسي تمثل في تعديل الدستور عام 2012م، سبقه وتزامن معه تبني قوانين وإجراءات تتعلق بالحريات وتتيح التعددية السياسية والارتكاز لمبدأ السيادة الشعبية[1] وتعزيز قيم الديمقراطية من خلال إجراء مجموعة من الانتخابات المختلفة: ((اثنتان رئاسية، ثلاثة برلمانية، اثنتان للإدارة المحلية))، واعتماد الاستفتاء الشعبي لأي تغيير، ومنح الكرد الجنسية السورية، وزيادة دور المجتمعات المحلية، وهو ما منح الأسد والنظام السياسي في سورية شرعية أكبر على المستوى الداخلي ثم الخارجي، برز ذلك في نتائج الانتخابات الرئاسية التي فاز بها الأسد عامي 2014، و2021 بنسبة 88,7 في الأولى و95,1 في الثانية، وزيادة اللقاءات الإعلامية الخارجية والوفود الرسمية وغير الرسمية بعد فوز الأسد في الانتخابات الرئاسية الأولى التي أجريت لأول مرة في تاريخ سورية بوجود مرشحين آخرين.

ج. الاتصال والتماسك الاجتماعي: سعى الرئيس الأسد منذ بدء الأزمة السورية للالتقاء مع مختلف القوى السورية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية، للاستماع للمبادرات التي تقدموا بها، أو لمعالجة الإشكاليات التي تواجههم، أو تمهيداً لمعرفة موقفها من المشاركة في الحوار الوطني والدور الذي يمكن أن تؤديه، ونتيجة هذه اللقاءات تبنت القيادة السورية لمشروع المصالحة الوطنية، ومتابعة ملف المفقودين، وإيصال الاحتياجات للمواطنين في المناطق المحاصرة، وأعلنت عن اثنين وعشرين مرسوماً للعفو العام[2] انطلاقاً من العدالة التصالحية، وركزت على مفهومي المواطنة

[1] بشار الأسد، (21 كانون الثاني 2014)، **لقاء مع وكالة الصحافة الفرنسية**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12حزيران 2022، الرابط:
http://www.sana.sy/?p=2801

[2] بسام صباغ، صباغ: **إمعان الدول الغربية في ممارساتها العدائية تجاه سورية يعيق تحقيق الاستقرار**، الوكالة السورية للأنباء، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 20حزيران2022، الرابط:

والتسامح فضلاً مكافحة التطرف الفكري ودعم تطوير الخطاب الديني؛ وأجرى الرئيس الأسد تسعة زيارات لأسر الشهداء والجرحى وبعض المناطق المنكوبة نتيجة الحرائق، واستقبل أربعة وفود من المخطوفين المحررين أو ذويهم. هذه الآليات الاتصالية منحت المواطنين السوريين ثقة في إطلاع الرئيس على التطورات وآملهم بحلها ضمن إمكانات المتاحة.

د. المقدرات الذاتية والعلمية للقائد: شخصية الرئيس الأسد كانت ملف تجاذب وانقسام داخلي وخارجي بداية الأزمة وفي مراحلها الأولى، وبالرغم من الاتهامات الموجهة له في تحمله مسؤولية تصاعد عنف في سورية واختلال شخصيته وسعيه للسلطة وغيرها، إلا أن المعطيات التي يمكن استشرافها من لقاءاته وخطبه الإعلامية تكشف زيف الكثير من هذه الاتهامات، فمن ناحية الخبرة والتجربة استفاد الرئيس الأسد من التجارب الإقليمية التي حصلت في النظام الدولي والإقليمي منذ العام 2001م، وهو ما منحه قدرة على مواجهة الضغوط الخارجية نتيجة تراكم خبراته عن السلوكيات الدول الغربية وطرق تفكيرها واستراتيجياتها خاصةٍ الأمريكية منها.

كما برزت كاريزما الرئيس الأسد في لقاءاته الإعلامية، من حيث سرعة البديهة في الإجابة على مداخلات الإعلاميين أو استفساراتهم مثل "هل فعلتم"، "هل تقبلون"، "هل تواصوا معكم"، وهو ما يوحي بعدم اطلاعه على الأسئلة بشكل مباشر، وامتلاكه المعلومات الدقيقة، والشفافية في الإجابات التي طرحها وهناك العديد من الأمثلة تؤكد ذلك أبرزها الأسئلة التي تحمل اتهامات مباشرة له، وإقراره بوجود أخطاء بشرية في تطبيق

http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp_xgGXvhxW0dwpSc

الاستراتيجيات المتبناة[1]، وتمتعه بقدرة التنبؤ وبخاصة فيما يتعلق (بانتشار الإرهاب)، وقدرته الواضحة على التحمل والمرونة الذهنية، وتجلى ذلك في إجراءه للقاءات طويلة، مثل لقائه مع قناة الميادين في العام 2013م، والتي استغرقت "1,51,33" ساعة بمعدل (14319) كلمة ما بين سؤال وإجابة، وبمعدل (9.384) كلمة في لقائه مع صحيفة الوطن السورية من العام 2018م، وهو ما يؤكد عدم حفظه للإجابة على الأسئلة كما اتهم سابقاً، حيث بلغت أعلى إجابة له في لقائه مع صحيفة تشرين السورية عام 2013م (584) كلمة؛ عموماً توصل الباحث لتأكيد ذلك أثر قيامه بانتقاء عينة من لقاءات الرئيس الأسد في كل عام منذ 2011م، حيث بلغت إجابته وسطياً بمعدل يتراوح ما بين 125و250كلمة، وهو ما يشير لقدرة الأسد على تقديم شرح تفصيلي للملفات المطروحة إعلامياً بشفافية وثقة وموضوعية.

ومن أبرز سمات الرئيس الأسد هي الحزم والمرونة، الحزم في التعبير عن مصالح سورية بمكافحة الإرهاب وتبني المسار السياسي، مقابل المرونة في التعاطي مع المبادرات التي تسهم في ذلك، وتقبل كل الطروحات على طاولة الحوار الوطني[2]. ويبرز عامل الثقة في النفس عند الرئيس الأسد في قدرته على الحوار الطويل أثناء خطبه أمام مجلس الشعب أو أثناء استقباله للمكونات السورية بمناسبات عدة، وقدرته على حوار أكثر من إعلامي وبمختلف الوضعيات "جلوساً ووقوفاً"، حيث بلغت لقاءاته مع إعلاميين أو أكثر 18 لقاء باللغتين العربية أو الانكليزية، وهو ما يعكس ثقافة الرئيس الأسد، التي تعززت من خلال

[1] بشار الأسد، (11 شباط 2015)، **لقاء مع (بي بي سي نيوز)**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 12حزيران 2022، الرابط:
http://www.sana.sy/?p=148430

[2] بشار الأسد، (6 نيسان 2017)، **لقاء مع "فيسرنجي لست" الكرواتية**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 14حزيران2022، الرابط:
http://www.sana.sy/?p=533814

النماذج السياسية والتاريخية التي استشهد بها، مع غلبة الأمثلة الطبية في مقاربته بطرح الحلول العلاجية كونه طبيباً.

و. الخطاب الإعلامي وسيكولوجية الجماهير: تركزت جميع خطابات الرئيس السوري على مخاطبة السوريين جميعاً، عبر استخدامه مصطلحات "أيها السوريون"،" أيها المواطنون"، "نحن"، وهي مصطلحات تؤكد على مخاطبة الروح الجمعية والشعور الوجداني الوطني، حتى في إجاباته حول شرحه لطبيعة الآليات المتبعة مع السوريين الذين حملوا السلاح أو في تسهيل عودتهم من الخارج، إذ أبدى الرئيس الأسد براغماتية سلطوية وأبوية تسامحيه بدعم عودتهم للاندماج في المجتمع، يسبقها خطوات عملية تتمثل بإصدار مراسيم العفو عنهم، وغيرها من الملفات المعيشية والحياتية والأمنية التي تمس المواطن السوري.

وفي لقاءاته الإعلامية أجمعها حرص الأسد على مراعاة الوضع النفسي والإدراكي للرأي العام الداخلي والخارجي على حداً سواء، فعلى المستوى الداخلي تجلى ذلك في ترؤسه لتسعة لقاءات مع الهيئة التنفيذية متمثلة بالحكومة مجتمعة أو مع المحافظين أو مع اللجنة العليا للإغاثة وتذكير السلطة التنفيذية بأولويات المواطن، أما على صعيد الرأي العام الخارجي استطاع الأسد عبر لقاءاته مع الوفود الخارجية أو الإعلامية من توصيف سياسات حكوماتهم وأهدافها وتأثيرها على أوضاعهم الأمنية والسياسية والاقتصادية[1].

[1] بشار الأسد، (20 أب 2017)، **خطاب أثناء افتتاح مؤتمر وزارة الخارجية والمغتربين**، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 19حزيران 2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=610816

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يرى الباحث أن العوامل الشخصية المكتسبة والموروثة للقادة لها دوراً مؤثراً قد يتخذ شكلاً سلبياً أو إيجابياً أثناء الأزمات السياسية يمكن الإدراك المعرفي لذلك عبر أدوات قياسية تتلاءم مع طبيعة هذه الأزمات وخصوصيتها. كما يرى الباحث أن الرئيس بشار الأسد برز كشخصية قيادية متميزة خلال إدارته للأزمة السورية ولعب دوراً واضحاً ملموساً، وإن الضغوط والإغراءات الخارجية لم تثنيه عن تحمل المسؤولية، رغم إنه ذو خلفية طبية أكثر من كونها سياسية وعسكرية. وبعد مرور أحدً عشرً عاماً على الأزمة السورية، تبين أن الرؤية التي طرحها الأسد هي أكثر الحلول ديناميكية، وخاصةٍ في تلازم مساري تأمين الظروف الأمنية للنهوض بالعملية السياسية؛ وتجدر الإشارة أنً الباحث توصل بعد استقائه لعينة مكونة من خمسة لقاءات إعلامية للرئيس الأسد أجراها عام 2016م[1] مع "وكالة الصحافة الفرنسية"، "وقناة "أس بي أس" الاسترالية، ووكالة " الأسوشيتدبرس" الأمريكية، وصحيفة "الوطن" السورية، وقناة "روسيا اليوم" الروسية، بالإضافة لخطابه داخل مجلس الشعب مع بدء الدور التشريعي الثاني، استخدام وتكرار بعض المفاهيم في دلالة أهمية مضمونها:

_ تم استخدام كلمة "الإرهاب والإرهابين" 196مرة خلال هذه الإطلالات، لدلالة على خطورة ما تتعرض له سورية وثبات موقفها بالتخلص من هذه الظاهرة وآثارها المختلفة، وذكر مفهوم "الجيش أو القوات المسلحة" 81 مرة، للتأكيد على التضحيات التي تقدمها هذه المؤسسة ودورها في تحقيق الاستقرار.

[1] تم انتقاء العينة من عام 2016، كون هذا العام شهد أكثر لقاءات الرئيس بشار الأسد إعلامياً، وهو العام الذي شهد عمليات عسكرية كبرى، بالإضافة لكونه شهد عملية تغيير الإدارة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية.

_ 188 مرة استخدم مفهوم "الوطن"، و116 لمفهوم "الدولة"، في مؤشر لنقطة الالتقاء تجمع السوريين حول الوطن، وأهمية الحفاظ على مؤسسات الدولة.

_56 مرة استخدمت مصطلحات "الحوار والمصالحة والعملية السياسية"، في دلالة على آليات الحل السياسي للأزمة السورية ودعم القيادة لهذه المسارات.

_36 مرة كلمة "الروس"، ما يؤكد أهمية العلاقات وتطورها مع روسيا الاتحادية.

_ 35 مرة تم ذكر مصطلح "الإعلام" نظراً للدور الذي تؤديه هذه الوسيلة والمكانة التي باتت تحتلها من حيث التأثير.

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. ابن منظور، جمال الدين محمد، 2007، **لسان العرب**، دار المعارف، الطبعة الرابعة، دمشق، ص:5009.

2. رشوان، د. حسين عبد الحميد، 2012، **القيادة: دراسة في علم الاجتماع النفسي والتنظيمي**، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص:279.

3. مسعود، جبران، 1992، **الرائد في اللغة والإعلام**، دار الملايين، الطبعة السابعة، بيروت، ص:912.

4. كنعان، نواف، 2006، **القيادة الإدارة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص:506.

5. الخضرا، د. بشير محمد، 2007، **النمط النبوي – الخليفي في القيادة السياسية العربية... والديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص: 625.

6. قصي، محبوبة، 2010، **القائد بين السياسة والسلطة والنفوذ: صراع المفاهيم والشخصيات في الأمم والدول والمؤسسات**، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، ص:478.

7. الدليمي، عبد الرزاق محمد، 2012، **الإعلام وإدارة الأزمات**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، ص:358.

8. الملا، سلوى حامد، 2015، **دور القيادة في إدارة الأزمة**، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، الدوحة، ص:217.

9. لوبون، غوستان، 1991، **سيكولوجية الجماهير**، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي ط:1، بيروت، ص:288.

10. فيير، ماكس، 2011، **مفاهيم أساسية في علم الاجتماع**، ترجمة: صلاح هلال، الطبعة الأولى، المركز القومي للترجمة، القاهرة: مصر، ص: 217.

11. مانديلا، نيلسون، 1998، **رحلتي الطويلة من أجل الحرية**، ترجمة: عاشور شلمس، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص:598.

- **الأبحاث والمقالات:**

1. بوعافية، محمد الصالح، حزيران2016، الاستقرار السياسي: قراءة في المفهوم والغايات، **بحث منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد/8/. العدد/15/، ص-ص: 308-328.

2. الدبار، محمد، نيسان2019، القيادة السياسية وتغير السياسة الخارجية، **بحث منشور في المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية**، المجلد /5/، العدد /13/، ص-ص: 1-15.

3. الظفري، د. أنور معاش، والهاجر، د.ناصر، تموز2021، أثر التراجع عن تمويل مشروع السد العالي على العلاقات المصرية-الأمريكية (1956-1967)، **بحث منشور في جامعة القاهرة**، المجلد /9/، العدد /59/. ص-ص: 374-401.

4. الحص، د. سليم، أيار2022، المسار العنيد في محادثات السلام: سورية ولبنان آخر من يوقع على السلام مع "إسرائيل"، **مقال منشور في مجلة المجلة**، العدد /770/، ص-ص: 1-86.

5. حلبي، علي، كانون ال ثاني2012، (كلينتون تنتقد خطاب الرئيس السوري... والمرزوقي يهاجم المعارضة)، **مقال منشور في جريدة الأخبار**، العدد /1880/، ص-ص: 1-32.

- **مقالات منشورة على الانترنت:**

1. الخطابات واللقاءات الإعلامية والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية مع الوفود الخارجية للرئيس بشار الأسد، الوكالة السورية للأنباء (سانا)، دمشق: سورية، رابط نافذة الرئاسة الجمهورية العربية السورية:

https://sana.sy/?cat=429

2. صباغ، بسام، **صباغ: إمعان الدول الغربية في ممارساتها العدائية تجاه سورية يعيق تحقيق الاستقرار**، الوكالة السورية للأنباء(سانا)، دمشق: سورية، تاريخ الاسترجاع: 20، حزيران،2022، الرابط:

http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp_xgGXvhxW0dwpSc

- **المراجع الأجنبية**

1. James, Richard 2007- **Crisis Intervention Strategies.** Cengage Learning, first edition, Boston: United States of America, P:720.

References

- **Arabic references**

1. Ibn Manzoor, Jamal Al-Din Muhammad, 2007, **Lisan Al-Arab**, Dar Al-Maaref, four edition, Damascus, pg:5009.

2. Dr. Rashwan, Hussein Abdel Hamid, 2012, **Leadership: A Study in Psychological and Organizational Sociology**, University Youth Foundation, first edition , Alexandria, pg:279.

3. Masoud, Gibran, 1992, **The Pioneer in Language and Media**, Dar Al-Malion, seven edition , Beirut, pg:912.

4. Kanaan, Nawaf, 2006, **Leadership and Management**, House of Culture for Publishing and Distribution, first edition , Amman, pg:506.

5. Dr. Al-Khadra, Bashir Muhammad, 2007, **The Prophetic Pattern - Al-Khalifi in Arab Political Leadership... and Democracy**, Center for Arab Unity Studies, first edition. Beirut, pg:625.

6. Qusay, Mahbouba, 2010, **The Leader between Politics, Authority and Influence: The Conflict of Concepts and Personalities in Nations, Countries, and Institutions**, Al Ahlia House for Publishing and Distribution, first edition, Amman, pg:478.

7. Al-Dulaimi, Abdul Razzaq Muhammad, 2012, **media and crisis management**, Dar Al Masirah, first edition, Amman, pg:358.

8. Al-Mulla, Salwa Hamed, 2015, **The Role of Leadership in Crisis Management**, Center for Islamic Research and Studies, first edition, Doha, pg:217.

9. Le Bon, Gustan, 1991, **Psychology of the masses**, translated by: Hashem Saleh. Dar al-Saqi, first edition , Beirut, pg:288.

10. Veer, Max, 2011, **Basic Concepts in Sociology**, translated by: Salah Hilal, first edition, The National Center for Translation, Cairo: Egypt, pg:217.

11. Mandela, Nelson, 1998, **My Long Journey to Freedom**, translated by: Ashour Shalems, General Authority of the Bibliotheca Alexandrina, first edition , Alexandria, pg:598.

- **Research and Articles:**

1. Bouafia, Mohamed Al-Saleh, June 2016, Political stability: a reading of the concept and goals**, research published in the Journal of the University of Kasdi Merbah Ouargla**, Faculty of Law and Political Science, Volume /8/. Issue 15/, p. 308-328.

2. Al-Dabbar, Muhammad, April 2019, Political Leadership and Foreign Policy Change, **research published in the Egyptian Institute for Political and Strategic Studies**, Volume 5/, Issue /13/, p.p.: 1-15.

3. Dr. Al-Zafari, Anwar Maash, and Dr. Al-Hajer, Nasser, July 2021, The Impact of Retreating the High Dam Project on Egyptian-American Relations (1956-1967), **research published in Cairo University**, Volume /9/, Issue/59/. p. p.: 374-401.

4.DR. Hoss, Salim, May 2022, The Stubborn Path in Peace Talks: Syria and Lebanon are the Last to Sign Peace with "Israel", **an article published in Al-Majalla magazine**, No. /770/, p.p.: 1- 86.

5. Halabi Ali, January 2012, (Clinton criticizes the speech of the Syrian president... and Marzouki attacks the opposition), **an article published in Al-Akhbar newspaper**, No. /1880/, p.p.: 1-32.

• Articles published online:

1. Speeches, media meetings, official and unofficial meetings with foreign delegations of President Bashar al-Assad. Damascus: Syria, Syrian News Agency (SANA), link to the presidential window of the Syrian Arab Republic:

https://sana.sy/?cat=429

2. Sabbagh, Bassam. (20 May 2022), Sabbagh: The persistence of Western countries in their hostile practices towards Syria hinders the achievement of stability. Damascus Syria. Syrian News Agency. Retrieval date: June 20, 2022. Link:

http://www.sana.sy/?p=1653233&fbclid=IwAR008aPfgmltxCPCLHCukOhqSsQxTzwtxF4dC9Zc5Hqp_xgGXvhxW0dwpSc

بحث قانوني مقدم إلى مجلة جامعة البعث بعنوان:

"مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي"

طالب الماجستير: يزن جابر ابراهيم كلية الحقوق- جامعة تشرين

اشراف الدكتور: غسان علي

ملخص البحث

تعد المنظمات الدولية من أهم أشكال الحياة الدولية التي ينظمها القانون الدولي، وهي البنى الأساسية لتفعيل العلاقات الدولية وزيادة التعاون الدولي باتجاه تحقيق السلم والتنمية الدوليين. وقد تنوعت مجالات عمل المنظمات الدولية بين السياسة والاقتصاد والاجتماع والوضع الإنساني؛ مما يقتضي شمولها بأحكام المسؤولية الدولية مقابلاً لتمتعها بالحقوق والمزايا الأخرى التي تمكنها من تحقيق أهدافها.

من الناحية العملية يتحتم الإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، على خلاف الرأي التقليدي الذي قصر تلك الشخصية على الدول. وحيث أنّ المنظمات الدولية تدخل في علاقات حقيقية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى، فإنها قد تلحق ضرراً بالأطراف الأخرى، مما يستتبع إلزامها بالتعويض لضمان التوازن الدولي، والذي تعد المسؤولية الدولية أساساً في تحقيقه.

لذلك يسلط هذا البحث الضوء على مسؤولية المنظمات الدولية وخصوصاً الحكومية منها، بناءً على النصوص الدولية والآراء والإجتهادات ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، المنظمة الدولية، المسؤولية الدولية، الشخصية القانونية الدولية، الفعل غير المشروع دولياً، الضرر والتعويض، عضوية المنظمة الدولية.

Responsibility of International Organizations in International Law

Abstract:

International Organizations are considered one of the most important forms of international life, which regulated by international law, and the main structure to support international connections and cooperation to achieve peace and development. The domains of international organizations are diverse; such as political, economic and social issues, as well as humanitarian activities.

So, it is necessary to include international organizations into international responsibility system, on the other hand, they have rights and privileges to achieve their goals. Contrary to the traditional opinion which restricts the international personality to states, international organizations must be recognized as legal international actors, because they establish real relationships with other international actors, thus they may cause disadvantages to other parties, then they must pay compensations as international obligations in order to ensure the global balance, that is the benefit of international responsibility.

This research highlights the responsibility of international organizations, based on relevant international rules, judgments and opinions.

Key words: International law, International organization, International responsibility and personality, Illegal act, Disadvantage and Compensation, Membership of an international organization.

مقدمة:

تعد المنظمات الدولية إحدى أهم التطورات التي طرأت على القانون الدولي، الذي عرفه الفقيه الهولندي غروسيوس بأنّه: " القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول"، وكذلك عرفه الفقيه الفرنسي لويس رينو في أواخر القرن التاسع عشر بأنّه: "القواعد القانونية التي توفق بين حريات الدول في علاقاتها مع بعضها"[1].

لكن حاجة الدول للتعاون والتنسيق المستمر أدت إلى ظهور المنظمات الدولية، كبنى مبتكرة في تشابك العلاقات بين الدول، ولا شك أنّ هذه المنظمات أكثر فاعلية من المؤتمرات والإجتماعات التي لا تتسم بصفة الديمومة والإستمرار.

وبسبب الأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية ولدورها الحيوي في المجتمع الدولي، اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى الإعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية، بعد إنكار تقليدي طويل لهذه الشخصية، الأمر الذي يستتبع إخضاع المنظمات الدولية لأحكام المسؤولية الدولية، لتحمل تبعة أيّ فعل غير مشروع قد تقوم به المنظمة.

لذلك سارت الجهود الدولية باتجاه محاولة تقنين مبادئ واضحة تحكم مسؤولية المنظمات الدولية، وهذا ما وجهت به منظمة الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي. وعندما شارفت اللجنة على إنجاز المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام (2001)، أدرجت اللجنة في خطتها موضوع مسؤولية المنظمات الدولية، وبناءً على توصية من الجمعية العامة شرعت اللجنة في دراستها منذ ذلك الوقت وحتى عام (2011)، حيث أنجزت لجنة القانون الدولي عملها، بعد أخذ آراء وتعليقات الدول والمنظمات الدولية[2].

وبما أنّ القانون الدولي في وقتنا الحاضر يعامل المنظمات الدولية كأشخاص ملزمة بأحكامه، إلّا أنّ التساؤل يثور حول المدى الذي تتمتع به المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، وخصوصاً إذا أخذنا بعين الإعتبار أنّ تلك المنظمات لا يحق لها أنّ تترافع

[1] د. محمد، محمد نصر. (2012). **الوسيط في القانون الدولي العام**. ط1، الرياض، مكتبة القانون والإقتصاد، ص 16

[2] غايا، جورجيو. (2017). **المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية**. UN Audiovisual Library of International Law، ص 1
https: //WWW.un.org/law/avl

أمام محكمة العدل الدولية بصفة مباشرة كمدعي أو مدعى عليه، وذلك ما ورد صراحةً في الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن يمكنها أنّ تطلب من المحكمة آراءً استشارية، مما يوضح لنا وجود اختلاف واضح بين ما يجري عليه الفقه والمبادئ المستقرة من جهة، وما تنص عليه القواعد الدولية ويجري عليه العمل من جهة أخرى.

ولا يمكن إغفال دور المنظمات الدولية حتى في تطوير قواعد القانون الدولي، مثل منظمة الأمم المتحدة، وضرورة ضبط المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لما له من أهمية بالغة، كي لا تخل المنظمات الدولية بالتوازن الدولي إذا أخذت حجماً أكبر مما ينبغي، فلا شك أنّ تلك المنظمات وجدت أصلاً لتسهيل عملية التواصل بين الدول.

بناءً على ما سبق يرى الباحث ضرورة تحليل المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في ضوء الآراء الفقهية، ومشروع لجنة القانون الدولي الذي قدّم عام 2011، وكذلك الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، لبيان مدى تناسب الشخصية القانونية الدولية للمنظمات مع مسؤوليتها الدولية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية البحث في عدم وضوح الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية، بسبب ارتباطها بعدة اعتبارات مستقرة في القانون الدولي العام، وبشكل أساسي مبدأ سيادة الدول واختصاصها الشامل، مقابل الإختصاص المحدود للمنظمات الدولية، بالإضافة إلى الفجوة الواضحة بين الشخصية القانونية الدولية للدول والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وانعكاس ذلك على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، مما يدفعنا لطرح عدة تساؤلات، أهمها:

ما هي الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية في ضوء المبادئ التي تعترف بشخصيتها القانونية؟

ما مدى المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية؟ وما مدى تناسبها مع شخصيتها ودورها في القانون الدولي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

الكشف عن الطبيعة القانونية الحقيقية لمسؤولية المنظمات الدولية، والأسس التي تقوم عليها.

بيان مدى المسؤولية التي تتحملها المنظمات الدولية، ومدى تناسبها مع الشخصية الدولية التي تتمتع بها.

الوصول إلى مقترحات من شأنها إزالة الغموض عن الطبيعة القانونية لمسؤولية المنظمات الدولية.

أهمية البحث:

إنّ الدور الفعال للمنظمات الدولية، والتي تتنوع مجالات عملها، وتزداد حاجة الدول إليها، لضمان نوع من الاستقرار في العلاقات بين الدول الأعضاء، والإستمرارية في التعاون والتنسيق، يفرض أهمية دراسة مسؤوليتها الدولية، حيث تعد المسؤولية الدولية الآلية الأساسية لضمان الإلتزام بقواعد القانون الدولي.

وتتضح الأهمية العلمية للبحث في حقيقة أنّ المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، لا تزال مثاراً لجدل فقهي ومجالاً خصباً لطرح الإجتهادات القضائية، كذلك لم تستقر قواعد المسؤولية الدولية للمنظمات بشكل نهائي.

وتكمن الأهمية العملية للبحث، من خلال الإضاءة على دور المنظمات الدولية في الحياة الدولية، حيث يجب أنّ يتم تفعيل هذا الدور باتجاه تحقيق الأهداف المنشودة للقانون الدولي في السلم والتنمية الدوليين، في ظل واقع عدم وجود سلطة عليا تفرض قواعده إلّا في حالات محدودة أوضحها ميثاق الأمم المتحدة، ورغم ذلك يحتاج الأمر إلى تكافل دولي أوسع وتعاون حقيقي، تعد المسؤولية الدولية فيه أمر حيوي لاتخاذ الدور اللازم.

منهج البحث:

سنتبع في إعداد هذا البحث المنهج الإستقرائي للوقوف على الجزئيات التي تتبين من خلال استعراض بعض مشاريع المواد المتعلقة بموضوع الدراسة، واجتهادات القضاء الدولي والآراء الفقهية ذات الصلة، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي التحليلي

لدراسة المادة العلمية التي تم جمعها، والوصول إلى نتائج متناسبة مع الطبيعة القانونية لموضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم وتطور مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المطلب الثاني: ماهية مسؤولية المنظمات الدولية

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الأول: تحقق مسؤولية المنظمات الدولية

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المنظمات الدولية

المبحث الأول: مفهوم وتطور مسؤولية المنظمات الدولية

يعد مفهوم مسؤولية المنظمات الدولية جزء من المسؤولية الدولية العامة، لكنه يكتسب صفات خاصة تبعاً لصفات الشخص الدولي، وحسبما إذا كان دولة أو منظمة دولية، فخصوصية المنظمات الدولية واختلاف وضعها القانوني يفرض تخصيصها بأحكام مسؤولية دولية تتشابه مع مسؤولية الدول في بعض المسائل وتختلف عنها في مسائل أخرى، لذلك يجب التطرق بدايةً للمسؤولية الدولية بشكل عام، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثمّ نتحول إلى مناقشة مسؤولية المنظمات الدولية في إطارها المفاهيمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي وسيلة القانون الدولي الأساسية لفرض أحكامه، وهي الأثر المترتب على مخالفة هذه الأحكام، ووظيفتها تقويم سلوك الدول للعودة به إلى الصواب، ولكنّ المشكلة الأساسية أنّ الدول تتحصن بسيادتها في كل تصرف دولي، مما قد يعني الإفلات من المسؤولية الدولية لذلك يجب ترسيخ مفهوم دقيق للمسؤولية الدولية وبيان علاقتها بالسيادة، وبما أنّ الدول هي الأشخاص التقليدية للقانون الدولي، فإنّ مناقشة المسؤولية الدولية العامة ينصب عليها وهذا لا يعني إغفال مسؤولية المنظمات الدولية، لكن يلزم الإلمام بمفهوم مسؤولية الدول أولاً لإسقاطها على خصوصية المنظمات، ويبدأ

هذا المفهوم من تعريف المسؤولية الدولية وماهي عناصر هذا التعريف، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ثم نبيّن أنواع المسؤولية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية وعناصرها

تختلف تعريفات الفقهاء للمسؤولية الدولية، حيث تعرف تقليدياً بأنّها التزام يفرض على دولة بموجبه تعويض دولة أخرى عن آثار عمل غير مشروع ينسب إلى الأولى[1]، يبني التعريف السابق مفهوم المسؤولية الدولية على الإلتزام بالتعويض، حيث تترتب المسؤولية القانونية عموماً على خرق شخص القانون لقاعدة قانونية، فالمسؤولية هي جزاء لعدم تقيّد الدولة بقواعد القانون الدولي، فالمسؤولية الدولية هي الأداة لاحترام قواعد هذا القانون[2].

فالمسؤولية الدولية هنا تعني التزاماً ناشئاً عن مخالفة قانونية ارتكبها شخص القانون الدولي، وليس عن اتفاق أو عرف، بل هي الإلتزام الذي يولِّده الإلتزام الأصلي الذي تمت مخالفته، ويمكن فهم الإطار العام للمسؤولية الدولية من خلال مفهوم الإلتزام المتولد من الإلتزام الأصلي، لكن طالما بقي الإلتزام الأصلي منتجاً لآثاره المنشودة، لا تتولد المسؤولية، وإذا تمت مخالفة الإلتزام الأصلي الذي مصدره الاتفاق أو العرف فإنّه ينتج أثراً وحيداً هو المسؤولية.

كذلك يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنّها نظام أو مؤسسة قانونية تفرض عند قيامها على شخص القانون الدولي تعويض شخص آخر من أشخاص هذا القانون عن الضرر الذي أصابه نتيجة العمل غير المشروع الذي أتاه الأول[3]، ويقودنا هذا التعريف إلى تحديد عنصر أساسي في مقومات المسؤولية الدولية وهو الضرر الذي يلحقه التصرف غير المشروع بإحدى الدول، ففي المبدأ العام لا يكفي أنّ يكون التصرف غير مشروع حتى تترتب مسؤولية الدولة، بل لابدّ من أن ينتج ضرراً حتى يتوجب التعويض، حيث أنّ عدم مشروعية فعل ما تتأتّى من إنتاجه لضرر غير محق بأحد الأشخاص.

ومن منظور آخر تعبر المسؤولية الدولية عن رابطة قانونية جديدة تقوم نتيجة للإخلال بالإلتزامات الدولية بغض النظر عن مصدرها إن كان تعاهدي أو عرفي، وتكون هذه

[1] د. محمد نصر، محمد. (2012). مرجع سابق، ص 383

[2] د. مرشحة، محمود. (2008). **الوجيز في القانون الدولي العام**. منشورات جامعة حلب، سورية، ص 453

[3] د. سرحال، أحمد. (1990). **قانون العلاقات الدولية**. الطبعة الأولى، القاهرة: الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 348

الرابطة بين الشخص الدولي المخالف والشخص الدولي المتضرر، ويلتزم بموجبها المخالف بإزالة آثار تصرفه، كما يكون من حق المتضرر المطالبة بتعويض[1]، ومن هذا المنظور يتأكد لنا الطرح السابق بأنّ المسؤولية الدولية هي مصدر من مصادر الإلتزام في القانون الدولي كونها رابطة قانونية يستند عليها المتضرر للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي لحقه، وهي الجزاء الوحيد المترتب على خرق الإلتزامات الدولية الأصلية، وكل هذا يميز المسؤولية الدولية عن نظيرتها في القوانين الداخلية.

وقد جاء في حكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في 14 حزيران عام 1938 في قضية الفوسفات المغربي أنّه: " عندما يتعلق النزاع بعمل منسوب لإحدى الدول ويتعارض مع بنود إتفاقية سارية بينها وبين دولة أخرى، فإنّ المسؤولية الدولية تترتب في إطار العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين وهما طرفا النزاع"[2].

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المسؤولية الدولية بأنّها رابطة أو علاقة قانونية تشكل مصدراً لالتزام بديل يراد به إزالة أضرار خرق التزام أصلي ذو مصدر تعاهدي أو عرفي قام به أحد أشخاص القانون الدولي اتجاه شخص آخر، تقوم بينهما تلك الرابطة في إطار العلاقات الدولية بينهما، وقد تتمثل هذه الرابطة بنزاع أمام القضاء الدولي يراد به التعويض إذا لم تتم تسويته بطرق ودية.

هذا ويتمثل الخرق الموجب للمسؤولية الدولية بصور عدة؛ كأن يكون خطأ مباشراً (كالإعتداء على الدولة أو إهانتها)، أو إخلالاً بحكم معاهدة دولية أو قاعدة عرفية سائدة (كاستمرار دولة بفرض قوانينها على منطقة خرجت من سيادتها بموجب اتفاق ترسيم)، أو أن يكون الخطأ واقعاً على أحد رعايا الدولة، فمن المعروف أنّه لا يمكن أنّ تقوم المسؤولية الدولية بين دولة وفرد عادي لعدم توازي المركزين، فتقوم المسؤولية اتجاه الدولة التي ينتمي لها الفرد[3]. والمسؤولية الدولية في الحالة الأخيرة تكون المستوى الأعلى الذي يكون فيه الفرد الأجنبي مجرد عنصر من عناصر القضية، لكنه يمكن أن يكون طرفاً في المستوى الأدنى للمسؤولية الداخلية وفقاً لقانون الدولة التي تضرر فيها.

---

[1] د. شكري، محمد عزيز. (2006). **مدخل إلى القانون الدولي العام**. الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، ص 161

[2] د. العطية، عصام. (1992). **القانون الدولي العام**. الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، العراق، ص 375

[3] د. نفس المرجع، ص 375

بالنسبة لطبيعة المسؤولية الدولية، فقد ربط بعض الفقه مفهوم المسؤولية الدولية بفكرة السيادة المطلقة للدولة، وأنّ مسؤولية الدولة عن أعمالها يتناقض مع اعتبارات السيادة التي يقوم عليها القانون الدولي العام أساساً، وفكرة السيادة توجب برأي هؤلاء أنّ تكون الدولة هي المقرر الوحيد في رسم تصرفاتها وآثار هذه التصرفات، وأنّ قيام الدولة بجبر الضرر الناتج عن سلوكها الخاطئ عائد لمحض إرادتها[1]، حيث تعتبر رغبتها بالتعويض مظهراً من مظاهر سيادتها الخارجية. إلّا أنّ هذا الرأي ضعيف جداً، حيث أنّ الأخذ به يفرغ القانون الدولي من معناه، ويتناقض مع هدف القانون الدولي العام بتحقيق الاستقرار ونمو المجتمع الدولي.

ولعل الرأي السابق الذي يذهب إلى إنكار المسؤولية الدولية يجد جذره في مذهب الإرادة المنفردة للدولة لتفسير القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي، ووفقاً لذلك؛ الدولة هي التي تعطي موافقتها على القاعدة الدولية وبالتالي تلتزم بها، وذلك متعلق بإرادتها وحدها_ وطبعاً وفقاً لمصالحها_ والموافقة يمكن أن تكون صريحة في حالة إبرام إتفاقية دولية، أو ضمنية للتقيد بقاعدة عرفية[2]. هذا ويصح القول أنّ الدول توافق على إبرام اتفاقية دولية بمحض إرادتها وبالتالي يكون التزامها ببنود الإتفاقية رضائياً، لكن لا يمكن تأسيس إلزامية القاعدة العرفية على موافقة الدولة لإنّ إلزامية العرف تتأتى من تواتره حسب المبادئ العامة، وبكل الأحوال فإنّ تأسيس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي على الإرادة المنفردة للدولة رأي ضعيف، وبالتالي إنكار المسؤولية الدولية أمر يتناقض مع منطق القانون عموماً، ويفرغ القانون الدولي من معناه.

وفي الحقيقة لا يوجد أي تناقض بين المسؤولية الدولية وفكرة السيادة، بل على العكس فإنّ المسؤولية الدولية هي إحدى مظاهر ونتائج سيادة الدولة واستقلالها، بدليل عدم إمكانية مساءلة الدول ذات السيادة الناقصة أو المقيدة عن تصرفاتها[3]، حيث تتم مساءلة الدول التي تمارس السيادة عنها. وهذا الطرح منطقي إذ أنّ تمتع الدولة بكامل سيادتها

[1] د. أبو هيف، علي صادق. (بدون تاريخ). **القانون الدولي العام**. الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 246

[2] Clapham, Andrew. (2012). **Briely's Law of Nations**. Seventh edition. Oxford University Press. Page 49-50

[3] د. المجذوب، محمد. (2002). **القانون الدولي العام**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 253

يعني تحكمها بسلوكها في الحياة الدولية، وبالتالي فإنها تكون مسؤولة عن نتائج هذا السلوك، كما يكون الفرد كامل الأهلية مسؤولاً في القانون الداخلي.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأنّ المسؤولية الدولية مؤسسة متفقة تماماً مع فكرة السيادة إذا ترافقت مع مبدأ المساواة التامة بين الدول، وبالتالي لا يكون هناك مجال للقول بأنّ تحمل الدولة للمسؤولية ينتقص من سيادتها، طالما أنّها ملتزمة بقواعد القانون الدولي كغيرها من الدول وبنفس السوية، وما يعطي قواعد القانون الدولي قوتها الملزمة هو تساوي الدول في السيادة والمسؤولية، وبغض النظر عن مصدر هذه القواعد.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية وأنواعها

أولاً- أساس المسؤولية الدولية

تستند المسؤولية الدولية على نظريتين أتى بهما الفقه الدولي، لتحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تصرفاتها في محيطها الدولي، النظرية الأولى وتعبر عن الأساس التقليدي للمسؤولية وهو الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، أمّا الثانية فتعبر عن تطور القانون الدولي لمواءمة جميع النشاطات التي تقوم بها الدولة، وتقيم المسؤولية الدولية على أساس مخاطر النشاط الدولي، ونتناول هاتين النظريتين فيما يأتي:

1. نظرية الخطأ والفعل غير المشروع:

تبني هذه النظرية المسؤولية الدولية على الخطأ الذي قد يأخذ صور عدة مثل (الإهمال، العمد، الغش، السهو...)، والذي ينتج سلوكاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي، فإذا لم ترتكب الدولة خطأ ما فإنها لا تتحمل المسؤولية، عن سلوكها (غير الخاطئ)، فلا يكفي أن يكون السلوك الدولي منافياً لقاعدة دولية بل لا بد من أن يشكل خطأ ما[1]، وقد تكون هذه النظرية امتداداً للنظرة الكلاسيكية للمسؤولية الدولية التي انتشرت في وقت لم تكن فيه قواعد القانون الدولي قد استقرت بعد بالشكل الذي هي عليه اليوم، بالإضافة إلى أنها لو تم الأخذ بها فهي تحمل القضاء الدولي والأشخاص الدولية المدعية عبء إثبات

[1] روسو، شارل. (1987). **القانون الدولي العام**. (ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد) بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ص 109

الخطأ من جانب المدعى عليه، فيمكن للدولة المدعى عليها أن تخفي خطأها بأساليب معينة، فتتحلل من مسؤوليتها رغم خرقها لالتزام دولي.

لذلك حاول المتأخرين من أصحاب هذه المدرسة تدارك تلك الثغرة بإقامة المسؤولية الدولية على فكرة الفعل غير المشروع، مما يعني أنّ الدولة تكون مسؤولة عن مخالفة القاعدة الدولية، واتخاذ سلوك محظور قانوناً، بغض النظر عن وجود صيغة معينة للخطأ، فتحول بذلك أساس المسؤولية الدولية إلى أساس موضوعي يتعلق بالفعل غير المشروع وليس شخصي كما في نظرية الخطأ[1]، فالدولة تضمن بموجب شخصيتها الدولية وسيادتها الإلتزام بكل ما يحافظ على استقرار العلاقات الدولية، وتتحمل مسؤولية كل إخلال يقع منها، ولا يمكن أنّ تتنصل من تبعة المخالفة بحجة توافق سلوكها مع قانونها الداخلي، ذلك أنّ القاعدة العامة تقول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وبذلك يمكن القول بأن جزء كبير من التزام الدولة بالحفاظ على استقرار العلاقات الدولية هو التزام بعناية، أيّ أنّ الدولة قد لا تستطيع منع الضرر الذي قد يصيب دولة أخرى في حالات معينة، فلا عبرة للضرر في قيام المسؤولية الدولية وفقاً لنظرية الفعل غير المشروع، ففي قضية ألاباما (1871)؛ التي تتلخص في أنّ رعايا من بريطانيا أخذوا يصنعون مراكب حربية ويبيعونها للمتمردين في الحرب الأهلية الأمريكية عام (1862)، لاستعمالها في الأعمال العدائية ضد القوات الحكومية، وبعد الحرب ثار نزاع بين الدولتين انتهى باتفاق عرضه على التحكيم وبموجبه وحيثياته حملت المحكمة التحكيمية بريطانيا المسؤولية لأنها تسامحت باستعمال أجزاء من إقليمها لأغراض عدائية ضد دولة ليست محاربة لها وهي الولايات المتحدة، حيث أكدت المحكمة على أنّه من واجب الدولة أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع جعل أراضيها منطلقاً لأعمال عدائية ضد دولة ليست في حالة حرب معها[2].

بالمقابل ربما يكون التزام الدولة بنتيجة كاتفاق دولة مع أخرى على توريد مادة معينة، فإنّ امتناع الدولة عن توريد هذه المادة لسبب غير مشروع يجعلها مسؤولة دولياً، أو كالإتفاق

[1] د. محمد، محمد نصر. مرجع سابق، ص 387

[2] د. جنينه، محمود سامي. (1929). **دروس القانون الدولي العام/ الجزء الثاني.** مصر: مطبعة الإعتماد، ص 142

على امتيازات جمركية بينهما، فإنّ الدولة التي لا تنسجم مع بنود الاتفاق يجعلها محلاً للمساءلة.

2. نظرية الفعل المشروع والمخاطر:

تعني هذه النظرية أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن جميع أفعالها حتى المشروعة منها، فالدولة تعد مسؤولة عن كل ضرر يلحق بالغير ولو كان سلوكها متوافقاً وأحكام القانون الدولي[1]. وقد أيّد جانب معتبر من الفقه نظرية المخاطر، فالفقيهين جورج سيل وأنزيلوتي اتجهوا إلى استبعاد الخطأ من نظرية المسؤولية الدولية وبنائها على أساس المخاطر التي تترجم إلى أضرار في ظروف معينة، وذلك لإنّ المسؤولية برأيهم هي ضرر يجبر بتعويض، ولا لزوم لوجود مخالفة قانونية، فطالما أنّ الدول لها سيادة تامة، وتبني على ذلك حريتها في التصرف فهذا يعني أنها مسؤولة عن كل ضرر تسببه بغض النظر عن مشروعية الفعل أو عدمها[2].

في الحقيقة بدأ النقاش الجدي حول المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي منذ عام (1978) عندما أدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، وظل النقاش حول هذه المسألة الشائكة مستمراً حتى عام (2001)، حيث تمت اعتماد مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية عن الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، وقد عرف النشاط الخطر بأنه أي نشاط ينطوي على إمكانية التسبب في ضرر ذي شأن من خلال نتائجه المادية[3]، حيث أنّ هذا النوع من المسؤولية ارتبط منذ البداية بالأفعال التي تكون مشروعة في القانون الدولي، لكنها تنطوي على خطورة استثنائية يجب على الدولة التي تقوم بها أن تتحمل نتائجها ومسؤولية تعويضية للدول التي قد تتضرر من تلك الأنشطة، مثل الأنشطة النووية والفضائية.

فهناك العديد من الإتفاقيات التي تنص على المسؤولية الدولية عن الأضرار الإستثنائية، مثل المعاهدة المعتمدة من الأمم المتحدة عام (1966) الخاصة بالمسؤولية الدولية

[1] د. محمد، حمد نصر. مرجع سابق ص 388

[2] عثمان، جمال عبد الفتاح. (2009). **المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي.** الإسكندرية: دار الكتاب القانوني، ص 253

[3] حولية لجنة القانون الدولي. (2001). برقم وثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها53 برقم وثيقة A/56/10 ص 188

والناظمة لأنشطة الدول في مجال الفضاء الخارجي[1]، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي أبرمت عام (1963) وغيرها من الإتفاقيات الدولية التي حاولت تقنين المسؤولية الدولية عن المخاطر، ولا يمكن وفقاً لمقاصد مشروع لجنة القانون الدولي المشار إليه، أن تترك هذه المسؤولية لتجاذبات القضاء أو التحكيم الدوليين بدون تقنين واضح ومحدد يدرج في اتفاقيات دولية تختص كل منها بموضوع النشاط الخطر، لإنه لا يعقل أن تحمل الدولة مسؤولية عن أي نشاط مشروع تقوم به، ونلحظ أنّ الدولة تتحمل المسؤولية عن مثل هذه الأنشطة الخطرة حتى ولو أثبتت أنها قامت بجميع التدابير اللازمة لدرء الضرر.

وقد أخذ القضاء الدولي بالمسؤولية الدولية الموضوعية، في قضية السفينة الفرنسية Le Phare، وتتلخص وقائعها في مصادرة نيكاراغوا صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكاراغوا، فطلب مالكها تدخل حكومته، التي تبنت مطالبته، واتفقت مع نيكاراغوا على التحكيم أمام محكمة النقض الفرنسية بموجب إتفاق تحكيم تم توقيعه في 1879/10/15، والمحكمة بدورها قضت 1886، بمسؤولية سلطات نيكاراغوا عن تعويض الضرر المترتب على إجرائها، رغم اعتراف المحكمة نفسها بمشروعية هذا الإجراء، الهادف لمنع وقوع الأسلحة بأيدي المتمردين، وعده نوعاً من الدفاع المشروع[2].

ثانياً- أنواع المسؤولية الدولية

لا شك أن الجزاء المترتب على أشخاص القانون الدولي عند مخالفتهم لأحكامه هو جزاء مدني متمثل في التعويض الذي غايته جبر ما تعرض له الشخص الدولي المدعي من ضرر، لكن لهذه المسؤولية أنواع تتبع إمّا لمدى التمثيل الدولي الذي توفره سيادة الدولة، وإما لمصدر الإلتزام الذي تمت مخالفته وسنبين هذه الأنواع فيما يأتي:

[1] مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي الصادرة عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي/ الجزء الأول، ص 3

[2] د. فاضل، سمير محمد. (1978). **الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم.** المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34 العدد 1 ص 330

❖ المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة:

ينتج هذا التقسيم عن شكل إسناد المسؤولية الدولية، بناءً على مدى تمتع الدول بالسيادة، حيث أن الدول ناقصة السيادة تعتبر أهليتها لتحمل المسؤولية الدولية ناقصة، حيث أن المسؤولية الدولية شأن دولي خارجي تتولاه عنها دول أخرى وفق أشكال حماية معينة.

- المسؤولية الدولية المباشرة:

تعني أن المسؤولية الدولية في إسنادها تترتب على الدولة بشكل مباشر، ومستند ذلك هو تمتع الدولة بالسيادة التامة[1]، وهذه هي الحالة الطبيعية للمسؤولية الدولية، بحيث تسأل الدولة نفسها مباشرةً، عن أي عمل دولي يشكل إنتهاكاً للقانون الدولي، أيّاً كانت السلطة التي ارتكبته، وأيّاً كان الموظف الذي قام به، وسواء كان الجهاز الذي تمت المخالفة من قبله في مستوى الحكومة المركزية أو الإدارة الإقليمية اللامركزية[2]، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[3].وهي المسؤولية التي تترتب على المنظمات الدولية مع الأخذ بالإعتبار أن المنظمة تقوم على مبدأ الإختصاص الدولي الذي يوليها إياه ميثاق إنشائها، وليس على مبدأ السيادة، فالسيادة في القانون الدولي للدول فقط.

- المسؤولية الدولية غير المباشرة:

وتنشئ هذه المسؤولية عند ارتكاب دول ناقصة السيادة أفعالاً غير مشروعة دولياً، ففي هذه الحالة لا يتم مساءلة هذه الدول، وإنما تتحمل دول أخرى المسؤولية الدولية، ذلك عندما يكون هناك علاقة قانونية معينة بين الدولتين تجعل إحداهما تابعة للأخرى وفق نظام الوصاية أو الإنتداب أو الحماية، مما يجعل الدولة المنتدبة أو الحامية أو الوصية مسؤولة دولياً، باعتبارها تتولى الشؤون الخارجية للدول الخاضعة لسيطرتها، كذلك الحال عندما يكون التمثيل الدولي لإحدى الدول ناقصاً، لوجودها ضمن اتحاد فدرالي، فمن

[1] روسو، شارل. مرجع سابق، ص 108

[2] لخضر، زازة. (2011). **أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي.** الجزائر: دار الهدى، ص 45.

[3] راجع المادة 4 وما بعدها من مشروع لجنة القانون الدولي عام 2001، حولية لجنة القانون الدولي، (2001)، برقم وثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (part 2)، صفحة 32 وما بعدها

يتحمل المسؤولية هو الدولة الإتحادية الممثلة بالحكومة المركزية[1]. فالدولة ناقصة السيادة لا يمكن مساءلتها بشكل مباشر، لإنّ الإعتبار الذي تتعلق فيه المسؤولية الدولية للدول هو السيادة، ويقابله الإختصاص في حالة المنظمة الدولية.

❖ المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية:

ينتج هذا التقسيم النوعي للمسؤولية الدولية عن النظر إلى مصدر الإلتزام الذي تمت مخالفته، فإذا كان اتفاقياً كانت المسؤولية عقدية، وإذا كان الإلتزام لا يجد مصدره في الإتفاق كانت المسؤولية تقصيرية، وفقاً لما يأتي:

- المسؤولية الدولية التعاقدية:

تترتب المسؤولية الدولية التعاقدية عندما تخل الدولة بإلتزاماتها الدولية الملقاة عليها وفق اتفاق دولي، مدرج في معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق قد وقعت عليه الدولة بصفة نهائية، وتلتزم في هذه الحالة بتأدية التعويضات المناسبة لجبر الضرر الناتج عن مخالفتها لأحكام الاتفاق[2]، تجدر الإشارة أن مسؤولية الدولة في هذا الفرض لا تبدأ إلّا بعد المصادقة على الإتفاقية وفقاً للقواعد الدستورية المرعية لديها.

وينطبق ذلك على المنظمات الدولية التي تتحمل بصفتها هذه مسؤولية دولية تعاقدية، عن أي خرق لأحكام دولية التزمت بها اتجاه الغير، سواء تم ارتكاب المخالفة من قبل أجهزة إدارتها الرسمية، أو من قبل موظفيها[3].

- المسؤولية الدولية التقصيرية:

تنشأ المسؤولية الدولية التقصيرية عند قيام الدولة بفعل أو إغفال يشكل خرقاً لقاعدة قانونية دولية سواء كان مصدرها العرف أو الممارسات الدولية، أي عندما لا يكون مصدرها الاتفاق[4].

[1] نعيمة، عميمر. (2010). **النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، ص 25

[2] لخضر، زازة. مرجع سابق، ص 43

[3] د. الغنيمي، محمد طلعت. (2005). **الأحكام العامة في قانون الأمم.** ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص 869-870

[4] لخضر، زازة. مرجع سابق ص 45

المطلب الثاني: ماهية مسؤولية المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية خصوصية معينة كشخصية قانونية دولية، وهذا ما ينعكس على أحكام مسؤوليتها الدولية، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فليس كل أحكام مسؤولية الدول تنطبق عليها، فهنالك من القواعد والأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية ما تنفرد به المنظمات الدولية، فإن صح القول بأنّ الدول باللغة العامة للقانون عبارة عن أشخاص اعتبارية في مستوى القانون الدولي، فإنّ المنظمات الدولية هي أشخاص اعتبارية أو افتراضية تتكون من مجموع أشخاص اعتبارية في مستوى ذلك القانون، وهذا ما يفرض الخصوصية التي تتمتع بها المنظمة الدولية، والتي تترجم في شخصيتها القانونية ومسؤوليتها الدولية، لذلك يجب أنّ نسلط الضوء على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية بشروطها وسمانها، في الفرع الأول، ثم نبين انعكاس هذه السمات على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

لا بدّ قبل مناقشة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية من التطرق لتعريف هذه المنظمات، محاولين تحديد عناصر التعريف للإنطلاق بها نحو تحديد معالم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

أولاً- تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنّها: " مؤسسة لها هيئاتها الدائمة، تنشأ بناءً على عقد اتفاقي يبرمه مجموعة من أشخاص القانون الدولي العام _بشكل أساسي الدول_ لتحقيق أهداف مشتركة، ويسند إليها جملة من الحقوق والواجبات على المستوى الدولي"[1].

ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: " تجمع إرادي لعدة أشخاص قانونية دولية، في شكل هيئة دائمة، تم إنشاؤها بموجب ميثاق دولي يجسد الاتفاق على منح هذه الهيئة أرادة ذاتية وتزويدها بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها مهامها باتجاه تحقيق الأهداف المشتركة التي تأسست من أجلها"[2].

[1] د. سرحال، أحمد. مرجع سابق ص 256

[2] د. الدقاق، محمد السعيد. (بدون تاريخ). **التنظيم الدولي.** بيروت: الدار الجامعية، ص 35

من ناحية أخرى عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنظمات الدولية بأنها: منظمة تنشأ بناءً على اتفاقية أو أي صك قانوني دولي، وتملك شخصية قانونية دولية خاصة، وقد تشمل المنظمات الدولية ضمن عضويتها دول وكيانات أخرى"[1]، ونلاحظ أنّ التعريف الذي اقترحته لجنة القانون الدولي تضمن الإقرار للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بشكل صريح مما يغني عن سرد عناصر وصفات المنظمة الدولية حيث تتضمن الشخصية القانونية هذه الأبعاد، بالإضافة إلى أنه تعريف مرن يتماشى مع مختلف التطورات التي قد تحصل في المنظومة الدولية، عندما ذكر التعريف احتمال انضمام كيانات أخرى إلى جانب الدول في هيكل المنظمات الدولية.

والإعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لم يترسخ في القانون الدولي إلّا بعد جدل فقهي استمر حتى نهاية القرن التاسع عشر، بإزاحة المفهوم التقليدي للشخصية الدولية والإعتراف بثنائيتها لتشمل بالإضافة للدول المنظمات الدولية، وكان ذلك نتيجة للأهمية المتصاعدة للمنظمات الدولية[2].

وقد استقر القضاء الدولي على الإعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية بعد الرأي الإستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 11 نيسان عام 1949 في قضية الكونت برنادوت، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الأمم المتحدة تكبدت أضرار كبيرة عند قيامها بمهامها في فلسطين المحتلة عام 1948، ومنها مقتل الكونت برنادوت (Cont Bernadotte) وسيط الأمم المتحدة ومرافقه، لذلك رفع السكرتير العام مطالبة إلى الجمعية العامة التي بدورها أحالتها إلى محكمة العدل الدولية لتقرير مدى قدرة المنظمة على المطالبة بالتعويض، فقررت المحكمة: " أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح المنظمة هذا الحق صراحةً، بالمقابل منحها حقوقاً وفرض عليها إلتزامات، ما يؤكد أن الأمم المتحدة تضطلع بمهام ووظائف مستقلة، لا يمكن أن تفسر إلّا على أساس تمتعها بالشخصية القانونية الدولية التي تمكنها من العمل على تحقيق أهدافها، والإستمرار في خطتها الدولية، وبالنتيجة هي شخص قانوني دولي، رغم عدم كونها دولة، إلّا أنّ

[1] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63، برقم وثيقة A/66/10. (2011). مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام (2011)، المادة 2، ص 65

[2] د. محمد، محمد نصر. مرجع سابق ص 417

شخصيتها تمنحها القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات الدولية، لذلك لديها القدرة على المطالبة بالتعويض"[1].

إلّا أنّ محكمة العدل الدولية لم تكن لتصدر هذا الرأي لو تقيدت بالمادة 34 من نظامها الأساسي، والتي تنص على أنّ: " للدول وحدها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية"[2]، وبما أن المحكمة أقرت للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وقدرتها على تقديم مطالبة دولية، فإنها لم تبقي من مضمون الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر سوى عدم قدرة المنظمة الدولية على اتخاذ صفة الادعاء أو الإستدعاء أمام محكمة العدل الدولية نفسها التي أقرت للمنظمة بحق التقاضي، الأمر الذي يعني ضرورة تعديل المادة 34 من نظام المحكمة لجعله يشمل المنظمات الدولية ليتناسب مع واقع التعامل الدولي، وإفساح المجال لأي منظمة دولية للتقاضي أمامها بصفة كاملة، وأكثر من مجرد طلب آراء استشارية.

ثانياً- عناصر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تشمل عناصر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، الشروط التي يجب توافرها لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، وكذلك الصفات العامة للمنظمة والتي ميزتها عن غيرها من أساليب التواصل بين الدول.

شروط تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية:

1. أن يشمل الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية على مجموعة منسجمة من الأجهزة والهيئات التي تقوم المنظمة من خلالها بالأعمال الموكلة إليها، وتتضمن هذه البنية التنظيمية كوادر من الموظفين والخبراء والمستخدمين الدوليين، الذي يمثلون المنظمة ويعملون لصالحها[3].
2. أن يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة تستطيع تكوينها والتعبير عنها من خلال البنية التنظيمية الخاصة بها، وإصدار قرارتها بآلية الأغلبية أو الإجماع[4].

[1] حيدري، عماد جليل عبد الله. (2016). **القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية.** رسالة ماجستير، لبنان: جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، ص 141-142

[2] النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 34، الفقرة 2

[3] محمد، عبد الملك يونس. (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية.** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص48

[4] العطية، عصام. مرجع سابق ص 411

3. أن تملك المنظمة اختصاصات معينة تمارسها وتظهر شخصيتها الدولية من خلالها، وأن تعترف الدول الأخرى بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية صراحةً، أو ضمناً وذلك بإنشاء علاقات دولية معها[1].

يرى الباحث أنّ الشرط المتعلق باعتراف الدول بشخصية المنظمة الدولية غير لازم، لإنّ الدولة غير المعترفة بالشخصية القانونية لمنظمة دولية ما، لها علاقات دولية مع الدول الأعضاء في تلك المنظمة، والمنظمة تستمد شخصيتها من تلك الدول وتمثلها في المصلحة الدولية التي ترعاها، وأن الدولة غير المعترفة بالمنظمة ستثير مسؤولية المنظمة عند ارتكاب الأخيرة فعل غير مشروع دولياً، الأمر الذي لا يستوي مع إنكار شخصيتها.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، حصولها على عدة مزايا:

1. للمنظمة الدولية الأهلية القانونية للتقاضي الدولي وإثارة مسؤولية الأشخاص الدولية الأخرى، واللجوء للتحكيم الدولي، والأهلية لإبرام اتفاقيات دولية منسجمة مع اختصاصاتها، وتستطيع بالتالي تطوير وتشكيل أحكام القانون الدولي[2].
2. للمنظمة أهلية إدارية ذاتية ضمن هيكلها التنظيمي، فبإمكانها وضع نظام مالي متكامل، وسن قواعد الإنفاق على أغراضها، وإبرام العقود مع الموظفين وتحديد اختصاصاتهم ومراكزهم، والتعاقد مع أي جهة يلزم التنسيق معها، وإنشاء قضاء إداري خاص بها، إلا أن ذلك محكوم بما يناط للمنظمة من صلاحيات واختصاصات، والدول الأعضاء هي من ترسم ملامح أهلية المنظمة[3]، حيث يرى الباحث أن أهلية المنظمات الدولية سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الإداري الخاص بها مبنية على آلية التفويض من قبل الدول الأعضاء.

[1] نفس المرجع، ص 411

[2] السيد، رشاد. (2005). **الوسيط في المنظمات الدولية.** ط1، عمان: دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، ص 22

[3] نفس المرجع، ص 23

سمات وخصائص الشخصية القانونية للمنظمات الدولية:

1. استناد المنظمة الدولية على اتفاق دولي:

تشكل المنظمة الدولية نتيجة لمفاوضات دولية قد تكون طويلة، تتوج بإبرام اتفاق دولي، يوثق بصك قانوني قد يسمى ميثاق كميثاق الأمم المتحدة أو معاهدة كمعاهدة حلف شمال الأطلسي، أو نظام أساسي كنظام محكمة العدل الدولية...الخ، وهو ما يشكل القانون الأساسي للمنظمة المتضمن محددات شخصيتها واختصاصاتها، وبنيتها التنظيمية، والأجهزة العاملة لصالحه، وكيفية سير عملها[1]، والأهم من ذلك تعاملاتها وعلاقاتها الدولية.

لكن قد توجد المنظمة بناءً على مفاعيل قرار صادر عن مؤتمر دولي أو عن منظمة دولية أخرى، كما هو الحال في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والإنماء، ومنظمة الأمم المتحدة للإنماء الصناعي، وبرغم أن هاتين المنظمتين يعتبران مبدأياً وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة إلّا أن جميع خصائص ومظاهر المنظمة الدولية متوافرة فيها، وخصوصاً تأثيرها في مجال عملها، واستقلاليتها، وبالتالي يمكن عدها منظمات دولية متكاملة[2].

2. الديمومة:

يقصد بديمومة المنظمة امتلاكها للأجهزة والمكاتب التي تمكنها من القيام بمهامها، وممارسة الإختصاصات المنوطة بها بصورة مستقرة لضمان التنسيق المستمر لتحقيق المصالح المشتركة[3]، وهذا ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولي الذي يعقد لإنجاز هدف دولي معين أو لإبرام اتفاق معين، أمّا المنظمة ترعى المصالح المشتركة بصفة مستمرة.

3. الصفة الدولية:

يشترط لتمتع المنظمة بالصفة الدولية، أن تضمن مبدأ التمثيل الدولي، أي أن تتمثل فيها الدول الأعضاء، بوفود حكومية رسمية مفوضة وفق الطرق الدبلوماسية، وفي مختلف أجهزة المنظمة، وبهذا تتميز المنظمات الحكومية عن المنظمات غير الحكومية كاللجنة

[1] محمد، محمد نصر، مرجع سابق، ص 420
[2] سرحال، أحمد. مرجع سابق، ص 257
[3] د. مرشحة، محمود. مرجع سابق ص 179

الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي للنقابات وهذه المنظمات لا تضم وفود حكومية رسمية لكن لها صفة دولية تظهر مثلاً بإمكانية إبرام المعاهدات[1]، لكن بعض المنظمات قد تضم في عضويتها ممثلين عن فاعليات اجتماعية بالإضافة إلى الوفود الحكومية كمنظمة العمل الدولية[2].

4. الإرادة الذاتية:

وتمثل الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية أداة بيد الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، بحيث تعزى سلوكيات المنظمة لها كشخص اعتباري مستقل عن الأشخاص الداخلين في عضويته[3]، وهذا أيضاً من نقاط تميز المنظمة عن المؤتمر الدبلوماسي بحيث أن إصدار المنظمة لقرار بالأغلبية أو الإجماع يلزم الدول الأعضاء حتى التي لم توافق منها عليه، ويكون القرار صادراً باسم المنظمة وليس باسم أعضائها كما في حالة المؤتمر الدبلوماسي[4].

الفرع الثاني: التعريف الخاص لمسؤولية المنظمات الولية

قد لا يوجد فرق كبير بين مفهوم مسؤولية الدول ومفهوم مسؤولية المنظمات الدولية، من الناحية النظرية، حيث أن الفقه الدولي وبعد الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، أجمع على أنّ لهذه الهيئات الدولية مسؤولية دولية، لكن من الناحية العملية، تكتسب مسؤولية المنظمات الدولية طابع خاص مستمد من سمات وخصائص المنظمة كشخص قانوني دولي.

وبما أنّ المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتتصرف بناءً على إرادتها المستقلة، فهي يجب أن تضبط تصرفاتها وفقاً للوثيقة المنشئة لها، ووفقاً لقواعد القانون الدولي، وإذا خرقت المنظمة إحدى إلتزاماتها الدولية اتجاه شخص قانوني دولي آخر، سواء كان دولة أو منظمة أخرى، فإن ذلك يتيح للشخص المضرور إثارة مسؤوليتها، ورفع دعوى دولية عليها[5].

[1] د. مرشحة، محمود. مرجع سابق ص 180

[2] د. شهاب، مفيد محمود. (1990). **المنظمات الدولية.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 38

[3] رشاد، السيد. مرجع سابق ص 277

[4] عبد الرحمن، مصطفى السيد. (1990). **قانون التنظيم الدولي.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 56

[5] مانع، جمال عبد الناصر. (2007). **التنظيم الدولي.** دار الفكر الجامعي، ص 146

لكن الفقهاء لم يجمعوا على حل واحد بخصوص عبء المسؤولية الدولية، فمنهم من يحمل الدول الأعضاء المسؤولية عن المنظمة المنشئة بينهم، واتجاه آخر ذهب إلى أنّ عبء المسؤولية يقع على عاتق المنظمة وحدها.

فالرأي الأول ينطلق من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، التي تجعلها مستقلة عن الدول الأعضاء، وبما أن لها إرادة ذاتية مستقلة، فهي بالتالي تنفرد بمسؤولية مستقلة، وتتحمل وحدها تبعات عملها غير المشروع اتجاه الأشخاص القانونية الدولية الأخرى، سواء منظمات دولية، او دول أعضاء وغير أعضاء فيها[1]. وبالتالي المنظمة تتحمل عبء المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتها التي يخولها إياها ميثاقها أو الصك المنشئ لها.

أمّا الرأي الثاني الذي قال بمسؤولية الدول الأعضاء فقد انقسم إلى مذهبين، مذهب اعتبر مسؤولية الدول الأعضاء عن تصرفات المنظمة مسؤولية تضامنية، باعتبارهم مؤسسي المنظمة وأن المنظمة لا تتصرف إلّا بالوسائل التي بيد الدول وإمكانياتها، فالدول هي من تؤسس المنظمة وتديرها وبالتالي مسؤوليتها عنها مباشرة[2].

والمذهب الثاني اعتبر أنّ مسؤولية الدول الأعضاء عن المنظمة المنشئة بينهم هي مسؤولية احتياطية، أي بمعنى أن المنظمة تكون مسؤولة بالدرجة الأولى، وبصفة أساسية، ثم إن عجزت المنظمة عن أداء ما توجبه مسؤوليتها الدولية كشخص قانوني دولي مستقل، يكون للشخص الدولي المتضرر من فعلها غير المشروع أن يرجع على الدول الأعضاء ويثير مسؤوليتها عن ذلك الضرر[3].

ويمكن تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنها: "الجزاء الذي يترتب على مخالفة المنظمة الدولية لإلتزاماتها الدولية المقررة وفقاً لما تقشي به قواعد القانون الدولي"[4].

---

[1] Mosler. (1979). **The International Society as a Legal Community.** R.C.A.D.I, P66

[2] د. مصباح مقبل، مصباح جمال. (2011). **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 142

[3] نفس المرجع، ص 142

[4] د. إبراهيم، علي. (1988). **المنظمات الدولية على أرض المملكة العربية السعودية ومدى مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام.** *مجلة دراسات سعودية*، معهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض، العدد 3، ص 48

وتعرف أيضاً بأنها: "قيام المنظمة الدولية بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، ومن شأن ذلك أن يحدث إخلالاً بإلتزام دولي يسبب الضرر وبالتالي يستوجب التعويض عن ذلك الضرر"[1].

ويمكننا أن نعرّف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنهّا: تحمل المنظمة الدولية تبعات خرقها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أو عدم امتثالها لإلتزاماتها الدولية، فسببت ضرراً لأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، والتزمت نتيجة لذلك بالرد أو التعويض للشخص المتضرر، كالتزام بديل عن الإلتزام الذي تمت مخالفته.

وإن تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا يثير أي صعوبات من الناحية النظرية، لكن وضع أحكام خاصة بمسؤولية المنظمات الدولية يصطدم بعدة إشكاليات، عند عدم إمكانية تطبيق قواعد مسؤولية الدول على وضع المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية مثلاً لا تملك إلّا اختصاصات محدودة بموجب ميثاقها المنشئ، كما لا تملك إقليماً خاصاً بها، ولا شعباً، فهي تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء، وتملك كادراً من الموظفين والعمال الذين يمثلونها، هذه بعض المعطيات التي تشكل المنطلقات الأساسية لخصوصية المنظمات الدولية، وخصوصية أحكام مسؤوليتها.

فالمنظمات الدولية قائمة على فكرة الإختصاص، ويعني هذا أنّ أهليتها القانونية لإجراء التصرفات القانونية محدودة جداً مقارنةً بأهلية الدول، واختصاص المنظمة يتحدد وفقاً للغاية التي من أجلها تم إنشاء المنظمة، وعلى ذلك ليس للمنظمة أي شخصية وأي أهلية لإجراء تصرف دولي يخرج عن حدود أهدافها[2]. مما ينعكس على المسؤولية الدولية للمنظمات والتي تتحدد وفقاً لما سبق، وإن أي تصرف يخرج عن حدود اختصاص المنظمة فيعتبر باطلاً ولا أثر له، ومن يتحمل مسؤوليته هو الدول الأعضاء، لانعدام شخصية المنظمة فيه.

لكن بما أن إنشاء المنظمة قد تم بناءً على إتفاق، والإتفاق لا يلزم إلا أطرافه، فمؤدى ذلك أن المنظمة لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية غلا في مواجهة الدول الأعضاء، لكن الواقع العملي يفرض شخصية المنظمة الدولية حتى في مواجهة الأشخاص الدولية

[1] سلطان، حامد. (1972). **القانون الدولي العام وقت السلم**. ط5، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 382

[2] د. الدقاق، محمد السعيد. مرجع سابق، ص 42

الأخرى، وما يثبت ذلك هو التقدم الكبير الذي أنجزته المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة نحو التمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تسري في مواجهة الدول كافة[1].

هذا وقد كان الراي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 نيسان عام 1949 محطة هامة في تطور المبادئ المتعلقة بالمنظمات الدولية، وسبق لنا الإشارة إلى أن هذا الحكم أقرّ لمنظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، بجميع آثارها وأقرّ هذا الرأي بأن هيئة دولية مؤلفة من خمسين دولة لا بدّ أنه يشكل شخصاً دولياً حتى بالنسبة للدول غير الأعضاء[2]، ومن آثار هذا الحكم أيضاً أن للمنظمة الدولية أن تمارس الحماية الوظيفية، التي تتمكن المنظمة الدولية من الادعاء على شخص قانوني دولي آخر تسبب بفعله غير المشروع بضرر لحق بأحد موظفي المنظمة، وتطالب المنظمة بمقتضى هذه الحماية بالتسوية وبالتعويض المناسب، كما هو الحال في الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول لتبني مطالب رعاياها دولياً[3]، لكن الرابطة التي تدعي المنظمة على أساسها هي رابطة الوظيفة وليس الجنسية.

ويمكننا الإستنتاج بأن الرابطة الوظيفية بين المنظمة وموظفيها تناظر رابطة الجنسية بين المواطنين ودولهم، وإن لم تكن بنفس الأهمية، فطالما أن المنظمة الدولية مسؤولة عن أعمال موظفيها فلها الحق بأن تحميهم من أي تعسف دولي بحقهم.

وصحيح أن المنظمة لا تملك إقليماً خاصاً بها، لكن بالمقابل تستطيع أن تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء، وفق اتفاقيات خاصة تبرم في هذا الشأن، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 104، على تمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها، وبالتالي نجد أن المنظمة مسؤولة دولياً عن حسن استخدامها للأقاليم التي تمارس أعمالها عليها، على عكس الدول التي تمتاز بالسيادة على إقليمها الذي تسيطر عليه بحكم الأمر الواقع ونتيجة للأحداث التاريخية التي كرست بمبدأ الإعتراف في القانون الدولي.

---

[1] د. سرحال، أحمد. مرجع سابق، ص 287

[2] د. عبد السلام، جعفر. (بدون تاريخ). **المنظمات الدولية.** ط6، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 35

[3] مصباح مقبل، مصباح جمال. مرجع سابق، ص 140

وبالتالي فإن المنظمات الدولية مسؤولة ضمن نطاق اختصاصاتها الموثقة في صك إنشائها، صراحةً أو ضمناً ووفق ما يقتضيه تحقيق أهدافها، على عكس الدول التي تكون مسؤوليتها شاملة بشمول اختصاصها، والمؤسسة على مبدأ السيادة.

كما وتتمتع المنظمة الدولية بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، فميثاق الأمم المتحدة ينص في مادته 105، على أن للمنظمة الحصانات والإمتيازات الضرورية لتحقيق أهدافها، بشكل مشابه لحالة الدول، وهذا ما يجعلها مسؤولة كما الدول في هذا السياق عن حسن استخدام مقار البعثة الدبلوماسية، وخضوعها لآداب العمل الدبلوماسي، وبشكل أساسي إلتزامها بعدم التدخل في الشؤون المحلية للدول، مع الإنتباه لنقطة قد يغفل عنها البعض وهي أن للمنظمة الحق بالتدخل في شأن دولة عضو من أعضائها، بشرط أن يكون هذا الشأن متصل باختصاصاتها ويكون تدخلها لحفظ المصالح التي ترعاها، فإذا أخذنا الأمم المتحدة كمثال فإن ميثاقها مبدأياً ينص على عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، لكن حظر تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول عارضه كثيرون عندما يتعلق الأمر بصون حقوق الإنسان وحرياته، حيث أن ذلك هو أحد أهم أهداف المنظمة، والقول بعدم أحقية المنظمة في مناقشة مسألة متعلقة بهدفها غير معقول، وأن النص الذي يتضمنه الميثاق والذي يحظر على المنظمة التدخل في شؤون الدول، لا يجوز أن يكون ستاراً لاضطهاد الناس والتمييز بينهم، وإن تحصنت الدول بسلطانها الداخلي في هذه الحالات تصبح حماية تلك الحقوق مجرد كلام بلا فائدة[1].

وهذا ما قد تتميز فيه المنظمة عن الدولة فالدولة لا يحق لها مطلقاً أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى، إلّا إذا كان الأمر يمس أمنها ومصالحها الحيوية، عندها قد يبرر التدخل بإحدى الحالات النافية لصفة عدم المشروعية، والتي سنأتي على ذكرها بخصوص المنظمات الدولية.

[1] د. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق. (2009). **النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام.** العراق: دار دجلة، ص 305-306

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية

تتشابه الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية مع الأحكام العامة لمسؤولية الدول إلى حد بعيد، لكن وكما ذكر سابقاً فإن خصائص الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تفرض أثرها على بعض هذه الأحكام، بما يتناسب مع طبيعة العلاقة الدولية التي يكون أحد أطرافها على الأقل منظمة دولية، وتتعلق الأحكام العامة لمسؤولية المنظمات الدولية بشقين أساسيين، الأول يتناول كيفية تحقق مسؤولية المنظمات الدولية، وهذا هو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، والشق الثاني يتعلق بالنتائج المترتبة على تحقق مسؤولية المنظمات الدولية في موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: تحقق مسؤولية المنظمات الدولية

لمساءلة المنظمة الدولية عدة شروط ينبغي توافرها معاً، حتى يمكن القول بأنّ المنظمة الدولية مسؤولة عن مخالفتها لأحكام القانون الدولي، وبتخلف أحد هذه الشروط فإنه لا مجال لتلك المساءلة، وتكون المطالبة في غير محلها، وبهذا تتشابه المنظمات مع الدول إلى حد بعيد، لكن وكما ذكرنا سابقاً فإن خصائص الشخصية الدولية للمنظمة تفرض أثرها في هذا المجال، وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الأول. وبالمقابل هناك عوامل وظروف قد تمنع تحقق هذه المسؤولية، وقد تذهب إلى حد سلخ صفة عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع وهذا موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول– شروط مسؤولية المنظمات الدولية

أولاً– ارتكاب المنظمة فعل غير مشروع دولياً

يجمع الفقه الدولي على أنّ الفعل غير المشروع هو ذلك التصرف الذي يقوم به الشخص الدولي، بما يشكل خرقاً لأحكام القانون الدولي ذات المصدر الإتفاقي أو العرفي[1]، ولتحقق المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية لا بدّ من ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً، أو انتهاجها سلوكاً غير مطابق لما التزمت به اتجاه الأشخاص الدولية الأخرى، وقد يتمثل الفعل غير المشروع الموجب للمسؤولية الدولية، بسلوك إيجابي أو بامتناع عن أداء ما

[1] ميدون، علي عمر. (2013). **أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع، وأركانها في القانون الدولي.** *International Journal of West Asian Studies,* Vol 5, No 1, pp 77-92, page 87

يوجبه قواعد القانون الدولي سواء المدرجة في اتفاقيات تكون المنظمة طرفاً فيها، او القواعد العرفية التي يترتب على المنظمة الإمتثال لها.

وربما تتوقف مسؤولية المنظمة الدولية على التحقق من اتخاذ المنظمة لكافة التدابير اللازمة بصفة أصلية أو احتياطية بما يضمن منع الأشخاص الذين يمثلونها أو يؤدون مهام دولية باسمها من القيام بأفعال تتنافى مع التزامات المنظمة الدولية، ولمعاقبتهم في حال ارتكابها، ولهذا السبب ينبغي أن تمتلك المنظمة الدولية جهاز دائم وفعال يتولى الرقابة على تصرفات هؤلاء الأشخاص وتقويمها بما يتناسب مع السلوك الدولي الصحيح، ولضمان احترام المنظمة للقانون الدولي، وللرجوع على المنظمة للتحقق من كل ذلك[1].

هذا وتنص المادة الثالثة من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية على ما يأتي: "كل فعل غير مشروع دولياً ترتكبه منظمة دولية يستتبع مسؤوليتها الدولية"[2]، وإنّ عدم مشروعية الفعل يحددها القانون الدولي فقط، حيث تنص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي على ما يأتي: "ينظم القانون الدولي تكييف فعل المنظمة الدولية على أنّه فعل غير مشروع دولياً"[3]، ما يعني أنّ المنظمة لا يمكنها التحلل من مسؤوليتها الدولية باحتجاجها أنّ الفعل الذي قامت به يتوافق مع صك إنشائها أو يتوافق مع نظامها الداخلي، أو حتى أنّه أتى مطابقاً لنصوص قانون وطني لإحدى دولها الأعضاء، لكن بالمقابل يعد الصك المنشئ للمنظمة اتفاقية دولية تكون المنظمة مسؤولة عن الإلتزام بها اتجاه الدول الأعضاء[4]، ومن البديهي أن تكون دول المنظمة مسؤولة أمام المنظمة عن التزامها بموجب ذلك الصك.

ولا تتحقق مسؤولية المنظمة عن إخلالها بالتزام دولي لم يكن مترتباً عليها وقت ارتكاب الفعل المخالف، كما يقع الإنتهاك من قبل منظمة بفعل ليس له طابع استمراري وقت

[1] Gert-Jan van Hegelsom. (2011). **International Organizations, Involvement in Peace Operations; Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR,** page 77-81

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63. (2011). الملحق رقم 10، برقم وثيقة A/66/10، ص 65، المادة 3

[3] نفس المرجع، ص 66، المادة 5

[4] نفس المرجع، ص 67، المادة 2/10

القيام به حتى لو استمرت آثاره، أمّا إذا كان له طابع استمراري فإن انتهاك المنظمة يعد ممتداً طيلة تلك الفترة، وإذا كان التزام المنظمة يتمثل في منع حدث معين فإن مسؤوليتها تتحقق بمجرد وقوع ذلك الحدث، وإذا كان الإنتهاك مركباً فتحقق مسؤولية المنظمة يكون من خلال ارتكابها لسلسة أعمال أو امتناعات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، ومن وقت ارتكاب الفعل الذي يكون كافياً باجتماعه مع غير من الأفعال أو الإمتناعات ليشكل فعلاً غير مشروع دولياً، ويمتد الإنتهاك طوال الفترة التي تبدأ بوقوع أول عمل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت تلك الأعمال أو الإمتناعات وبقيت غير مطابقة للإلتزام الدولي[1].

ثانياً– إسناد الفعل غير المشروع دولياً للمنظمة الدولية

المنظمة الدولية شخصية اعتبارية تتكون من الدول بشكل أساسي، وعليه فإنها افتراض لا يمكن أن يعبر عن نفسه بشكل حقيقي، وإنما إرادتها مستمدة من إرادة الدول المكونة لها، ومن جهة أخرى لا تستطيع المنظمة التصرف بدون أشخاص طبيعيين يمثلون شخصيتها، ويؤدون مهامها، وهؤلاء هم وكلاء المنظمة وموظفوها والعاملين في خدمتها سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

فعندما يرتكب الموظف الدولي فعلاً غير مشروع دولياً، فإن هذا الفعل ينسب للمنظمة التي يمثلها ويعمل لحسابها، فتنشأ بذلك مسؤولية المنظمة الدولية اتجاه الأشخاص الدولية الأخرى التي لحقها الضرر، ويقاس مدى مشروعية سلوك موظفي المنظمة طبقاً لأحكام القانون الدولي، حتى لو كانت متوافقة مع ما يفرضه عليهم قانون المنظمة الخاص، وتثبت مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها حتى لو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم التي تقررها المنظمة[2]، فالعبرة هي كون الموظف الدولي يتصرف باسم المنظمة ولحسابها، أو بأحد وسائلها، ويمكن تحليل تصرفه هذا وفقاً للإجابة على التساؤل الآتي: هل كان للموظف الدولي أن يرتكب فعله غير المشروع لو لم يكن موظفاً لدى المنظمة؟ فإذا كان الجواب "لا"، فإن تصرفه ذلك ينسب للمنظمة. حيث أنّه وفقاً للجنة القانون الدولي؛ يعتبر تصرف جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها فعلاً صادراً عن

[1] نفس المرجع، ص 67-68، المواد 11، 12، 13 على التوالي

[2] مصباح مقبل، مصباح جمال. مرجع سابق، ص 158

تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموماً، حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطته أو كان مخالفاً للتعليمات[1].

وقد يكون لدى المنظمة أحياناً أسباب تستدعي أن تستعين بخدمات كيانات أو أشخاص ليس لهم صفة رسمية لديها، للقيام ببعض المهام، ورغم أن هؤلاء لا يمكن اعتبارهم موظفين لدى المنظمة، فإن ذلك لا يقطع الصلة بين تصرفاتهم والمنظمة، فالإسناد بهذه الحالة يقوم على الصلة الواقعية بين هؤلاء من جهة والمنظمة من جهة أخرى[2]، فتكون تبعة أعمال هؤلاء ملقاة على المنظمة الدولية رغم انتفاء الصلة الرسمية بينهما.

ونشير في هذا السياق إلى مقتضى المادة السابعة من مشروع اللجنة؛ الذي يعتبر تصرف جهاز الدولة او جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن الأخيرة بموجب القانون الدولي، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية عليه، وكمثال على ذلك تصرفات القوات المسلحة التي تضعها الدول تحت تصرف الأمم المتحدة، فهذه القوات تبقى تحت إمرة القيادة العسكرية في الدولة التي تتبع لها، ووفقاً للمادة السابقة فإنّ الأمم المتحدة لا تكون مسؤولة عن تصرفات تلك القوات إلّا بالقدر الذي يتيح لها ممارسة سيطرة فعلية عليها، لإنّ هناك حالات أسهمت الدولة بفعالية كبيرة بالتأثير على قواتها، مما يعني إسناد المسؤولية للدولة وليس للمنظمة، وقد تكون المسؤولية مشتركة بين الدولة والمنظمة وبحسب ظروف كل حالة[3].

ثالثاً– وقوع ضرر يلحق بشخص دولي آخر

لقيام مسؤولية المنظمة يجب أخيراً أن يؤدي الفعل غير المشروع دولياً والمنسوب للمنظمة الدولية إلى ضرر يلحق بشخص دولي آخر سواء كان منظمة دولية أخرى، أو دولة وسواء كانت عضواً في المنظمة أو لا.

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 67، المادة 8

[2] غايا، جورجيو، مرجع سابق، ص 6

[3] نفس المرجع، ص 6

وينقسم الضرر الذي قد يلحق بشخص دولي إلى نوعين، هما الضرر المادي والضرر المعنوي، أمّا الضرر المادي فهو كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي ويؤدي إلى أثر ملموس وظاهر للعيان، بما يشكل خسارة تصيب ذمته المالية، كتدمير إحدى سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو إصابة رعاياه بأضرار جسمانية ومالية[1]، هذا في حال كان المضرور دولة، بينما قد تضرر المنظمة مادياً جراء هجوم على مقارها أو على مركباتها البرية أو الجوية أو سفنها، وكذلك بالتعرض لوكلائها وموظفيها أثناء قيامهم بمهام المنظمة.

وفيما يتعلق بالضرر المعنوي فهو كل مساس بسمعة واعتبار شخص قانوني دولي كإهانة الدولة ورموزها، أو عدم احترام سيادتها أو رئيسها أو ممثليها الدبلوماسيين، وقد يكون الضرر المعنوي أبلغ تأثيراً من الضرر المادي من وجهة نظر الشخص الدولي الذي لحقه ذلك الضرر[2]، وبالنسبة للمنظمة فإنها قد تضرر من الإساءة لسمعتها والتشكيك في أهدافها، واتهامها بنشاطات منافية للقواعد أو الأخلاق الدولية وقد يتمثل الضرر المعنوي بإهانة ممثل المنظمة وموظفيها والتشهير بهم، فكل ذلك يمكن أن يؤدي إلى نفور الأشخاص الدولية الأخرى من التعامل مع المنظمة، مما ينعكس سلباً على مهامها الدولية.

ولا يكفي مجرد وقوع الضرر لثبوت مسؤولية المنظمة الدولية، بل لا بدّ من علاقة سببية بين الفعل غير المشروع دولياً والضرر الذي لحق بأحد أشخاص القانون الدولي الأخرى، بحيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل غير المشروع، بحيث لا يقطع هذه الرابطة أي نشاط أو حدث آخر[3].

وعندما يطرأ أي عامل آخر يتوسط بين الفعل والضرر، فإن ذلك ينفي المسؤولية عن المنظمة الدولية، لكن يرى الباحث أن ذلك العامل الذي ينفي السببية هو ذلك السبب الأجنبي الذي لا علاقة للمنظمة الدولية به، وإذا كان للمنظمة يد في وجوده فإن ذلك لا

[1] د. غانم، محمد حافظ. (1962). **المسؤولية الدولية.** القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ص 113
[2] العطية، عصام. مرجع سابق، ص 388
[3] د. غانم، محمد حافظ. مرجع سابق، ص 115

ينفي السببية بين الفعل والضرر، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون كافياً بحد ذاته لحدوث النتيجة.

الفرع الثاني: موانع مسؤولية المنظمات الدولية

أولاً– الموافقة على التصرف غير المشروع

إن موافقة الشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية على التصرف غير المشروع الذي يصدر عن منظمة دولية اتجاهه، يغير من صفة الفعل فينفي عنه عدم المشروعية مما يمنع قيام مسؤولية المنظمة، حيث أنّ صاحب المصلحة المشروعة التي تم المساس بها قبل بذلك بموجب حريته بالتصرف بتلك المصلحة، وهذا ما تقضي به المادة 20[1] من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية.

لكن حتى يترتب على الموافقة أثرها النافي لعدم المشروعية، يجب أن تسبق أو تقترن بحدوث المخالفة الدولية، لإنّ الموافقة التي تصدر بعد ذلك لا تبرر التصرف غير المشروع، وإنما تعني تنازلاً عن الحق في إثارة مسؤولية المنظمة، وهذا ما يفضي إلى الإحتكام للمادة46 [2]من مشروع المواد.

حيث أنّ الموافقة اللاحقة تبقي الفعل غير مشروع ولا أثر لها في صفته هذه، وإنما مفاعيلها تمتد على المسؤولية الدولية وتنهي الحق في المطالبة، وهذا ما يثير ضرورة التحقق من أنّ إرادة الدولة أو المنظمة المضرورة حرة وصحيحة، فلا يمكن القول بصحة الإرادة في ظروف انتهاك سيادة الدولة أو تهديدها بعمل عدواني، أو قد يؤدي إلى إكراهها على الموافقة على التصرف غير المشروع أو التنازل عن حقها في المطالبة[3]، مع أنّ الإكراه قد يصعب تصور وقوعه على المنظمة كشخص دولي مستقل، إنما قد يقع على الدول الأعضاء في المنظمة ضغط من جهة دولية ما، يجعلهم يوافقون على فعل غير مشروع أضرّ بمنظمتهم.

[1]تنص المادة 20 على ما يأتي: "يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين إلى انتفاء عدم المشروعية عن ذلك الفعل إزاء تلك الدولة أو المنظمة القابلة بذلك ما دام الفعل في حدود ذلك القبول"

[2]تنص المادة 46 على ما يأتي: "لا يجوز الإحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية: أ. إذا تنازلت الدولة أو المنظمة الدولية تنازلاً صحيحاً عن المطالبة، ب. إذا اعتبر أنّ الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم المطالبة"

[3]أبو سخيلة، محمد عبد العزيز. (1981). **النظرية العامة للمسؤولية الدولية.** الكويت: دار المعرفة، ص 258

وكمثال على الموافقة التي تحول مخالفة دولية ارتكبتها المنظمة إلى عمل مشروع دولياً، الدولة التي تمنح الموافقة لمجلس الأمن الدولي بإرسال لجنة تحقيق إلى أراضيها، أو قبول الدولة بمراقبة الانتخابات التي تجري فيها من قبل لجان موفدة من منظمات دولية[1].
يثير القبول مسألة أخرى في غاية الأهمية، وهي ضرورة أن يكون صادراً بطريقة قانونية وفقاً لقانون الدولة أو المنظمة صاحبة العلاقة، وهذا يفترض ضرورة أن يكون الجهاز أو الموظف الذي أعطى الموافقة مخولاً بذلك من قبل حكومة الدولة أو إدارة المنظمة، وأن يكون ذلك موافقاً لحدود اختصاصه[2]، إلا فإن الدولة أو المنظمة التي يتبعها غير موافقة على التصرف غير المشروع، ويبقى حقها بمطالبة المنظمة المسؤولة قائماً.

ثانياً– الدفاع المشروع

بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ فإنّ الميثاق لا ينتقص من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة عليها، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبهذا يكون الميثاق قد أجاز للدول استخدام القوة المسلحة لصد أي عدوان قد يقع عليها، كاستثناء من المبدأ العام الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
والفقه الدولي كيف الدفاع المشروع، بأنّه القيام بتصرف غير مشروع دولياً، رداً على تصرف غير مشروع بدأته القوة المعتدية، وكلا التصرفين يتم عن طريق استخدام القوة المسلحة (المحظور استخدامها من ناحية المبدأ)، لكن بما أنّ الدفاع المشروع يراد منه رد العدوان وإيقافه حماية للدولة وأمنها، وهذا ما يحوله لفعل مشروع دولياً[3].
وقد جاء نص المادة 21[4] من مشروع اللجنة المشار إليه لمعالجة هذه المسألة، إلّا أنّ المنظمة غير معرضة للإعتداءات المسلحة كحالة الدول، فحق الدفاع المشروع لا يجد تطبيقه إلّا في حالة أن تقوم المنظمة بإدارة إقليم أو بنشر قوة مسلحة، كذلك قد يخرج

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 143
[2] نفس المرجع، ص 143
[3] جويلي، سعيد سالم. (1995). **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم.** القاهرة: دار النهضة العربية، ص 69
[4] تنص المادة 21 على ما يأتي: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن الفعل الصادر عن المنظمة الدولية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي وبقدر ما يكون كذلك"

ممارسة المنظمة الدولية كالأمم المتحدة لهذا الحق عن سياق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع عن النفس قد يعني لها حماية البعثة وممتلكاتها، وأنّ شروط صحة ممارسة هذا الحق بالنسبة للمنظمة لا تخرج عن شروطها بالنسبة للدول[1]، وأهم هذه الشروط يتمثل في وجود الإعتداء الحال، ويشترط في الدفاع أن يكون متناسباً مع الإعتداء، ولا يتجاوزه وإلّا اعتبر اعتداءً جديداً.

ثالثاً– التدابير المضادة

وفقاً لمضمون المادة 22 من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية يمكن أن تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة غير المشروع عندما يأتي هذا الفعل في سياق تدبير مضاد لفعل غير مشروع بدأت به جهة دولية أولاً.

وتتشكل التدابير المضادة عن حالة عدم الرضا التي يتخذها شخص دولي عندما لا يقوم شخص دولي آخر بالتزاماته اتجاهه، مما يجعل الطرف الآخر يرد على ذلك بأفعال غير مشروعة تنم عن حالة عدم الرضا تلك، فتنتفي صفة عدم المشروعية عن رد الفعل ذلك، بالنسبة للدول في حال اتخذت دولة ما إجراءات معينة في سياق تدابير مضادة في مواجهة دولة أخرى ارتكبت بحق الأولى مخالفة دولية، وذلك بغية إلزام الدولة المخالفة بواجباتها الدولية، بحيث توصف التدابير المضادة بأنها ردود فعل لاحقة لتصرف غير مشروع صادر عن دولة ما، ومن غير الضروري تطابق هذه التدابير مع القانون الدولي[2].

أمّا بالنسبة لحالة المنظمات الدولية فقد تناولت المواد من 51 إلى 57 من المشروع اتخاذ منظمة تدابيراً مضادة في مواجهة منظمة أخرى، وقد نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 22 من المشروع على كيفية اتخاذ منظمة دولية تدابير مضادة ضد أعضائها، فمن المحتمل أن يكون ذلك ممنوعاً في ميثاق المنظمة، أو قد يفرض ميثاق المنظمة شروطاً خاصة لذلك بالإضافة للشروط العامة التي يقتضيها القانون الدولي، وأن يكون

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 145

[2] محمد، حتحاتي. (2010). **التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول).** رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة الجزائر- كلية الحقوق، ص 17

التدبير متناسباً مع الفعل غير المشروع وضرره، وأن لا تتوافر وسيلة أصلح من ذلك لدفع الدولة المخالفة لإيفاء التزاماتها[1].

رابعاً– القوة القاهرة

تقضي المادة 23 من المشروع بنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع للمنظمة الدولية إذا كان مرد ذلك الفعل قوة قاهرة؛ والتي يقصد بها قوة لا سبيل لدفعها أو مقاومتها، أو أن تكون حدثاً مفاجئاً خارج إرادة أو سيطرة المنظمة مما يخلق ظروفاً تجعل من الوفاء بالإلتزام الدولي أمراً مستحيلاً، لكن وكما هو الحال بالنسبة للدول فإنّ القوة القاهرة لا تنفي عدم المشروعية عن الفعل غير المطابق للقانون الدولي إذا كانت القوة القاهرة تعزى منفردة أو مع عوامل أخرى إلى فعل المنظمة الدولية، أو إذا تحملت تلك المنظمة تبعة نشوئها[2].

خامساً– حالة الشدة

كذلك تعد حالة الشدة مما ينفي صفة عدم المشروعية عن خرق ما للقانون الدولي، ويقصد بحالة الشدة وجود أحد أجهزة الدولة أو موظفيها في موقف خطر يضطر معه إلى انتهاج سلوك مخالف للقانون الدولي بغية إنقاذ نفسه أو إنقاذ الأشخاص الموكل إليه أمر حمايتهم[3].

وهذا ما ينطبق أيضاً على المنظمة الدولية إذا وجد أحد أجهزتها أو موظفيها في موقف مشابه لما سبق ذكره وفقاً لمنطوق الفقرة الأولى من المادة 24 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، ووفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أنّ نفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة لا يؤخذ به في حالتين أولاهما أن تتسبب المنظمة في وجود مثل هذه الحالة بشكل منفرد أو بالإضافة لعوامل أخرى، والثانية إذا كان الفعل الذي تفرضه حالة الشدة قد يؤدي إلى خطر مماثل أو أكبر.

خامساً– حالة الضرورة

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). ص 146

[2] نفس المرجع ص 148

[3] د. أبو الوفا، أحمد. (2004). **الوسيط في القانون الدولي العام.** ط4، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 872

يقصد بحالة الضرورة من الناحية الفقهية؛ أنها الحالة التي معها تجد الدولة نفسها أنها لن تستطيع حماية أحد مصالحها الحيوية الأساسية إلا بالإعتداء على حقوق دولة أخرى[1]، لكننا نجد أن اتجاهاً من الفقه الحديث ترفض الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية أو كسبب لإباحة وتبرير الأفعال الخارجة عن القانون الدولي، وذلك لكي لا تتخذ حالة الضرورة كذريعة للتحلل من المسؤولية الدولية الناجمة عن الجرائم الدولية[2].

لكن للاحتجاج بحالة الضرورة هناك شروط لا بد أن تتوافر في سلوك المنظمة الدولية وهي[3]:

1. أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة لدرء خطر جسيم وشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضاء المنظمة أو المجتمع الدولي، لكن يجب أن تكون المنظمة مسؤولة عن حماية تلك المصلحة بموجب ميثاقها.
2. ألا يضر الفعل بمصلحة أساسية أخرى للدولة أو الدول التي كان الإلتزام قائماً اتجاهها أو اتجاه المجتمع الدولي ككل.

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 25 من المشروع على أنه يمتنع على المنظمة الدولية الإحتجاج بحالة الضرورة إذا كان الإلتزام الدولي المعني يستبعد بطبيعته إمكانية الإحتجاج بحالة الضرورة، أو إذا تسببت المنظمة بحدوث تلك الحالة[4].

المطلب الثاني: آثار مسؤولية المنظمات الدولية

يترتب على مسؤولية المنظمات الدولية عدد من النتائج التي تفرضها محاولة العودة بالعلاقة الدولية التي اختل توازنها بالفعل غير المشروع إلى الوضع السليم الذي يهدف إليه القانون الدولي، تبدأ آثار المسؤولية الدولية بمسار يتخذ لتسوية الخصومة الناشئة عن الفعل غير المشروع دولياً، ويتضمن عدد من آليات التسوية نوضحها في الفرع الأول، ووفقاً لنتائج التسوية قد تضطر المنظمة الدولية إلى دفع التعويض المناسب للشخص الدولي المضرور، وللتعويض عدة أشكال نوضحها في الفرع الثاني.

[1] Visscher. F. (1917). **Les Lois De La Guerre Et La Therorie De La Necessite.** Paris. p 95
[2] Dowett, D.W. (1958). **Self Defense in International Law.** London, p 674
[3] راجع تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). المادة 1/25 من المشروع، ص 151
[4] نفس المرجع، المادة 2/25 من المشروع، ص 151

الفرع الأول: آليات التسوية

إذا تحققت مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية عن ارتكابها فعلاً خارجاً عن القانون الدولي، أو إذا ثبت قيام أحد وكلائها أو ممثليها بسلوك غير مشروع دولياً، فإنّ قواعد القانون الدولي تفرض عليها تحمل تبعة ذلك التصرف، مما يستتبع إلزام الشخص الدولي المخالف بوقف خروقاته للقانون الدولي، مع أحقية المطالبة بتعويض مناسب عن الضرر الحاصل للشخص الدولي المضرور[1]. ويرتبط واجب أداء التعويض إلى الشخص الدولي المضرور بالدولة المسؤولة نفسها وليس بالحكومة التي ارتكبت المخالفة في عهدها، وبالنسبة للمنظمة يرتبط الإلزام بأعضائها[2].

وعندما يكون المسؤول دولياً هو منظمة دولية، فمن المحتمل نشوء إشكالات قد يواجهها الشخص المضرور، فالمنظمة الدولية قد تكون عاجزة مالياً عن الوفاء بالتعويض اللازم، فهنا تثار مسألة مدى إمكانية الرجوع على الدول الأعضاء، حيث رفضت اللجنة أن يتم إلزام الأعضاء بديون المنظمة الدولية[3]، حيث نصت المادة 40 من المشروع على التالي: " 1- تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة وفقاً لقواعدها جميع التدابير المناسبة التي تكفل لها الحصول من أعضائها على الوسائل التي تمكنها من الوفاء على نحوٍ فعال بالتزاماتها... 2- يتخذ أعضاء المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الفصل"، والمقصود بتلك الإلتزامات الواردة "التعويض". ويفسر ذلك بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الكاملة.

أمّا بالنسبة لوسائل المطالبة بالتعويض، فإنه يجب حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية أو القضائية، حيث وكما ذكر سابقاً أنّ القانون الدولي حرم استخدام القوة إلّا في حالتين استثنائيتين كما رأينا في فقرة الدفاع المشروع التي ذكرت سابقاً.

[1] حسين العبيدي، بشرى. (2010). **الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 148

[2] نفس المرجع، ص 151

[3] التعليق على المادة 40 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، برقم وثيقة A/66/10، ص170-171

فالطرق الدبلوماسية الودية هي الطرق التي تتم تسوية النزاع من خلالها خارج أروقة القضاء الدولي، حيث تقوم الدبلوماسية بالدور الأساسي فيها، وتتميز هذه الوسيلة بالسرعة ومراعاة مصلحة الأطراف وتتصف الحلول التي تم التوصل إليها بالفاعلية لإنها نابعة من إرادة الأطراف أنفسهم، أمّا النوع الثاني من وسائل التسوية فهو الطريق القضائي ويتم باللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل بمحكمة مؤقتة أو دائمة، أو برفع القضية إلى التحكيم الدولي العام مع ما يتميز به هذا الطريق من إلزامية القرار الصادر عن المحاكم الدولية. ويستطيع الشخص الدولي المضرور أن يلجأ لأحد الطريقين أو لكليهما للمطالبة بتعويض ضرره من الشخص الدولي المسؤول سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى. وللإحاطة بتلك الوسائل يورد الباحث بإيجاز شرحاً تعريفياً لكل منها.

أولاً– الوسائل الدبلوماسية

- المفاوضات: يقصد بالمفاوضات فتح باب النقاش بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق يرضيهم ويعبر عن إرادتهم، وتتم جولات المفاوضات عن طريق ممثلين دبلوماسيين مكلفين رسمياً[1].
- المساعي الحميدة: هي قيام طرف ثالث بجهود دبلوماسية بين الطرفين المتنازعين سعياً لتقريب وجهات النظر بينهما، وحثهما عل إيجاد تسوية للنزاع المعروض بينهما، ومثال ذلك ما قامت به فرنسا من مساعٍ لإنهاء حالة العداء بين فيتنام والولايات المتحدة في الهند الصينية سابقاً[2].
- الوساطة: يقصد بها العمل السياسي الذي يقوم به طرف ثالث لإيجاد تسوية للنزاع الدولي المعروض عليه، ويكون ذلك بناءً على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة من الوسيط والتي تلقى قبولاً من الأطراف المعنية، وقد يتم ذلك أيضاً بمبادرة من منظمة دولية (عالمية أو إقليمية)، ومثال ذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر لحل الخلاف

[1] المهندز، إبراهيم مصطفى. (2018). **تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية.** رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، مصراتة، ص 34

[2] لكبير، إيمان. (2016). **الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية.** رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ص 14

بين إيران والولايات المتحدة حول قضية احتجاز الرهائن في طهران بين عامي 1979-1983.[1]

هذا وتتطلب الوساطة تدخلاً أكبر من قبل الوسيط في تفاصيل النزاع حيث لا يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر، بل أنّ الشخص الدولي الوسيط سواء كان دولة أو منظمة دولية يرسم خطوط التفاوض ويقوم باقتراح الحلول على الأطراف ودفعهم لتقديم تنازلات متبادلة.

- التحقيق: هو الوسيلة التي يتم من خلالها الكشف عن الحقائق المتعلقة بالوقائع المختلف عليها بين أطراف النزاع الدولي، ذلك أنّ بيان تلك الوقائع واستكشاف حقيقتها يمهد الطريق لحل مناسب[2].

وتعد وسيلة التحقيق من الوسائل التي خرج بها مؤتمر لاهاي للسلام في دورتيه 1899-1907، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية في المادة 33 منه. ويتم التحقيق من قبل لجنة تحقيق وتحدد صلاحياتها والوقائع المطلوب تحقيقها والإجراءات التي تتبعها بموجب اتفاق تبرمه أطراف النزاع، وعادة ما لم يوجد اتفاق مخالف تتشكل اللجنة من خمسة أعضاء تختار كل دولة أو منظمة اثنين منهم ويقوم الأربعة بانتخاب شخص خامس لترأس اللجنة[3]. تجدر الإشارة بأن التقرير الذي تخرج به لجنة التحقيق ليس ملزماً لأطراف النزاع، كما أنه بطبيعته لا يشكل حكماً أو قراراً، بل يكتفي بعرض الحقائق التي تم التوصل إليها[4]. حيث توضع أمام الطرفين للاستناد عليها أو عرضها على القضاء.

- التوفيق: يعرف التوفيق بأنه الجهود التي يبذلها طرف ثالث أو لجنة دولية أو منظمة تتمتع بثقة أطراف النزاع، حيث يقوم الطرف الموفق بكل الأعمال اللازمة التي تؤدي به إلى طرح حلول ملائمة للنزاع، ويقوم بعرضها على الأطراف المتنازعة على أمل الإلتزام بتلك الحلول، ويمكن اعتبار التوفيق مرحلة وسطى أو نظام مختلط بين

---

[1] نفس الرجع، ص 17

[2] السيد، رشاد عارف. (2001). **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد.** عمان: دار وائل للنشر، ص 207

[3] لكبير، إيمان. مرجع سابق، ص 24، راجع أيضاً المادة 9 وما بعدها من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

[4] توري، يخلف. (2018). ***تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.*** مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، (289-311) ISSN: 2325-0798، ص 295

الطرق السياسية والقضائية، لكن قراراته غير ملزمة على الرغم من أهميتها كونها صادرة عن وسطاء محايدين موثوقين، وهذا ما يجعله يختلف عن القضاء والتحكيم الدولي[1].

ثانياً- الوسائل القضائية

- القضاء الدولي: يعتبر القضاء الدولي أحد أهم الوسائل لتسوية النزاعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي، بموجب قرار يصدر عن هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة دائمين يتم تعيينهم مسبقاً. ويوجد قضاء دولي مختص بالنظر في مجال معين من المنازعات الدولية ويتميز بالكفاءة والخبرة كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والقضاء الدولي ذو الإختصاص العام المتمثل بمحكمة العدل الدولية.

وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية الملحقة بالأمم المتحدة، وتقوم بمهامها بناءً على النظام الأساسي المرتبط بميثاق الأمم المتحدة، وتتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من أصحاب الكفاءة والنزاهة من قبل بلادهم، ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وبموافقة مجلس الأمن من ضمن قائمة المرشحين التي يراعى فيها التمثيل الجغرافي العادل[2].

لكن وكما ذكرنا من قبل فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يتيح للمنظمة الدولية إمكانية اتخاذ صفة الادعاء الكاملة[3]، فلا يكون بموجب ذلك للمنظمة الدولية سوى أمكانية طلب آراء استشارية، وهذا ما يتناقض برأي الباحث مع الإعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ويجعلها ناقصة مقارنة مع شخصية الدول. ويمكن لمحكمة العدل الدولية إنشاء غرفة متخصصة للنظر في قضايا المنظمات الدولية سواء كانت المنظمة في طرف الادعاء أو كمدعى عليه، وسواء كان الطرف الآخر دولة أو منظمة دولية أخرى.

- التحكيم الدولي: يعد التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمت لحل النزاعات الدولية بعيداً عن القوة، حيث أنّ للتحكيم القدرة على حل جميع أنواع المنازعات الدولية سواء

[1] المهندز، إبراهيم مصطفى، مرجع سابق ص 42

[2] لكبير، إيمان، مرجع سابق، ص 73

[3] تنص المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: " للدول وحدها أن تكون أطرافاً في النزاعات المعروضة على المحكمة"

السياسية أو الاقتصادية أو الحدودية وغيرها، ويكتسب التحكيم قوته بناءً على الاتفاق الذي يبرمه أطراف الخصومة[1].

ويعرف التحكيم الدولي: بأنّه وسيلة لتسوية المنازعات الدولية ترمي لحل الخلافات بين الدول _وسائر أشخاص القانون الدولي_ بناءً على مبدأ احترام القانون ويتم الاحتكام وفقاً لذلك إلى أشخاص موثوقين أو محاكم تحكيمية دائمة أو مؤقتة، ويستتبع اللجوء للتحكيم التعهد بالخضوع لقرار التحكيم عند صدوره بحسن نية[2].

وللتحكيم نوعان اختياري وإجباري؛ فأمّا الاختياري فيعني عرض النزاع على التحكيم بعد نشوء النزاع، حيث يكون لأشخاص القانون الدولي الخصوم مطلق الحرية في قبول التحكيم أو رفضه، فيكون لهم أن يختاروا أي وسيلة لحل النزاع لكنهم يفضلون التحكيم بالإتفاق فيما بينهم. أمّا التحكيم الإجباري فيقصد به رفع النزاع للمحكمين بناءً على إلزام يتضمنه اتفاق مسبق بين الأطراف الدولية عند بدء تعامل معين فيما بينهم[3]، مثلاً عند إبرام اتفاق بين منظمة دولية ودولة عضو فيها على المقر أو تسوية مسائل الإشتراكات المالية أو رسوم أخرى، وينص مثل هذا الاتفاق على عرض النزاعات المحتملة المتعلقة بهذه المواضيع على التحكيم.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على التحكيم في المادة 33 منه، وتوجد وثائق دولية عدة تحدد آليات التحكيم الدولي منها وثيقة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928، التي أعيدت صياغتها عام 1949 بإشراف الأمم المتحدة، بالإضافة لقواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي عام 1958 [4]. ويحتل التحكيم الدولي مساحة مهمة من آليات فض المنازعات الدولية سواء على صعيد القانون الدولي العام أو في المنازعات التجارية التي تنشأ عن تنفيذ أو تفسير عقود التجارة الدولية، وذلك لما يتسم به التحكيم من مزايا تتلخص في السرعة في فصل المنازعات والسرية والإختصاص والثقة المتوافرة في أشخاص المحكمين، مما يؤدي في النهاية إلى فصل النزاع في وقت مناسب وبكفاءة عالية، كما أنّ التحكيم مبني على إرادة

[1] د. الشاعري، صالح يحيى. (2006). **تسوية النزاعات الدولية سلمياً**. القاهرة: مكتبة مدبولي، ص 72

[2] المادة 37 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية

[3] لكبير، إيمان. مرجع سابق، ص 56

[4] توري، يخلف. مرجع سابق ص 301

أطراف الخصومة مما يكسب التحكيم الصفة الإختيارية الإتفاقية، ومنها يستمد حكم التحكيم حجيته[1].

الفرع الثاني: التعويض وأشكاله

يعتبر التعويض الهدف الأساسي للمسؤولية الدولية ويشكل التزاما على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية التي سببت للغير ضرراً مادياً أو معنوياً بأن تجبر ذلك الضرر، لإعادة التوازن إلى العلاقة الدولية التي كانت قائمة قبل الضرر، وقد لا تخلو اتفاقية دولية معنية بحل نزاع ما من النص على التعويض، كما ورد في أعقاب الحرب العالمية الثانية من إلزام ألمانيا ومحورها بدفع تعويضات لإصلاح ما دمرته جيوشها في الدول التي غزتها[2].

والتعويض هو المقابل الذي يؤديه الشخص الدولي كمؤيد مدني لمخالفته قاعدة قانونية دولية، لكن يجب أن يكون هناك ضرراً يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي الآخرين، فالتعويض يقدر وفق حجم الضرر، وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا يبقى من محل للتعويض[3].

وفي النزاع الذي ثار بين ألمانيا وبولندا حول ملكية مصنع شورزو، وفي 13 أيلول عام 1928، قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنّ: "أي خرق لعقد يستلزم واجب القيام بالتعويض، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل هو مفهوم عام من مفاهيم القانون الدولي، فالتعويض ملحق لا غنى عنه للفشل في تطبيق الإتفاقيات، وليس من ضرورة لذكر ذلك في الإتفاقيات..." وقد جاء في حكم المحكمة أيضاً: "أنه يلزم للتعويض أن يكون كافياً ومناسباً لإصلاح الآثار التي نتجت عن السلوك المخالف للقانون الدولي، وأن يعيد قدر الإمكان الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ذلك الفعل"[4].

---

[1] التجاني، نصر الدين أحمد. (2018). **فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية.** أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة النيلين، ص 24

[2] إبراهيم، علي. (1997). **الحقوق والواجبات الدولية العامة.** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 609

[3] الشاذلي، فتوح عبد الله. (2002). **القانون الدولي الجنائي.** الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 281 وما بعدها

[4] راجع في ذلك مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية: Judgment No 11. The Chorzow Factory. 1927. PCIJ, series A09, page 7 and Judgment A-No 7, page 47, on: https://WWW.icj-cij.org [4]

وقد نصت المادة 31 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية على الآتي: "1- على المنظمة الدولية المسؤولة التزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دولياً.

2- يشمل الضرر أي خسارة مادية كانت أو معنوية، تنجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته المنظمة"

أي أن المبدأ العام القاضي بالتعويض ينطبق على الدول والمنظمات الدولية على حدٍ سواء، إلا أن المنظمة كما ذكرنا سابقاً تكون قدرتها محدودة في مثل ذلك المجال من الإنفاق، لكن ذلك لا يعفيها من واجب التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها لغيرها، إضافة إلى ذلك فإن نوع الشخصية الدولية للمنظمة يتيح لها خياراً عندما تقوم بنشاط ما داخل دولة من الدول، بأن تبرم اتفاقاً مع تلك الدولة ينص على تحديد مسؤوليتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد تقع أثناء اضطلاعها بمهامها الدولية، مثال ذلك ما جرت عليه الأمم المتحدة في إطار عمليات حفظ السلام، فهذه العمليات تقوم على اتفاقيات تغطي قدراً متفقاً عليه من الأضرار التي قد تحدث داخل إقليم الدول المعنية[1].

وللتعويض أشكال متعددة ومن المتفق عليه أن على المنظمة الدولية التي ارتكبت مخالفة دولية نتج عنها ضرر ما، أن تقوم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، أي إزالة الضرر بنفسها، وإذا ما تعذر ذلك فيتوجب تأدية قيمة مالية تعادل الخسارة التي وقعت بالشخص الدولي المضرور، وبالمقابل يوجد أيضاً تعويض معنوي يصطلح عليه بالترضية، وهذا النوع يكون غالباً في الخسارة المعنوية التي تمس الشخص الدولي المضرور، وقد تترافق الترضية مع التعويض المادي بنوعيه العيني أو المالي، وقد يكون كافيا بمفرده. لكن قبل كل ذلك وكنتيجة للمسؤولية الدولية؛ يقع على عاتق المنظمة الدولية المسؤولة واجب الكف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً، وتقديم ضمانات مناسبة وتعهد بعدم التكرار إذا اقتضى الأمر[2].

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011)، مرجع سابق، ص 160، أيضاً وثيقة رقم A/CN.4/637/Add.1، الفرع الثاني- باء-16، الفقرة 6

[2] المادة 30 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، تقرير لجنة القانون الدولي (2011)، ص 157، 158

ونتناول تباعاً أشكال التعويض التي تكفل إعادة التوازن إلى العلاقة الدولية التي أخل بها الفعل غير المشروع، وذلك فيما يأتي:

أولاً– الرد (التعويض العيني):

الرد هو شكل من أشكال الجبر، ويتمثل في إعادة الحال بقدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل أن ترتكب المنظمة الدولية المسؤولة الفعل غير المشروع دولياً، ويشترط لذلك أن لا يكون الرد مستحيلاً مادياً، وألّا ينطوي على عبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض[1]. وقد انقسم الفقه الدولي في ذلك إلى اتجاهين؛ الأول تبنى التعريف الفني للرد واعتبر أنّ التعويض العيني هو إعادة الوضع إلى حالته السابقة على ارتكاب المخالفة الدولية بما يعيد علاقة الطرفين الدوليين إلى توازنها ووضعها الطبيعي، أمّا الإتجاه الآخر فكان أكثر توسعاً عندما قرر أنّ التعويض العيني هو إقرار أو إعادة إقرار الحالة التي وجدت أو كانت ستنشأ لولا ارتكاب المخالفة، وبذلك يشير إلى قيام الشخص الدولي المسؤول بإعادة جميع الأشياء والقيم المالية والمراكز القانونية إلى حالها قبل ارتكاب المخالفة، حتى وإن لم يكن بعض ذلك ضرورياً لإعادة التوازن للعلاقة الدولية[2].

هذا ويعد التعويض العيني (الرد)، هو الأصل الذي يحكم به أولاً على الشخص الدولي المسؤول، لكن قد تطرأ ظروف معينة تجعل من الرد مستحيلاً، إما من الناحية المادية المتعلقة بطبيعة الواقعة أو محل الرد، كتلف الأشياء التي ينبغي ردها إلى الشخص المضرور، أو لتغير واقعي يجعل الرد غير ذي جدوى، وقد يستحيل الرد من الناحية القانونية كأن يلقي على المسؤول دولياً صعوبات قانونية داخلية تعيق فاعلية الرد، وفي هذه الأحوال يتم تسوية الأضرار بوسيلة أخرى[3].

---

[1] تقرير لجنة القانون الدولي. (2011). مرجع سابق، ص 164

[2] د. محمود، عبد الغني. (1987). **المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.** ط1، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ص 253

[3] محمد، عبد الملك. (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها.** عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص 180، 182

ثانياً- التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي تأدية مبلغ أو قيمة مالية معينة تحدد بناءً على اتفاق الطرفين المعنيين أو بناءً على قرار صادر عن هيئة تحكيمية أو قضائية دولية أو إقليمية أو محلية يقوم الطرفان برفع النزاع إليها في حال تعذر الاتفاق بينهما، وإذا كانت المنظمة الدولية أحدهما فإنه في حال تعذر الاتفاق على مقدار التعويض، فتتبع القواعد العامة للإلتزامات[1]، والتي تنطبق عليها كما تنطبق على الدول. ويذكر أن التعويض المالي لا يلجأ إليه في حال كان الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه) ممكناً من الناحية المادية والمعنوية، إلا إذا اتفق الطرفين على خلاف ذلك.

ووفقاً للمادة 36 من المشروع، فإنه يجب على المنظمة الدولية المسؤولة أن تقوم بالتعويض عن الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع دولياً بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح الضرر عن طريق الرد، ويكون ذلك في الأضرار التي يمكن تقييم الضرر فيها من الناحية المادية وفقاً لمعيار الكسب الفائت[2]، ونستنتج من ذلك أنه يمكن الجمع بين الرد في المجال الذي يمكن فيه للرد أن يصلح الأضرار، وفي القدر الذي لا يمكن فيه للرد إعادة الحال إلى ما كان عليه يتم تأدية التعويض المالي بالقدر الذي يغطي قيمة الضرر ذلك.

و بناءً على ذلك قد يكون التعويض المالي بديلاً عن الرد أو مكملاً له ،في كل الأحوال فإن تقدير قيمة التعويض المالي تتم وفقاً لقيمة الضرر، أي أن التعويض يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من ذلك لكي لا يترتب عليه إفقار المضرور، ولا أكثر من ذلك لكي لا يترتب عليه إثراء المضرور بلا سبب مشروع[3]. في هذا السياق يتمتع القاضي أو المحكم الدولي في بصلاحية واسعة لتقدير قيمة التعويض أكبر من تلك الممنوحة للقضاة الوطنيين، لإن القاضي الوطني يتقيد بما ينص عليه القانون

[1] أبو هيف، علي صادق. (1993). **القانون الدولي العام.** ط 12، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 248

[2] ورد في التعليق على المادة 36 من المشروع الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية أن التعويض المالي هو الأكثر استخداماً من قبل المنظمات الدولية، وأشهر مثال على ذلك هو تسوية المطالبات الناجمة عن عملية الأمم المتحدة في الكونغو، فقد قامت المنظمة بمنح تعويضات مالية لرعايا بلجيكا وسويسرا واليونان ولكسمبرغ وإيطاليا...، وقد صرحت الأمم المتحدة: "بأنها لن تتهرب من المسؤولية عندما يثبت أن وكلاء الأمم المتحدة قد تسببوا حقيقة في حدوث ضرر غير مبرر لأطراف بريئة..."، راجع تقرير الأمم المتحدة. (2011). مرجع سابق، ص 165

[3] أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العام.** مرجع سابق، ص 248، 249

المحلي، في المقابل لا يحتوي القانون الدولي على قواعد تفصيلية تختص بتقدير التعويض المالي، حيث تفرض صور الضرر وتنوعها تأثيراً على أحكام القضاة والمحكمين الدوليين، لكن كل ذلك يتم بناءً على المعيار العام الذي يساوي بين التعويض والتقييم المالي للضرر، وإذا كان التعويض يتجاوز قيمة الضرر فإنه قد يعتبر بحكم الترضية[1].

وعندما تكون المنظمة الدولية هي المضرورة من الفعل غير المشروع، فإن التعويض الذي تطالب به يشمل جميع الأضرار التي تصيب ممتلكاتها واعتبارها كشخصية دولية، بالإضافة للأضرار المادية والمعنوية التي تلحق موظفيها والعاملين لديها.

ثالثاً– الترضية

يقصد بالترضية قيام المنظمة الدولية بعدم إقرار التصرفات أو السلوكيات التي صدرت عن أحد هيئاتها او وكلائها[2]، ويربط البعض بين الترضية والضرر المعنوي، وباعتقادهم أن الترضية لا تكون في الضرر المادي إنما فقط في حالة الضرر المعنوي، لكن ينبغي عدم الربط بين الترضية كوسيلة تعويض وانتفاء الضرر المادي، حيث أنّ إصلاح الضرر أيّاً كان شكله قد يجمع بين عدة إجراءات يقوم بها المسؤول دولياً، فتلتزم الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولة بتقديم الإعتذار الرسمي ومعاقبة الشخص التابع لها والذي ارتكب الفعل، إلى جانب تعويض الضرر المادي، وفي المقابل قد يتم دفع ترضية مالية في حالة الضرر المعنوي[3].

ومن السوابق القضائية التي أكدت على الترضية كوسيلة أساسية للتعويض، قضية السفينة الإيطالية عام (1968)، التي قامت دورية تركية بإيقافها وتفتيشها بصورة غير مبررة، وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية التدابير المتخذة من دوريتها، ووجهت لوماً لقائد

[1] J. Klabbers. (2005). **An Introduction to International Institutional Law.** UK, Cambridge: Cambridge University Press, page: 425,427

[2] Reuter, Paul. (1976). **Droit International Public.** Edition 5 Paris: presses universitaires de France, page: 227,230

[3] د. أبو الوفا، أحمد. (1996). **المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية.** *المجلة المصرية للقانون الدولي*، مجلد 51، عدد 1، ص 12

الدورية، ورغم ذلك طالبت إيطاليا بتعويض مالي عن ضرر مزعوم لحق بالشركة المشغلة، لكن التحكيم رفض مطالب إيطاليا لانتفاء الضرر المادي[1].

ومن ذلك نجد أن أهمية الترضية تكمن في كونها وسيلة ردع أكثر من أن تكون جزاء مدني، فهي تمثل اتجاه الشخص الدولي المسؤول إلى إعادة اعتبار الشخص الدولي المضرور بنفسه، مما يعني تأكيد الشخص الدولي المسؤول التزامه بقواعد القانون الدولي، وضمان تصرفات الأشخاص التابعين له بما يصون ذلك القانون.

الخاتمة:

بناءً على هذه الدراسة المتواضعة التي حاول الباحث من خلالها الإضاءة على مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية؛ يمكن القول بأن القانون الدولي العام يعتمد بشكل أساسي على مؤسسة المسؤولية الدولية كآلية رئيسة لضمان الإلتزام بأحكامه، خاصةً مع غياب السلطة العليا التي يمكن أن تفرض تلك الأحكام، ونجد من خلال ذلك أن السبيل الوحيد للوصول بهذا القانون إلى مبتغاه في تحقيق الأمن والتنمية الدوليين، هو اتفاق أشخاصه وتكافلهم على الإلتزام به، وأن يتحمل الشخص الدولي المخالف لأحكام هذا القانون تبعات إخلاله بالنظام القانوني الدولي، وهذا ما يترجم بالمسؤولية الدولية، ورغم تطور القضاء والتحكيم الدوليين إلّا أن ذلك لا يعني أن القانون الدولي وصل إلى قوة القانون المحلي، لتحصن الدول بسيادتها، الأمر الذي تفتقر له المنظمات الدولية، مما يعني تميز خصائص شخصيتها عن شخصية الدول، الأمر الذي يفرض أحكاماً خاصة تنظم مسؤوليتها الدولية، يتشابه بعضها مع الأحكام الناظمة لمسؤولية الدول، ويختلف معها البعض الآخر. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وفقاً لما يأتي:

[1] صباريني، غازي حسن. (2007). **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 334

النتائج:

1- المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية تعني التزام المنظمة الدولية عند ارتكابها فعلاً غير مشروع دولياً بالتعويض لصالح الطرف الدولي المضرور سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى، وتتساوى المنظمة الدولية مع الدول في هذا المجال.

2- مسؤولية المنظمات الدولية تتحدد وفق خصائص ومحددات شخصيتها الدولية، حيث أنه لا مسؤولية دولية لها خارج حدود اختصاصها الدولي، لعدم الإعتراف لها بالشخصية الدولية خارج ذلك الإختصاص، فإذا ارتكبت مخالفة دولية في غير مجال عملها، تتم مساءلة الدول الأعضاء.

3- مسؤولية المنظمات الدولية تقوم بشكل أساسي على تصرفات موظفيها والعاملين لديها، والقائمين على أي مهمة يكلفون بها رسمياً من قبل المنظمة، وبشكل عام أي شخص طبيعي يمثلها، فهي تتحمل تبعات مخالفات هؤلاء بصفتها شخصاً دولياً.

4- ليس للمنظمة الدولية أقاليم خاصة فهي تمارس أعمالها على أقاليم الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، بناءً على اتفاقيات خاصة تبرم مع تلك الدول، ومقابل ذلك تتمتع بالحصانات والإمتيازات كالتي تمنح الدبلوماسيي الدول، التي تسهل عليها تلك الأعمال، ويفرض عليها ذلك التزام قواعد الدبلوماسية.

5- تعاني المنظمات الدولية من مشكلات تعيق اكتمال شخصيتها الدولية، فهي لا يمكن أن تتخذ صفة الخصومة أمام محكمة العدل الدولية، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

6 – فقهياً وكذلك وفقاً لمشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية، رفضت فكرة الرجوع على الدول الأعضاء في حال عجز المنظمة الدولية عن أداء التعويض المحكوم به لصالح الطرف المضرور من تصرف المنظمة غير المشروع، مما يعني خللاً فنياً في تحقق غاية المسؤولية الدولية.

التوصيات:

1. المصادقة على مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمسؤولية المنظمات الدولية بانضمام الدول والمنظمات الدولية له، وبناء النظام الداخلي لأي منظمة دولية ناشئة على أساسه، ليكون أي شخص دولي سيتعامل مع المنظمة الدولية على بينة بأحكام مسؤولية المنظمات الدولية، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة تعديل بعض الأحكام.
2. إضافة أحكام خاصة بالحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية بالنيابة عن موظفيها، إلى مشروع المواد المذكور، فالمنظمة قد ترتكب عملاً غير مشروع عندما تتبنى مطالبة أحد موظفيها، فتكون بذلك مسؤولة عن تصرفها.
3. يجب على الدول التي تنشئ منظمة دولية، أنّ تنشئ ضمن هيكلها هيئة خاصة لإبرام الإتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، وتتولى هذه الهيئة كافة الأمور القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمة الدولية، وأن يتم الاتفاق بين المنظمة والدول والمنظمات الأخرى على تفسير مثل تلك الإتفاقيات بما يتماشى مع الشخصية الدولية الفريدة للمنظمات الدولية.
4. الإعتراف للمنظمات الدولية بحق اتخاذ صفة خصومة كاملة أمام محكمة العدل الدولية، وتعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يتماشى مع التطور الراهن للقانون الدولي الذي تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً فيه، أو إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية للنظر في القضايا التي أحد أطرافها منظمة دولية.
5. العمل على تعزيز دور المنظمات الدولية وخاصةً الحكومية منها، في تطوير قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال إمكانية النظر في تعميم القواعد الخاصة بمنظمة دولية معينة لتصبح قواعد قانون دولي، ذلك أن القواعد الخاصة بكل منظمة غالباً ما تنظم العلاقات بين الدول الأعضاء.
6. الإعتراف بحق رجوع الأشخاص الدولية المتضررة على الدول الأعضاء في المنظمة المسؤولة، في حال ثبوت عجز المنظمة عن أداء ما يترتب على مخالفتها الدولية، ففي رفض هذه الفكرة إجحاف بحق الأشخاص الدولية المتضررة.

المراجع:

الكتب:

1. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون تاريخ.
2. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1993.
3. أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، النظرية العامة للمسؤولية، الطبعة الأولى، دار المعرفة، الكويت، 1981.
4. أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. جنينه، محمود سامي، دروس القانون الدولي العام/ الجزء الثاني، بدون طبعة، مطبعة الاعتماد، مصر، 1929.
7. جويلي، سعيد سالم، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
8. حسين العبيدي، بشرى، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
9. الدقاق، محمد السعيد، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، بدون تاريخ.
10. روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
11. سرحال، أحمد، قانون العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 1990.
12. سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

13. السيد، رشاد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، بدون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.
14. السيد، رشاد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
15. شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
16. الشاذلي، فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
17. شكري، محمد عزيز، مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2006.
18. الشاعري، صالح يحيى، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، بدون طبعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
19. صباريني، غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
20. عبد الرحمن، مصطفى السيد، قانون التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
21. العطية، عصام، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة بغداد، العراق، 1992.
22. عثمان، جمال عبد الفتاح، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي، بدون طبعة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009.
23. عبد السلام، جعفر، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
24. غانم، محمد حافظ، المسؤولية الدولية، بدون طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1962.

25. لخضر، زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2011.
26. محمود، عبد الغني، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1987.
27. المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
28. مانع، جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
29. مرشحة، محمد، الوجيز في القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشورات جامعة حلب، سورية، 2008.
30. محمد عبد الملك يونس، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
31. محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، بدون طبعة، دار دجلة العراق، 2009.
32. مصباح مقبل، مصباح جمال، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
33. محمد، محمد نصر، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
34. نعيمة، عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

مراجع أجنبية:

باللغة الإنكليزية:

1. Clapham, Andrew, Briely's Law of Nations, seventh edition, Oxford university press, UK, 2012.

2. Dowett, D.W, Self Defense in international Law, London, 1958.

3. Gert- Jan Van Hegelsom, International Organizations; Involvement in Peace Operations; Applicaple Legal Framework and the Issue of Responsibility, CICR, 2011.

4. J. Klabbers, An Introduction to International Institutional Law, Cambridge university press, UK, 2005.

5. Mosler, The International Society as a Legal Community, R.C.A.D.I, 1979.

باللغة الفرنسية:

1. Reuter, Paul, Droit International Public, edition 5, presses universitaires de France, Paris, 1976.
2. Visscher. F, Les Lois de la Guerre et la Therorie de la Necessite, Paris, 1917.

مذكرات جامعية:

1. التجاني، نصر الدين أحمد، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النيلين، السودان، 2018.

2. حيدري، عماد عبد الله، القيمة القانونية للآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.

3. لكبير، إيمان، الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2016.

4. محمد، حتحاتي، التدابير المضادة في القانون الدولي (حالة الدول)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010.

5. المهندز، إبراهيم مصطفى، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية والقضائية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، الأكاديمية الليبية، مصراته، ليبيا، 2018.

مقالات ودوريات:

1. إبراهيم، علي، المنظمات الدولية على أرض المملكة العربية السعودية ومدى مسؤوليتها طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، مجلة دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 3، 1988.
2. أبو الوفا، أحمد، المنظمات الدولية وقانون المسؤولية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، العدد 1، مصر، 1996.
3. توري، يخلف، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 7، العدد 2، متاح إلكترونياً برقم: ISSN: 2325–0798، 2018.
4. فاضل، سمير محمد، الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، العدد 1، مصر، 1978.
5. ميدون، علي عمر، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، International Journal of West Asian Studies، متاح إلكترونياً برقم: EISSN: 2180–4788، المجلد 5، العدد 1، 2013.

دوريات ووثائق دولية:

1. حولية لجنة القانون الدولي 2001، برقم وثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، وتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 53، 2001، برقم وثيقة: A/56/10.
2. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 63، 2011، برقم وثيقة: A/66/10.
3. جورجيو غايا، مقال بعنوان المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، UN Audiovisual Library of International Law، متوفر على الموقع: https://legal.un.org، وموقع المكتبة الإلكترونية: https://WWW.un.org/law/avl ، 2017.

أحكام قضائية:

1. Judgment A–No 07, and Judgment No 11, The Chorzow Factory, 1927–1928, PCIJ, Series A, on: https://WWW.icj-cij.org.

اتفاقيات دولية:

1. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2. اتفاقية قانون لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1899–1907.

المركز القانوني للشركة المندمجة في ظل اندماج الشركات

إعداد الطالبة: نور باقيــة
جـامعــة حلـــــب / كليــة الحقـــــوق
الدراســات العليـــا / قسم القانون التجاري
بإشراف: د. علاء الدين الحسيني

2022 / 2021

الملخص

تمثل ظاهرة اندماج الشركات أحد المعطيات الأساسية للاقتصاد الحر المعاصر ،وقد أصبحت التجمعات الاقتصادية وتركز المنشآت من أهم التطورات الاقتصادية في الدول المتقدمة ،وهو من أهم الوسائل التي كفلت القوانين تنظيمها والإشراف عليها ،وقد انتشرت عقود الاندماج بين الشركات بشكل كبير لتقوم شركات جديدة قوية تؤكد أن ظاهرة الاندماج أصبحت ضرورة اقتصادية ،إذ يكتسب الاندماج أهميته من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة وتحديث الإنتاج وخلق منتجات جديدة وزيادة العائد والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية.

ويقصد بالاندماج هو تلك العملية القانونية التي تتوحد بمقتضاها شركتين أو أكثر فتنشأ عنها شركة جديدة ذات شخصية جديدة أو قد تنصهر إحدى الشركات في الأخرى لتنقضي الشركة الأولى وتظل الشركة الثانية الدامجة هي وحدها القائمة ، وتختلف عادةً دوافع الاندماج إذ قد يكون الهدف منه الاتحاد وتحقيق قوة اقتصادية هائلة بتكوين رؤوس أموال ضخمة ، وقد يكون الهدف منه حماية بعض المشروعات من خطر الإفلاس ، وقد

يكون بهدف احتكار قطاع معين والسيطرة عليه ، وعلى العكس من ذلك فقد يكون وسيلة لمواجهة السيطرة والاحتكار.

و يولد الاندماج عادةً الكثير من الآثار التي تمس مراكز قانونية كثيرة إلا أن المركز الأكثر تأثراً بالاندماج هو مركز الشركة المندمجة إذ ينهي حياتها القانونية وشخصيتها الاعتبارية مما يؤثر حتماً على مركزها المالي والإداري، و لا يقتصر الأمر على ذلك بل يؤثر أيضاً على وضع مساهموها أو شركاؤها الذين قد يوافقوا على الاندماج أو قد يرفضوه وقد هدفنا من وراء هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذه النقاط الهامة وخلصنا إلى مجموعة النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع أخذها بعين الاعتبار وتداركها.

الكلمات المفتاحية :

اندماج – الشركة المندمجة – الشخصية الاعتبارية – الآثار

Abstract

The phenomenon of corporate merger is one of the basic facts of the contemporary free economy, and the economic clusters and the concentration of enterprises have become one of the most important economic developments in the developed countries, and it is one of the most important means that the laws guarantee their regulation and supervision. The phenomenon of integration has become an economic necessity, as merger is gaining its importance in that it supports the ability to compete, modernize production, create new products, increase the return and make the most of the investments needed to prepare economic projects.

Merger means that the legal process whereby two or more companies are united and a new company with a new personality is created from it, or one of the companies may fuse into the other so that the first company ends and the second merging company remains the only one in existence. It may be aimed at protecting some projects from the risk of bankruptcy, and it may be with the aim of monopolizing and controlling a particular sector, and on the contrary, it may be a way to confront control and monopoly.

Merger usually generates many effects that affect many legal centers, but the center most affected by the merger is the center of the merged company, as it ends its legal life and legal personality, which inevitably affects its financial and administrative position, and not only that, but also affects the position of its shareholders or partners who They may agree to the merger or they may reject it. Our aim behind this research is to shed light on these important points, and we have concluded a set of results and recommendations that we hope the legislator will take into account and remedy them.

مقدمة

تطورت الحياة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بشكل كبير ومتسارع وتشكلت كيانات ضخمة ومتعددة سيطرت على قطاعات صناعية وتجارية كثيرة بيسر وسهولة وقد أثر ذلك على المنشآت الصغيرة التي لم تجد نفسها قادرة على المنافسة ومجابهة رؤوس الأموال الضخمة ومن هنا ظهرت فكرة الاندماج والحاجة الملحة له في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة .

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي لجأت إلى الاندماج وأنشأت من خلاله شركات ضخمة وقوية كادت أن تسيطر على الأسواق العالمية وتنبهت إلى ذلك الدول الأوروبية أيضاً وسارعت إلى التجمع والاندماج مع بعضها وتشكيل كيانات وشركات قادرة على المنافسة والحد من سيطرة المنشآت الضخمة وتحقيق معدلات عالية من النمو والأرباح .

ويعد الاندماج أحد أنجع وسائل التركيز الاقتصادي رغم تعددها ويتمتع بأهمية كبيرة في الواقع العملي ويمكن تعريفه على أنه : عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتم ذلك إما بتكوين شركة جديدة تحتوي الشركتين القائمتين معاً أوانضمام شركة أو أكثر إلى شركة قائمة بحيث تنقضي شخصية الشركة المنضمة لتذوب في الشركة الضامة .

ويتخذ الاندماج عادةً عدة صور فهو من ناحية الطريقة التي يتم بها ينقسم إلى أولاً اندماج بالمزج ويقصد به اتفاق الشركاء أو المساهمين في شركتين قائمتين أو أكثر على دمجهما في شركة جديدة تقوم على أنقاضهما وتؤول كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة إليها ، وثانياً اندماج بالضم وهو اتفاق الشركاء أو المساهمين على دمج شركتين أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتنقضي الشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، ويقسم الاندماج أيضاً من ناحية النشاط الذي تقوم به الشركات إلى

الاندماج الأفقي وهو الذي يتم بين شركتين أو أكثر تمارس نشاطاً متماثلاً والاندماج الرأسي وهو الذي يتم بين شركات تمارس نشاطاً متكاملاً وسواء كان الاندماج أفقياً أو رأسياً فإنه يمكن أن يكون اندماج بطريق الضم أو المزج .

ولا يتحقق الاندماج إلا بين شركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية ، وقد يتم الاندماج بين شركات متماثلة الشكل وقد يتم بين شركات مختلفة الشكل إذ أن معظم التشريعات أجازت ذلك كاندماج شركة تضامن بشركة مساهمة وإن كان ذلك من الناحية العملية أمر في غاية الصعوبة .

ويعتبر الاندماج عملية قانونية تمر بالعديد من المراحل الزمنية المتعاقبة تبدأ من المفاوضات التي تعتبر سمة المرحلة التحضيرية للاندماج وبعدها يتم إعداد مشروع الاندماج والذي يتضمن الاتفاقيات النهائية لمرحلة المفاوضات، حيث يخضع المشروع بدوره إلى موافقة شركاء ومساهمي كل شركة داخلة في عملية الاندماج، باعتبار أنه يؤدي إلى تعديل العقود التأسيسية لهذه الشركات إما بالحل المسبق أو بزيادة رأسمالها فإذا تأيد بالموافقة تحقق الاندماج وظهر إلى الواقع الملموس.

وقد اهتمت مختلف التشريعات بالاندماج وأفردت له العديد من النصوص القانونية وكذلك فعل المشرع السوري إذ نظم عملية الاندماج من خلال عدة نصوص قانونية كانت كافية نوعاً ما لتحكم هذه العملية من الناحية الإجرائية إذ خصص الباب العاشر من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 للاندماج وذلك من خلال المواد /218/ وحتى /222/ تاركاً للفقه مهمته بالتفسير والتحليل .

وبما أن الاندماج عملية قانونية واقتصادية بالغة الأهمية فعادةً ما تترتب عليها العديد من الآثار القانونية البالغة الأهمية أيضاً ومنها ما يمس بمركز الشركات الدامجة والمندمجة على حد سواء كما تتعلق هذه الآثار بالشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة ولها أثر بالغ الأهمية عليها مما يؤدي إلى المساس بحقوق الشركاء أو المساهمين فيها كما تؤثر

على حقوق الغير المتعاملين معها من دائنين وحملة السندات كما قد تؤثر على العقود التي تكون الشركة المندمجة قد أبرمتها قبل الاندماج وغير ذلك من الآثار التي تترتب على الاندماج وكل منها تتمتع بدرجة كبيرة من الأهمية لكن ليس بالإمكان بحثها جميعها هنا لذلك اخترت موضوع واحد منها ألا وهو المركز القانوني للشركة المندمجة في ظل الاندماج كونه المركز الأساسي الذي يتمحور حوله موضوع الاندماج وهو المركز الأكثر تأثراً بالاندماج .

حيث أن الشركة المندمجة عندما تتخذ قرار بالاندماج قد تكون في مركز مالي صعب أو قد يكون هدفها من الاندماج النمو والتوسع وتكوين شركة ذات وحدات إنتاجية ضخمة فهل اتخاذها لهذا القرار يؤدي إلى انقضائها انقضاءً عادياً وخضوعها للتصفية كسائر حالات انقضاء الشركات أم أن الأمر يختلف هنا وما مدى تأثر الممثلين القانونين للشركة بالاندماج ؟وهناك العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا المقام ولذلك قسمت هذا البحث إلى مبحثين أساسين وقد بينت في المبحث الأول كيفية انقضاء الشركة المندمجة كما بينت أثر الاندماج على الذمة المالية للشركة وعلى الشركاء والمساهمين فيها في المبحث الثاني .

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مركز الشركة المندمجة في ظل اندماج الشركات إذ يتأثر مركزها القانوني تأثراً كبيراً بالاندماج **فما هو مركز الشركة المندمجة بعد الاندماج من الناحية القانونية وما هو مصيرها ؟ وكيف عالج المشرع السوري هذا الموضوع ؟**

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات :

فهل تبقى الشركة المندمجة متمتعة بشخصيتها الاعتبارية بعد الاندماج كما هو الحال في تحول الشكل القانوني للشركات أم أن الأمر مختلف هنا ؟ هل تتمتع الشركة المندمجة بالأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهل يحق لها التمثيل أمام القضاء

سواء كانت مدعية أو مدعى عليها أم لا ؟ هل تتأثر إدارة الشركة المندمجة بالاندماج أم تستمر بوضعها الراهن مع الشركة الدامجة أو الجديدة؟ ما مصير الذمة المالية للشركة المندمجة؟ ما مدى تأثر حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بالاندماج ، وهل يحق لهم رفض الاندماج والخروج من الشركة ؟

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المركز القانوني للشركة المندمجة بعد الاندماج وفي أثناء سير هذه العملية، كما يهدف هذا البحث إلى معرفة مصير الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة ، ومصير ذمتها المالية بعد الاندماج ، كذلك يهدف إلى التعرف على مصير إدارة الشركة المندمجة بعد الاندماج ،كما يهدف إلى التعرف على حقوق شركاء أو مساهمي الشركة المندمجة بعد الاندماج وما هو مصيرهم .

أهمية البحث :

يعتبر الاندماج من الموضوعات الهامة التي أحدثت ثورة كبيرة في الميدانين الاقتصادي والقانوني لما لها من أهمية كبيرة بالنهوض بالاقتصاد الوطني ودعمه والرقي به ، كذلك أثار هذا الموضوع اهتمام شراح القانون مما دفع التشريعات القانونية لمعالجته والوقوف وراء تطبيق أحكامه بشكل صحيح ومنها المشرع السوري الذي حاول قدر الإمكان رصد كافة جوانب عملية الاندماج إلا أن هناك العديد من النقاط لم يتطرق إليها المشرع مما أحدث نقص تشريعي بها فكان هذا البحث في محاولة لإيجاد بعض الحلول القانونية للإشكالات التي يطرحها الاندماج و تسليط الضوء عليها في ظل ندرة الدراسات والبحوث في هذا الموضوع.

منهج البحث :

لقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية مع الاسترشاد بآراء الفقهاء والاستعانة بأحكام القضاء ، وأيضاً اعتمدنا في بعض الأحيان على المنهج المقارن وذلك بالنسبة لبعض النقاط التفصيلية التي يختلف فيها القانون السوري عن القوانين الأخرى وذلك لمعرفة التوجهات القانونية الجديدة التي عرفتها القوانين في تلك المسائل.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : انقضاء الشركة المندمجة

المطلب الأول : الحل الاستثنائي للشركة المندمجة

أولاً : حل الشركة المندمجة بدون تصفية

ثانياً : موعد حل الشركة المندمجة

المطلب الثاني : انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة

أولاً : زوال الشخصية الاعتبارية للشركة وفقدان أهليتها

ثانياً : انتهاء سلطة الجهاز الإداري

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على حل الشركة المندمجة

المطلب الأول : تحول الذمة المالية للشركة المندمجة

أولاً : انتقال حقوق وأصول الشركة المندمجة

ثانياً : انتقال التزامات الشركة المندمجة

المطلب الثاني : وضعية حقوق الشركاء أو المساهمين

أولاً: حقوق الشركاء أو المساهمين في حال قبول الاندماج

ثانياً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال رفض الاندماج

خاتمة

المبحث الأول

انقضاء الشركة المندمجة

الاندماج هو عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين يتم من خلاله ضم شركة إلى أخرى أو يتم مزج شركتين أو أكثر مع بعضهما وتتكون شركة جديدة على أنقاضهما وعلى ذلك وبعد أن يتم الاندماج سواء كان بطريق الضم أو المزج فإن وقوعه يرتب آثار قانونية مهمة على الشركة المندمجة تتمثل أولاً في انقضاء الشركة المندمجة إذ أن الاندماج يعد من أسباب انقضاء الشركات وهو من الأسباب الإرادية لانقضائها إلا أن انقضاء الشركة في هذا الوضع مختلف عن الانقضاء المعتاد للشركات وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الأول ، وثانياً فإن الاندماج يضع نهاية لحياة الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة مع ما يستتبع ذلك من فقد الشركة لأهليتها القانونية التي كانت قد اكتسبتها مع بدء شخصيتها كذلك يؤدي إلى انتهاء سلطات الممثلين القانونين لها وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحل الاستثنائي للشركة المندمجة

إن عملية الاندماج تشكل حالة استثنائية على حياة الشركة المندمجة الأمر الذي يؤدي بدوره إلى أن يكون كل ما يترتب على تلك العملية استثنائي حتى عند حل تلك الشركة وهذا ما سنتحدث عنه أولاً ، كما أن معرفة موعد حل الشركة المندمجة أمر في غاية الأهمية لما يترتب عليه من آثار هامة وهذا ما سنتحدث عنه ثانياً.

أولاً : حل الشركة المندمجة بدون تصفية

كما هو معروف أن انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية بين الشركاء ومن ثم تصفية الشركة، وبما أن الاندماج يعتبر تغيير حالة موجودة إلى حالة أخرى مجهولة فإن أثر وقوعه يكون مختلف عن المألوف إذ أن الاندماج يؤدي إلى حل الشركة المندمجة إذا كان اندماج بصورة الضم وحل كافة الشركات الداخلة في الاندماج إذا كان بصورة المزج حلاً مبتسراً قبل حلول أجلها المحدد في عقدها التأسيسي وبدون تصفية ولا قسمة[1] لذلك

[1] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط 2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، صـ61

يلزم لصحة هذا الحل الموافقة الإجماعية للشركاء في شركات التضامن والتوصية[2] وموافقة من يملك أكثر من نصف أسهم الشركات إذا كانت الشركة المندمجة شركة مساهمة بعد أن تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي[3] وموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ذات

المسؤولية المحدودة [4]وذلك لأن هذا القرار يعتبر من القرارات المصيرية التي تحدد مصير الشركة، وحل الشركة

هنا خروجاً عن القواعد العامة هو حل من نوع خاص لا يصحبه تصفية ولا قسمة موجودات بالمعنى التقليدي

إذ ليس المقصود به إنهاء عمليات الشركة وتحويل موجوداتها إلى نقود بعد سداد الديون واسترداد كل شريك نصيبه وإنما تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة من أصول وخصوم فيها كحصص عينية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[5] وبالتالي فليس هناك ضرورة لتعيين مصفٍ للشركة المندمجة كما أن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها سواء كانت هذه القواعد قانونية أو اتفاقية ، كما أنه لامجال هنا لإعمال قاعدة استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة بالقدر اللازم لتصفيتها إذ أن جميع المقتضيات القانونية تتعطل فيما يخص الاندماج [6]، وكل ذلك مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات المندمجة وانتقاله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [7] وذلك للأهمية الاقصادية للشركة وحفاظاً على مركزها في السوق وهو مايبرر بقاء المشروع الأساسي الذي قامت من أجله الشركة أول مرة مع احتفاظ الشركاء بصفتهم أيضاً كشركاء[8].

---

[2]المادة /35/ ف /4/ والمادة /49/ من قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011 .

[3]المادة /171/ ف / 2/ قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011

[4]المادة /74/ من قانون الشركات السوري

[5]د. علي العريف، شرح القانون التجاري ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1955 ، صـ512.

[6]د . محمد فريد العريني ، د . محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 ، صـ442.

[7]سامي محمد الخرابشة ،النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ،ط1، دار البشير ،2005،صـ219 .

[8]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ، صـ61.

إلا أن هناك من يرى أن الاندماج هو استعارة من جانب الشركة المندمجة لشخصية الشركة الدامجة بعد إذ فقدت شخصيتها لتستمر في ممارسة نشاطها تحت هذه الشخصية الجديدة مكونة مع الشركة الدامجة وحدة واحدة كياناً وأموالاً [9]مما يستبعد فكرة الحل كلياً إذ أن الشركة وإن فقدت شخصيتها الاعتبارية بسبب الاندماج

فهي ترتدي لباس الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة أو الجديدة وعلى ذلك فلا محل لانتقال حقوق والتزامات الشركة المندمجة وإنما تبقى محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها رغم زوال شخصيتها الاعتبارية وهو رأي الأستاذة شيميناد، وذهب آخرون إلى أن الاندماج هو تحويل للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لديهم حق المشاركة في الشركة الدامجة وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة بدون تصفية[10]،وعلى الرغم من الاختلاف الفقهي الحاصل في هذا الشأن إلا أن غالبية الفقه أخذت بالرأي الأول وهو حل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً وهو الرأي الراجح وهذا ما قررته أيضاً محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 26 يونيو سنة 1961 بأن الاندماج يترتب عليه التحام الشركة المندمجة بالشركة الدامجة التحاماً مباشراً وعلى ذلك تحل الشركة المندمجة وتنقضي كأثر مباشر للاندماج دون أن تمر بمرحلة التصفية ، وهو ما أيدته أيضاً محكمة النقض المصرية[11].

إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام ما هو موقف القاضي بعد أن نص المشرع على انقضاء الشركة كأثر للاندماج فقط دون الإشارة إلى أن الانقضاء هنا استثنائي فهل سيطبق قاعدة تصفية الشركة أم لا ؟

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ خلوه من النص بشكل صريح على أن انقضاء الشركة المندمجة انقضاءَ مبتسراً لا تتبعه تصفية ولا قسمة إلا أن هذا لا

---

[9]د. يعقوب يوسف صرخوه ، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع ، 1993 ، صـ49.

[10]د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا عام نشر ، صـ42.

[11]طعن رقم /76/ س 36 ق جلسة 1970/5/21 ، س 21، صـ880.

يعني أن القاضي هنا مجبر على تطبيق القاعدة العامة التي تنص على دخول الشركة في مرحلة التصفية بمجرد حلها[12] حتى في حالة الاندماج إذ يمكن الاستناد إلى ماجاء في نص المادة /222/ والتي نصت على : (تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) ، وكذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة /220/ ف /6/ التي نصت على : (تعتبر قيمة الشركة المندمجة استناداً لتقرير الجهة التي قامت بتقييمها حصة عينية في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج وتخضع لاحكام الحصص أو الاسهم العينية) كل ذلك يفيد بأن حل الشركة المندمجة يكون بغير تصفية، وعلى عكس المشرع السوري نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص صراحةً على حالة الاندماج كاستثناء على تطبيق قاعدة التصفية إذ نصت المادة /236/ من قانون التجارة الفرنسي على أنه :(الاندماج أو الانقسام يستتبع انحلال الشركات دون تصفيتها والانتقال الشامل لذممها المالية إلى الشركات الدامجة أو الجديدة)، وكذلك فعل المشرع الفلسطيني عندما نص في المادة /238/ من مشروع قانون الشركات على أنه :(تعتبر الشركة العادية العامة بعد انقضائها في حالة تصفية باستثناء حالة الاندماج).

ثانياً : موعد حل الشركة المندمجة

إن تحديد تاريخ لحل الشركة المندمجة أمر هام إذ بناءً عليه يتم تحديد متى يجب أن تتوقف الشركة عن مزاولة أعمالها و متى تتم خلافة الشركة الدامجة أو الجديدة لها.

والسؤال هو : متى يجب أن تحل الشركة المندمجة ؟ وهل يجب حلها قبل الاندماج أو في حينه أو بعده؟

يرى جانب من الفقه أن المعتاد هو وقوع الحل مصاحباً للاندماج سواء كان اندماج بالضم أو بتكوين شركة جديدة ولكن ليس هناك ما يمنع من حل الشركة أولاً ثم اتخاذ قرار بالاندماج خلال فترة التصفية ويكون الحل هنا سابقاً على الاندماج ، وذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بجواز حل الشركة بعد الاندماج كما لو اتخذت الهيئة العامة

[12] المادة /19/ قانون الشركات السوري.

للشركة الراغبة في الاندماج قرار الحل وعلقته على شرط إتمام الاندماج وفي هذه الحالة لاتحل الشركة إلا بعد الاندماج [13].

وبرأيي أن ما ذهب إليه الفريق الأول هو الرأي الأصح ذلك أنه يجب أن يقع الحل معاصراً للاندماج في وقت واحد ولا ينفصل عنه وذلك للارتباط الوثيق بين الاندماج والحل فالاندماج يترتب عليه حتماً حل الشركة المندمجة حلاً مبتسراً فهذه الحالة استثنائية ولا يمكن القياس عليها إذ لا يتصور حل الشركة بعد اندماجها.

وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات السوري نلاحظ أن المشرع أيد موقف كل من القضائين الفرنسي والمصري باعتبار أنه أكد صراحةً على انقضاء الشركات المندمجة كأثر مباشر للاندماج وذلك في المادة /218/ الفقرة /2/ والتي نصت على أنه : " يتم الدمج اما بأن تندمج شركة (الشركة المندمجة) بشركة اخرى (الشركة الدامجة) بحيث تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية وتبقى الشركة الدامجة وحدها القائمة بعد الدمج أو باندماج شركتين لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث تنقضي الشركتان المندمجتان وتزول شخصيتهما الاعتبارية اعتبارا من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج".

المطلب الثاني : انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة

إن أهم ما يرتبه الاندماج هو انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وهذا الانتهاء يستتبع حتماً زوال كل ماترتبه هذه الشخصية للشركة و وعلى ذلك سنقوم بدراسة زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة و فقدان أهليتها أولاً ومن ثم سنقوم بدراسة انتهاء الجهاز الإدراي للشركة المندمجة ثانياً .

أولاً : زوال الشخصية الاعتبارية للشركة و فقدان أهليتها

من المعلوم أن جميع الشركات تتمتع بالشخصية الاعتبارية باستثناء شركة المحاصة ومن خلالها تثبت لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وبموجب هذه الشخصية يصبح للشركة اسم وموطن وأهلية وجنسية وذمة مالية مستقلة فللشركة أن

[13] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ، صـ62.

تكتسب أموالاً جديدة وأن تتصرف في أموالها وأن تتعامل مع الغير وتقاضي وتقاضى وكل ذلك في حدود ما يعينه عقد الشركة والغرض الذي وجدت من أجله[14] وبما أنه ليس للشركة كشخص اعتباري مباشرة نشاطها وتمثيل نفسها فيقوم الأشخاص الطبيعين بتمثيلها والعمل بإسمها ولحسابها وهم المدير أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال، وتعتبر الشركة شخصاً اعتبارياً بمجرد تكوينها إلا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر ولكن يجوز للغير التمسك بشخصيتها ولو لم تتم إجراءات الشهر[15].

والأصل أن الشخصية الاعتبارية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها ومع ذلك فمن المقرر أن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية طيلة فترة التصفية هذا في الأحوال العادية لانقضاء الشركات إلا أنه في ظل انقضاء

الشركة بسبب الاندماج فالأمر مختلف فهناك من يرى أن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية الكاملة حتى انتهاء إجراءات الاندماج و شهره، وهناك من يرى أن الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة تنقضي بالنسبة للغير إلا أنها تبقى محتفظة بها في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج[16].

ونرى أن المشرع السوري أيد الرأي الأول إذ نص صراحةً على أن ميعاد زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة يكون من تاريخ شهر الشركة الناتجة عن الدمج[17] أي من تاريخ شهر الشركة في سجل الشركات الممسوك لدى أمانة سجل الشركات في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة [18]مما يفهم من ذلك أن المشرع سمح بشكل ضمني استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة طوال عملية الاندماج وحتى شهر الشركة المعنية

---

[14] د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2000، صـ59.

[15] المادة /13/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[16] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق،صـ230.

[17] المادة /218/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري

[18] المادة /3/ الفقرة /2/ من قانون الشركات السوري.

فلا تزول تلك الشخصية من تاريخ اتخاذ قرار الاندماج ،ومن الواضح أن هذا النص ينطبق في حال كان الاندماج بطريق المزج أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فلم ينص المشرع على ميعاد زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة وبرأيي أنه يمكن القياس على ميعاد زوالها في حالة الاندماج بالمزج التي نص عليها المشرع وعلى ذلك فإن الشركة المندمجة تبقى محتفظة بشخصيتها حتى تاريخ شهر تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة وفق ماهو مقرر قانوناً بحسب الشكل القانوني لكل شركة.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو أنه هل يحق للشركة المندمجة رفع الدعاوى للمطالبة بحقوقها المترتبة قبل

الاندماج ؟

إن المشرع السوري لم ينص على حق الشركة المندمجة بالمطالبة بحقوقها المترتبة قبل الاندماج إلا أنه نص على انقضاء الشخصية الاعتبارية بالاندماج مما يعني أن الاندماج سيؤدي حتماً إلى زوال كافة الآثار القانونية المترتبة على الشخصية الاعتبارية وأهمها أهلية الشركة إذ تفقد الشركة أهليتها بالاندماج وتصبح غير قادرة على المطالبة بحقوقها أو الدفاع عن مصالحها وبذلك تفقد الوسيلة التي وجدت لحماية الحق ألا وهي الدعوى فلا أهلية ولا مصلحة ولا صفة لها لرفع الدعوى وتفقد بالتالي حقها بالتقاضي فلا يمكن لها أن تكون مدعية أو مدعى عليها ، كما أنه نص بموجب المادة /222/ على خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج لكافة حقوق و التزامات الشركة المندمجة و هذا يعني أنه لا يمكن وقف إجراءات سير الدعاوى المرفوعة أمام القضاء قبل الاندماج سواء كانت الشركة المندمجة مدعية أو مدعى عليها ذلك أن الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة بمجلس الإدارة أو المديرين حسب الأحوال هي الجهة التي تختصم وتختصم في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

وعلى الرغم مما سبق فهل يمكن القول بأن بقاء الكيان المادي للشركة المندمجة رغم انقضاء كيانها القانوني يسمح بمقاضاتها بعد اندماجها استناداً إلى نظرية الأوضاع الظاهرة ؟

يمكن القول أن الشركة المندمجة يجوز مقاضاتها استناداً لنظرية الأوضاع الظاهرة في حال لم تتبع الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الاندماج من التسجيل والشهر إذ تعد في

هذه الحالة شركة قائمة و متمتعة بشخصيتها الاعتبارية وبالتالي تبقى مسؤولة عن التزاماتها قبل الغير أما في حال اتباع الشركة للإجراءات القانونية المطلوبة فلا مجال للرجوع عليها ومقاضاتها أخذاً بنظرية الأوضاع الظاهرة وإنما يجب مقاضاة الشركة الدامجة أو الجديدة باعتبار أنها تحل محلها حلولاً قانونياً وتخلفها في كافة حقوقها والتزاماتها وهذا ما أكد عليه المشرع السوري بمقتضى المادة /222/ من قانون الشركات السوري والتي نصت على أنه:(تعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتنتقل كافة الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج) وعلى ذلك فلا يجوز للشركة الدامجة أن تقاضي باسم الشركة المندمجة وإنما بإسمها الخاص[19] باعتبارها أصبحت بعد الاندماج الجهة المخولة بالمخاصمة.

وكذلك استقر القضاء الفرنسي على رفض اتخاذ إجراءات التقاضي ضد الشركة المندمجة وبرأيه أن القول بجواز إعلان الشركة المندمجة استناداً إلى الأوضاع الظاهرة مردود ذلك أن شهر انقضاء الشركة المندمجة يعتبر قرينة قانونية على العلم بوقوع الاندماج بما لا يقبل إثبات العكس كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة أثناء التصفية لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة[20]،وفي ذات السياق قضت محكمة النقض المصرية أنه:(تعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التي تختصم في شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة[21]).

ثانياً : انتهاء سلطة الجهاز الإداري في الشركة المندمجة

كما هو معلوم أن لكل شركة أشخاص يمثلونها أمام الغير في الحياة القانونية وهؤلاء الأشخاص هم المدير في شركات الأشخاص ومجلس الإدارة في شركات الأموال[22] وهو

[19]د.عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)،منشأة المعارف، 2003،صـ109.

[20]د.محمد فريد العريني،القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997،صـ534.

[21]نقض 1969/6/19 ،طعن رقم 344 لسنة 35 ق.

[22]د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2،دار نشر الثقافة،الإسكندرية،بدون عام نشر،صـ403.

من يقوم بممارسة حق التقاضي باسم الشركة ويتعاقد باسمها ولحسابها فهو الذي تخاطب الشركة في شخصه، وتنتهي عادةً سلطات من يمثل الشركة بحلها ودخولها في دور التصفية ويصبح المصفي هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها في جميع أعمال التصفية وفي جميع الدعاوى التي ترفع منها أو عليها ،وفي ظل ما سبق من انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة بالاندماج وفقدها لأهليتها القانونية فالسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ما مصير الممثلين القانونين للشركة فهل يستمر هؤلاء بعد الاندماج أم تنتهي سلطاتهم بالاندماج وإذا كان الأمر كذلك فما هو موعد انتهاء سلطاتهم؟

إنه وبالنظر إلى فناء الشخصية الاعتبارية للشركة بالاندماج فلا مجال للقول باستبقاء سلطات الممثلين القانونين للشركة من مديرين أو مجلس إدارة إذ يفقد هؤلاء سلطاتهم وصلاحياتهم في التصرف بحقوق الشركة وبتمثيلها سواء أمام الغير أو أمام القضاء بالاندماج كما أنه لا مجال أيضاً للقول بانتقال سلطة تمثيل الشركة للمصفي حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية أو قسمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة [23]،ويستمر هؤلاء بالعمل لمصلحة الشركة المندمجة و بإسمها طيلة فترة القيام بإجراءات الاندماج و لحين إتمام عملية الشهر المطلوبة قانونا للاندماج حسب نوعه وهذا ما يستتبعه نص المشرع السوري على زوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة بالاندماج [24]، وقد أكد على ذلك بشكل صريح المشرع الأردني عندما نص في المادة /232/ من قانون الشركات على استمرار مجالس إدارة الشركات التي قررت الاندماج إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة بل ذهب إلى أبعد من ذلك وقرر استمرار المسؤولية الشخصية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققو الحسابات لكل من الشركات المندمجة أو الدامجة تجاه الغير عن أي مطالبات أو التزامات أو ادعاءات يدعى بها على الشركة ولم تكن مسجلة أو لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفائهم من هذه المسؤولية إذا ثبت أنهم لم يكونوا مسؤولين عن تلك الالتزامات و المطالبات أو لم يكونوا يعلمون بها[25] ،وكذلك نص

[23] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، صـ493.

[24] المادة /218/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[25] المادة /232/ من قانون الشركات الأردني رقم /22/ لعام 1997.

المشرع الفلسطيني في المادة /215/ من مشروع قانون الشركات ،وحبذا لو سار المشرع السوري على نهج كل من المشرعين الأردني والفلسطيني ونص بشكل صريح على استمرار مسؤولية المديرين وأعضاء مجلس الإدارة عن أعمالهم السابقة على الاندماج و ذلك حماية لحقوق الغير ولكن لا يعني ذلك عدم مسؤوليتهم بل يمكن أن تؤسس مسؤوليتهم على القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي وردت في المواد / 164 – 173/ من القانون المدني، وقد تؤسس على الأحكام الخاصة بكل شركة والتي وردت في نصوص قانون الشركات السوري ،وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف بحقوقها و بأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى مدير الشركة المندمجة عن واقعة الوفاء إليه بالدين الذي لها في ذمة مدينها بعد أن زالت صفته في تمثيلها وذلك على أساس أن اليمين الحاسمة لا توجه إلا إلى الخصم الذي له حق المطالبة بالإثبات[26].

وأخيراً نستنتج مما سبق أن الاندماج يترتب عليه أثر هام وهو زوال الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة مع ما يستتبعه ذلك من فقد الشركة لأهم ما يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية ألا وهو أهليتها القانونية بالإضافة إلى فقدها لحق التقاضي فلا يقبل رفع الدعوى منها ويستوجب ردهاً شكلاً لعدم توافر صفتها ومصلحتها في ذلك وكذلك لا يقبل رفع الدعوى عليها إذ يجب رفعها على من يحل محلها قانوناً ألا وهو الشركة الدامجة أو الجديدة ، وكذلك تنتهي حتماً سلطات من يمثل الشركة بالاندماج .

[26] طعن رقم /284/ جلسة 1967/12/7 س 34 ق، المكتب الفني س18،ص1851.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على حل الشركة المندمجة

إن أهم ما يميز الشركة هي تمتعها بذمة مالية مستقلة وهي أيضاً من أهم ما يترتب على اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية ، وإن مركز الشركة مرتبط ارتباط وثيق بذمتها المالية فإن أي تغيير يطرأ عليها يؤثر بشكل مباشر على مركز الشركة ، كما أنه وفي الوقت ذاته أي تغيير يمس مركز الشركة فهو حتماً يمس الشركاء أو المساهمين فيها ،ويعتبر الاندماج من التغيرات الكبيرة التي تطرأ على الشركة وتؤثر تأثير عميق فيها وسبق أن بينا انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة كنتيجة حتمية للاندماج وسنرى في هذا المبحث مدى تأثر الذمة المالية للشركة بالاندماج في المطلب الأول وما هو وضع المساهمين أو الشركاء في ظل الاندماج في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تحول الذمة المالية للشركة المندمجة

كما هو معلوم تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها وتتكون بدايةً من الحصص المقدمة من الشركاء والتي تكوّن رأسمال الشركة ثم يضاف إليها الحقوق والأرباح التي تنتج عن استثمار مشروعها والاحتياطي القانوني المقتطع قبل توزيع الأرباح[27]، وتنقسم الذمة المالية إلى جانب إيجابي يمثل حقوق الشركة وجانب سلبي يمثل التزاماتها.

وتستمر الذمة المالية للشركة طيلة استمرار شخصيتها الاعتبارية فإن انتهت هذه الشخصية فتنتهي معها الذمة المالية وتصبح موجودات الشركة ملكاً شائعاً للشركاء إلا أن الامر مختلف في مسألة اندماج الشركات فانتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة كما سبق ذكره لن يؤدي إلى تصفية حقوقها والتزاماتها وإنما سيؤدي خروجاً عن القواعد العامة إلى انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهذا الانتقال هو انتقال كلي شامل لمجموع الذمة المالية للشركة المندمجة والانتقال هنا هو قائم على فكرة الخلافة العامة إذ ذهب غالبية الفقه ونصت أغلب التشريعات على أن الشركة

[27] د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة (الجزء الأول)، ط3، بلا دار نشر، لبنان، 2008،صـ285.

الدامجة تخلف الشركة المندمجة خلافةً عامة وتحل محلها حلولاً قانونياً في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات[28] فأصول وخصوم الشركة المندمجة هي الحصة التي يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة أو تدخل في تكوين رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وهي حصة عينية لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على مجموع الأصول والخصوم وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنبحث في الفرع الأول انتقال حقوق و أصول الشركة المندمجة وفي الفرع الثاني انتقال خصومها.

أولاً : انتقال حقوق و أصول الشركة المندمجة

إن أهم ما يرتبه الاندماج هو انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وقد نص المشرع السوري صراحةً وبشكل عام في المادة /222/ على خلافة الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج للشركات المندمجة وانتقال كافة حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وإن أول ما يتم انتقاله هو أصول الشركة المندمجة وعندها تتخذ الشركة الدامجة إجراءات زيادة رأس المال عند تلقيها الأصول فعلاً والتي تمثل الزيادة أما الشركة الجديدة فلا تتلقى هذه الأصول إلا بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية وذلك بقيدها في سجل الشركات[29] ، وتشمل أصول الشركة المندمجة الأموال المنقولة وغير المنقولة من عقارات ومحلات التجارية والحقوق العينية الأصلية والتبعية كحق الرهن والامتياز وبراءات الاختراع والعلامات التجارية فضلاً عن حصصها وأسهمها التي قد تكون شريكة بها في شركة أخرى من شركات الأشخاص أو الأموال والتي تنتقل كلها ككتلة واحدة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون ولو لم ينص عقد الاندماج على ذلك[30].

كذلك يمكن أن يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة إذ يؤول الحق بالاسم التجاري لها باعتباره من

---

[28] د.أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بلا طبعة،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2000،صـ626.

[29] المادة /3/ الفقرة /2/ من قانون الشركات السوري.

[30] OSMAN Abdelkrim, la fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien- étude comparative- thes doctorat, université Renen instut à l'ouest droit et europe, 2015،p.267.

الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة[31] ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة باعتباره حق معين بالذات بل باعتباره عنصراً يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة ، وعندها يجب اتباع الإجراءات الخاصة بتعديل اسم الشركة الدامجة وخاصة بالنسبة للجهة التي لها صلاحية اتخاذ القرار بتعديل الاسم .

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو ما طبيعة انتقال حقوق الشركة هل هي من قبيل حوالة الحق أم غير ذلك؟ وإذا كانت حوالة حق فهل يجب الحصول على قبول المدين لنفاذها حسبما تقضي قواعد حوالة الحق ؟

أولاً وكما هو معلوم أن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي له في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له ولا تكون نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبها أو تبلغها[32]، ثانياً المسألة فيها اختلاف فقهي إذ ذهب جانب من الفقه إلى أن الانتقال هو من قبيل حوالة الحق ولما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبل بها أو تبلغها فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو تبليغهم بهذا الانتقال ، وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة لا ينبغى النظر إليها على أنها عناصر منفصلة عن بعضها بل ينظر إليها على أنها كتلة واحدة لا تتجزأ إذ تفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكونه الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بمنأى عن التطبيق[33].

وبرأيي أن تطبيق أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة وأصولها هو أمر غاية في الصعوبة وسيؤدي حتماً إلى الوقوف في وجه إتمام عملية الاندماج ويكفي عقد الاندماج بذاته الذي عقدته الشركات المعنية لهذا الانتقال دون حاجة لإثبات ذلك في

[31]أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،2012،صـ239.

[32]المادة /305/ من القانون المدني السوري لعام 1949.

[33]د.حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، صـ500.

سند حوالة خاص إذ تم تبيان كل ذلك في مشروع الاندماج الذي تمت دراسته بشكل دقيق وتمت الموافقة عليه.

ولكن السؤال هو هل هناك شكلية معينة خاصة بالاندماج يتطلبها القانون لعملية انتقال حقوق وأصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أم يجب تطبيق الشكلية التي حددها القانون لانتقال الأموال و الحقوق؟

إن المستقر في الفقه القانوني أن انتقال أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وخلافاً للقواعد العامة لا يتطلب الشكلية التي نص عليها القانون لانتقال كل عنصر على حدة ووفق الإجراءات الخاصة به وإنما يخضع لشكلية نظام الاندماج الذي يتطلب شهر انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة فيتم به إعلان الكافة بخلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة[34] إلا أن انتقال العقارات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في سجلات الجهات الرسمية المختصة [35]حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير وكذلك ينطبق ما سبق على انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة عندما تصبح هذه الأخيرة دائنة للغير بحق بمقتضى هذه العقود وتتلقى هذه الأخيرة العقار المؤجر ضمن ذمة الشركة المندمجة التي تنتقل إليها انتقالاً شاملاً مما يجوز لها معه الرجوع على المستأجر بما يكون عليه من أجرة [36]،إضافة إلى أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبارها من ملحقاته ومع ذلك إذا نشأ عن الاندماج شركة جديدة فإن التزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة لا يضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا إذا تعهد الكفيل بذلك صراحةً للشركة الجديدة [37]، ونلاحظ أن المشرع السوري قد أعفى الشركات المندمجة والشركاء فيها ومساهموها والشركات المندمج فيها والشركات الناجمة عن الاندماج من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم نقل الملكية للموجودات الثابتة والمنقولة والحقوق العينية بكافة

[34] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق ،صـ620.

[35] د.محمد فريد العريني، مرجع سابق ،صـ537.

[36] د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها،ط1،بلا دار نشر، القاهرة،1986،صـ190.

[37] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق،صـ451.

أنواعها التي تترتب على الاندماج [38]ويعتبر هذا تشجيع من المشرع على الاندماج وتيسير منه لانتقال أصول وحقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بسهولة.

ولابد من الإشارة أيضاً إلى أن تحديد القيمة التي تنتقل بها أصول الشركة المندمجة تستدعي تحديد تاريخ توقف استغلال الشركة وانتهاء شخصيتها الاعتبارية إذ تختلف قيمة الأصول في حال استمرت الشركة بالاستغلال بعد الاتفاق على الاندماج عن القيمة التي قدرت بها عند بداية الاندماج مما يؤثر إيجاباً أو سلباً في نسبة مبادلة الاندماج أي في مقابل الاندماج الذي يتعين أن يحصل عليه الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة وذلك بحصص أو أسهم يحوزونها بناء على تقدير معادلة المبادلة [39]، ونلاحظ أن المشرع السوري لم ينص على موعد محدد لتقويم قيمة أصول الشركة المندمجة تاركاً للأطراف المعنية الحرية المطلقة في تحديده وهذا نقص تشريعي كان لابد من تلافيه وبرأيي يمكن اعتماد تاريخ لتحديد قيمة أصول الشركة وهو عند صدور الموافقة على الاندماج من الجهات التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة وذلك على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة (1/265) في المرسوم الفرنسي الصادر في1967 الذي حدد تاريخ التقييم وهو تاريخ اعتماد مشروع الاندماج من قبل جماعة الشركاء أو الجمعية العامة غير العادية وعلى هذا تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة أصول الشركة المندمجة بقيمتها التي قدرت بها في مشروع الاندماج المصادق عليه من الشركاء أو المساهمين ولو اختلفت هذه القيمة عن قيمتها في تاريخ انتقالها الحقيقي إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عقب انتهاء إجراءات الاندماج وزوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

---

[38]المادة /219/ الفقرة /4/ قانون الشركات السوري إضافة إلى أن المشرع جاء باستثناء هام في الفقرة /5/ من ذات المادة المذكورة إذ نص على أن :/ اما اذا ترافقت عملية الاندماج بإعادة تقدير فإن الفروقات الايجابية الناتجة عن إعادة التقدير تخضع لأحكام المرسوم التشريعي/ ٦١لعام ٢٠٠٧ خلال فترة سريانه أما اذا كانت خارج فترة سريان المرسوم التشريعي المذكور فتخضع للضريبة إذا أفقلت في حساب رأس المال/.

[39]خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي،بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 29،عام 2017، صـ236.

والسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يجب تحديد تاريخ لتقويم أصول الشركة المندمجة،ومماالحكمة من ذلك؟ إنه من الأهمية بمكان تحديد تاريخ واضح لتقويم أصول الشركة المندمجة إذ يترتب على ذلك نتيجة هامة وهي

أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى أصول الشركة المندمجة بأثر رجعي إذ لا تتلقاها بقيمتها في التاريخ الحقيقي الذي انتقلت فيه وإنما تتلقاها في تاريخ سابق هو تاريخ المصادقة على مشروع الاندماج وهو ذات التاريخ الذي تتلقى فيه الشركة الدامجة أو الجديدة نتائج الإدارة التي تعقب تاريخ تحديد نسبة المبادلة إلا أن هذا الأثر الرجعي يقتصر على الشركات الدامجة والمندمجة باعتبارهم أطراف عقد الاندماج ومن ثم فإنه لا ينصرف هذا الأثر إلى الغير ولا يحتج بالاندماج عليه من تاريخ الموافقة على مشروع الاندماج وإنما يحتج به في مواجهته اعتباراً من تاريخ شهره[40].

ثانياً : انتقال التزامات الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء شخصية الشركة المندمجة وأيلولة جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، ويترتب على ذلك أن مجرد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها لا يعد اندماج وتظل الشركة الأولى وحدها مسؤولة عن الديون المتعلقة بهذا النشاط قبل الغير[41]، وكما سبق أن ذكرنا أن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركة المندمجة في جميع التزاماتها إذ تلزم الشركة بتحمل كافة ديون الشركة المندمجة وأياً كان مصدرها بقوة القانون ولو لم ينص عقد الاندماج عليها[42] إلا أن انتقال هذه الديون وكما هو معلوم يؤدي إلى تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله مما يطرح إشكالية ما إذا كان هذا الانتقال يعتبر تجديد للدين بتغير المدين الأصلي ؟ أو أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الدين؟

أولاً وكما هو معلوم أن التجديد يكون إما بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلي التزاماً جديداً وإما أن يكون بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي

[40] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ190.

[41] د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية، ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،صـ204.

[42] Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit Commercial, Sociétés commerciales, 20 ed,Dalloz,2017,p949.

على أن يكون هذا الأجنبي مديناً مكان المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد ويؤدي التجديد إلى انقضاء الدين القديم على وجه قاطع ونشوء دين جديد محله[43]،وفي الحقيقة فقد أثارت مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عدة خلافات فذهب البعض إلى اعتبار هذا الانتقال تجديد للديون بتغير المدين الأمر الذي يقضي بموافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذه الديون وهناك من رفض ذلك الوصف ولم يعتبر أن هذا الانتقال من قبيل تجديد الديون بتغير المدين لأن اعتبار ذلك سيتطلب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد مما سيؤدي إلى إعاقة عملية الاندماج[44] وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف بنصه صراحةً في المادة 1/381 من قانون الشركات الفرنسي على أن (الشركة الدامجة تصبح مدينة لدائني الشركة المندمجة من غير حملة السندات وتحل محلها دون أن يعتبر هذا الحلول تجديد للديون) وبالرجوع إلى أحكام الاندماج في قانون الشركات السوري نلاحظ خلوه من نص مشابه لما سبق ونرى أنه قد جاء بحكم عام نص فيه على حلول الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركة المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها ويمكن أن نستشف من ذلك أن المشرع أخذ بمسلك المشرع الفرنسي بعدم اعتبار انتقال ديون الشركة المندمجة من قبل تجديد الدين بتغير المدين إذ أنه أخذ بمبدأ عام وهو انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بقوة القانون و بشكل كامل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بعد اتباع إجراءات الاندماج دون اعتبار لانتقال كل عنصر على حدة ولو أراد ذلك لنص بشكل صريح عليه، كما أنه لا يمكن القول بأن انتقال ديون الشركة المندمجة من قبل حوالة الدين وذلك لأن الديون في الشركة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية إنما تنتقل ذمة الشركة بالكامل بما تشمله من عناصر سلبية وإيجابية في هيئة مجموعة من المال وبالتالي لا تسري أحكام حوالة الديون على هذا الانتقال[45].

[43]د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثالث)،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا عام، صـ311.

[44]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ505.

[45]أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة،مرجع سابق ،صـ246.

المطلب الثاني : وضعية حقوق الشركاء أو المساهمين

عند تحقق الاندماج أياً كان نوعه فإن ما يتولد عنه من نتائج تمس بشكل أساسي مركز الشركات المندمجة من انتهاء شخصيتها الاعتبارية وحتى أيلولة ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وحتماً سيمتد أثر ذلك إلى المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة إذ أنهم في نفس الدائرة وجوداً وعدماً ولابد أن يتأثر بعضهم ببعض فلا يمكن تحديد مركز الشركة المندمجة دون تحديد وضع مساهموها أو شركاؤها للارتباط الوثيق بينهما ، وبناء على ذلك فالتغيرات التي يحدثها الاندماج بالنسبة لمساهمي أو شركاء الشركات المندمجة سيعرض حقوقهم للخطر مما يتطلب تحديد حقوقهم في حال قبولهم بالاندماج بشكل واضح وهو ما سيتم بحثه في الفرع الأول وتحديد حقوقهم في حال رفضهم الاندماج في الفرع الثاني .

أولاً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال قبول الاندماج

إن قبول شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة بالاندماج وموافقتهم عليه يستدعي البدء بإجراءات تحققه وعند الانتهاء منها يحصل هؤلاء الشركاء أو المساهمين على أسهم أو حصص في الشركة الدامجة أو الجديدة تقابل أسهمهم أو حصصهم في الشركات المندمجة [46]، وعادةً يحدد عقد الاندماج حقوق الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بمقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة الدامجة وفي حال وجود بند يحرم هؤلاء الشركاء من حقوقهم هذه فيعتبر باطل تماماً، وعلى ذلك فيحق لهم الحصول على مقابل الاندماج مالم يكونوا قد قرروا ترك شركتهم[47].

ويجب أن يكون مقابل الاندماج أسهم عينية لا غير لأنها تعتبر مقابل للأصول العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة من الشركة المندمجة فإذا اقتصر المقابل على مبلغ نقدي فقط فإن العملية لاتعد اندماج وإنما تتحلل في كونها صفقة تتضمن استحواذ الشركة الدامجة على الشركة المندمجة بشراء حصص أو أسهم الملاك في رأسمال الشركة وهي

[46] ; Philippe Merle et Anne Fauchon,reference precedente,p.946.

[47]OSMAN Abdelkrim,previous reference,p.348,P.338.

عملية مختلفة في آثرها عن عملية الاندماج[48]، كذلك لا يعتبر من قبيل الاندماج حصول المساهمين أو الشركاء على صكوك أو أسهم في شركات أخرى غير الشركة الدامجة أو حصولهم على حصص التأسيس بدلاً من أسهمهم[49]، إلا أن بعض التشريعات مع ذلك تجيز أن تكون عملية المبادلة للحصص أو الأسهم في الشركة الدامجة لمصلحة الشركاء في الشركة المندمجة متوافقة أيضاً في جزء منها مع مقابل نقدي وهو ما سكت عنه المشرع السوري ،ولكن تلك التشريعات التي تجيز تزامن وجود المقابل النقدي بالإضافة إلى منح الحصص أو الأسهم للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة لا تجيز أن يفوق المقابل النقدي الممنوح كجزء لإتمام عملية الاندماج نسبة معينة قليلة من القيمة الأسمية للسهم أو الحصة حيث يمكن حصول الشركاء القدامى على مبلغ نقدي لا يتعدى 10 % من قيم الحصص أو الأسهم الاسمية الممنوحة لهم[50].

وإن حصول المساهمين أو الشركاء على أسهم أو حصص مقابلة لما كان لهم يتطلب حصولهم على الحقوق اللصيقة بهذه الأسهم كالحق في التصويت والحق في الأرباح وفي حضور اجتماعات الهيئة العامة وكذا الطعن بقرارتها[51] فضلاً عن حق كل مساهم أو شريك في الشركة المندمجة بإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة ومراقبة أعمالها وذلك بالاطلاع على دفاترها وميزانياتها وتقديم التوصيات[52]إذ يبقى الشركاء محتفظين بصفتهم.

والسؤال الذي يمكن طرحه في هذا المقام هو أنه هل تخضع الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة لقواعد حظر تداول الأسهم حتى انقضاء ثلاث سنوات تالية لشهر تأسيس الشركة أو لزيادة رأس المال؟

---

[48] خالد بن عبد العزيز الرويس،مرجع سابق، صـ237.

[49] بن مجقون فريدة – عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى بن جيجل ، 2016/2015 ، صـ69.

[50] OSMAN Abdelkrim,previous reference,p.348,P.338.

[51] د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ537.

[52] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق، صـ637.

الحقيقة أن الأمر مختلف فيه إذ ذهب البعض إلى جواز تداول الأسهم العينية بمجرد إصدارها على اعتبار أنها مقابل الأسهم التي كانت للمساهمين والتي كانت قابلة للتداول قبل الاندماج وهي بديلة لها فيجب أن تظل قابلة للتداول مثلها ولا يقع الحظر عليها [53]وهو ما أخذ به المشرع المصري صراحةً إذ نص على أنه : (يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى في مقابل رأسمال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها)[54] ، وكذلك فعل المشرع الجزائري الذي نص على أنه:(في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج)[55]، وعلى النقيض من ذلك فقد ذهب البعض إلى التمييز بين نوعي الاندماج للقول بجواز أو عدم جواز تداول الأسهم العينية الصادرة في مقابل الاندماج إذ أنه يرى في حالة الاندماج بطريق الضم سيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة التي ستقوم بتوزيع حصص لشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة بنسبة حصصهم فيها وإذا كانت هذه الحصص ممثلة بأسهم وكان انقضى على تأسيس الشركة الدامجة ثلاث سنوات فإنه يجوز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها ولا تخضع لقواعد حظر التداول، أما إذا كان الاندماج بطريق المزج فذلك سيؤدي إلى تأسيس شركة جديدة لها شخصيتها المستقلة ورأسمالها الخاص مما يستدعي اتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها القانون لتأسيس الشركة الجديدة وعندئذ تسري عليها جميع القيود الخاصة بتداول الأسهم العينية وحتى لو كانت هذه الأسهم في مقابل الاندماج[56].

بالنسبة للمشرع السوري نلاحظ أنه جاء باستثناء واضح على جواز تداول الأسهم العينية لمؤسسي الشركة المندمجة والتي تصدرها الشركة الناتجة عن الدمج وذلك عندما نص صراحةً في المادة /220/ ف /7/ على أنه :(لا تخضع أسهم الشركة المساهمة المغفلة الناتجة عن الدمج في هذه الحالة إلى الحظر على تداول أسهم المؤسسين بالنسبة للشركات المندمجة المؤسسة) إلا أنه لم يأتِ بنص صريح يجيز تداول الأسهم العينية

[53] د. يعقوب يوسف صرخوه،مرجع سابق،صـ68-69.

[54] المادة /133/ من قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981.

[55] المادة /715/ من القانون التجاري الجزائري.

[56] د. يعقوب يوسف صرخوه،مرجع سابق،صـ68-69.

المعطاة للمساهمين أو الشركاء في مقابل الاندماج وبالرجوع إلى نصوص قانون الشركات نرى أنه نص بشكل عام على أنه : (في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم عينية جديدة فإنه لا يجوز تداول هذه الاسهم الا بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور القرار الوزاري القاضي بالتصديق على الزيادة) [57]وعلى ذلك يمكن الاستنتاج بأن المشرع قد حظر تداول الأسهم العينية الصادرة في مقابل الاندماج بشكل ضمني هذا عندما يكون الاندماج بالضم لأنه وكما سبق ذكره سيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وقد حظر المشرع بشكل صريح تداول الأسهم المعطاة في مقابل الزيادة وقياساً على ذلك فإنه يمكن القول بأنه حظر تداول تلك الأسهم في حال الاندماج بالمزج إذ يتطلب اتباع إجراءات تأسيس شركة جديدة مع ما يفرض على ذلك من قيود لحظر تداول أسهمها وكان الأجدر به أن يسمح على الأقل بتداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة في حالة الاندماج بالضم لانتفاء الغاية من الحظر فأوضاعها المالية معروفة ومركزها المالي مستقر و لا مبرر لانتظار ثلاث سنوات للسماح بتداولها واكتفائه برفع حظر التداول عن أسهم مؤسسي الشركات المندمجة فقط برأيي غير كافي ، ولابد من الإشارة إلى أن الأسهم التي ستوزع في مقابل الاندماج يجب أن تكون من ذات نوعية الأسهم التي كانت مملوكة في الشركات المندمجة وكذلك يجب أن تكون بذات العدد مالم يؤد تقييم أصول وموجودات الشركات المندمجة إلى تخفيض هذا العدد وأيضاً مالم يتفق على غير ذلك [58]فإذا كانت حقوق المساهمين في الشركة المندمجة على أصولها تفضل حقوق المساهمين في الشركة الدامجة على أصولها، فإنه يجوز أن تحصل الطائفة الأولى من المساهمين على أسهم من الشركة الدامجة تتمتع بحق أفضلية على الأسهم التي تحوزها الطائفة الثانية من المساهمين و إذا لم يكن نظام الشركة الدامجة يتضمن عند تأسيسها نصاً يجيز إصدار الأسهم الممتازة جاز لهذه الشركة أن تعدل نظامها بعرضه على الهيئة العامة غير العادية لإصدار أسهم ممتازة يتم توزيعها على المساهمين في الشركة المندمجة تقرر لهم نفس الامتيازات التي

[57]المادة /96/ الفقرة /3/ من قانون الشركات السوري.

[58]أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق ، صـ265.

كانت مقررة لهم قبل الاندماج[59]، وكذلك تجب الإشارة أيضاً إلى أنه إذا أدت نسبة تبادل حقوق الشركات إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة (أسهم الشركة المندمجة) والأسهم الجديدة (التي تصدرها الشركة الدامجة)، وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة المندمجة، فعليه أن يشتري أسهماً من الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين [60].

ثانياً : حقوق الشركاء أو المساهمين في حال رفض الاندماج

كما أن من حق المساهمين أو الشركاء قبول الحصول على مقابل الاندماج والاستمرار بتمتعهم بذات الصفة في الشركة الدامجة أو الجديدة فإنه أيضاً من حقهم رفض الاندماج والاعتراض عليه والخروج من الشركة وهذا يرجع إلى أسباب خاصة بكل مساهم أو شريك في رغبته بالاستمرار بالشركة الدامجة أو الجديدة أو لا، إذ قد يؤدي الاندماج مثلاً إلى زيادة الأعباء المالية للشركاء كاندماج شركة ذات مسؤولية محدودة بشركة تضامنية مما يؤدي إلى تحول مسؤولية الشركاء المحدودة بمقدار حصصهم إلى مسؤولية تضامنية وبكافة أموالهم الخاصة عن ديون الشركة بعد الاندماج فلذلك ذهبت العديد من التشريعات إلى السماح للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج إلى التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم فلا يمكن إجبار المساهمين المعترضين على الاندماج بالدخول إلى شركة لا يرغبون بالانضمام إليها [61].

وقد أجازت بعض التشريعات للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج وهذا ما فعله المشرع الأردني عندما نص بشكل صريح على حق المساهمين بالاعتراض على قرار الاندماج والذي قد يؤدي إلى إبطال قرار الاندماج إذ نص على أنه :(يجوز لحملة أسناد القرض ودائني الشركات المندمجة أو الدامجة، ولكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان في الصحف المحلية بمقتضى أحكام المادة /231/ على أن يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي

[59] د.حسني المصري، مرجع سابق ، صـ246-251.

[60] د.أحمد محمد محرز، مرجع سابق، صـ631.

[61] OSMAN Abdelkrim,previous reference,P.351.

يستند إليها والأضرار التي يدعي أن الاندماج قد ألحقها به على وجه التحديد) [62]، ونلاحظ بالمقابل أن المشرع السوري لم يأتي بنص مشابه لما سبق وبالتالي يمكن القول بأنه لا يجوز للمساهمين الاعتراض على قرار الاندماج لخلو القانون السوري من نص صريح على ذلك إلا أنه و بالاستناد إلى نص المادة التي أجازت لكل مساهم إقامة دعوى ببطلان أي قرار اتخذته الهيئة العامة إذا كان مخالفاً لأحكام المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة [63]عندها يمكن الاعتراض على قرار الاندماج بحجة أنه صدر بشكل مخالف للقانون فقد يصدر القرار دون اتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون لصحته أو قد يخالف النظام الأساسي للشركة مما يسمح بالمطالبة بإبطاله.

أما بالنسبة للتخارج من الشركة بالنسبة للمساهمين أو الشركاء الذين رفضوا الاندماج فقد أجازته بعض التشريعات ونظمت أحكامه بنصوص صريحة ومن ذلك المشرع المصري الذي أجاز صراحةً في المادة /135/ من قانون الشركات المصري (للمساهمين أو الشركاء الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم ،وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج يبدون فيه رغبتهم في التخارج من الشركة) ، ولم يكتفِ المشرع المصري بالسماح للمساهمين بالتخارج من الشركة بل نظم أيضاً كيفية تقدير قيمة أسهمهم أو حصصهم إذ ذكر في ذات المادة السابقة أنه : (يتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركاء ،ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج).

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة، سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو

[62] المادة /234/ قانون الشركات الأردني رقم /12/ لعام 1997.

[63] المادة /184/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

حصصها[64]، كذلك رسمت المادة /296/ من اللائحة التنفيذية إجراءات تقدير قيمة الأسهم المتخارج عنها فنصت على أنه:(يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه). وأيضاً من التشريعات التي أخذت بمبدأ السماح للمساهمين أو الشركاء بالتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم التشريع الإنكليزي واليوناني

والإيطالي فقد نص الأخير على ذلك في المادة / 2437/ من تقنين الالتزامات الإيطالي الصادر عام 1942 بأن من حق الشركاء الرافضين للاندماج الانسحاب من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم وتحدد قيمة الأسهم المسعرة في بورصة الأسواق المالية بحسب متوسط السعر السائد خلال الموسم نصف السنوي الأخيرة بالبورصة أما الأسهم غير المسعرة فتحدد قيمتها بما يعادل نصيبها في أصول الشركة الصافية وفقاً لميزانيتها الأخيرة[65].

وعلى العكس من ذلك فالمشرع الفرنسي قرر أن أمام الشركاء أمرين عند التصويت على قرار الاندماج أولهما الخضوع لقرار الأغلبية بالاندماج والاستمرار كشركاء في الشركة الجديدة حسبما تنص عليه الاتفاقية وإما أن يخرجوا من الشركة عن طريق بيعهم لأسهمهم في بورصة الأوراق المالية حسب سعرها وقت البيع فلم يفرض المشرع على الشركة شراء أسهم الراغبين في التخارج ولم يلزمها بتقديرها حسب أصولها الفعلية إنما يحدد حقوقهم في حال إصرارهم على التخارج سعر الأسهم في البورصة وقت عرضهم لبيعها[66] .

وقد سار المشرع السوري على منهج المشرع الفرنسي ولم يعترف للمساهمين أو الشركاء الرافضين للاندماج بالتخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم أو حصصهم فمتى صدر

[64]المادة /184/ الفقرة /2/ قانون الشركات السوري.

[65]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، صـ540.

[66]د. أحمد محمد محرز ، مرجع سابق،صـ641.

قرار الاندماج من الجهة التي يحق لها تعديل العقد أو النظام الأساسي للشركة الدامجة فيعتبر قرار ملزم لجميع المساهمين سواء الذين وافقوا على الاندماج أو رفضوه وليس أمامهم إلا الانصياع لقرار الأغلبية أو بيع أسهمهم في سوق الأوراق المالية بالسعر الرائج في ذلك الوقت طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول أسهمهم وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج، الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، وفي جميع الأحوال فإن قرار الاندماج متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها القانون أو عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة فإن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين إلا أنه يشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار الاندماج صحيحاً من الناحية القانونية، بأن يكون صادراً عن جماعة الشركاء أو الهيئة العامة المختصة –بحسب الحال– في جلسة صحيحة، وفي حدود اختصاصها وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة شكلاً وموضوعاً، وهو ما يقتضي أن تكون الهيئة مكونة تكويناً صحيحاً، وأن تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة ،كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مساساً بالنظام العام، كأن يكون صادراً بناءً على غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي اعتمدت عليها الهيئة في إصداره، أو أن يكون اتخذ تحت التهديد بشهر إفلاس الشركة مثلا وأن يكون القرار صادراً في حدود الاختصاص المخول للهيئة العامة بمقتضى قانون الشركات والأحكام العامة للشركات فإذا صدر القرار صحيحاً أصبح ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين الاجتماع الذي صدر فيه أم غائبين أم مخالفين [67]هذا عندما يكون الاندماج بشركات الأموال أما إذا كان الاندماج بشركات الأشخاص فلا يمكن اتخاذ القرار بالاندماج إلا وفقاً لقاعدة الإجماع على تعديل عقد للشركة و ذلك في شركات التضامن والتوصية ، وموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[67] د.حسني المصري، مرجع سابق ،صـ241.

ولابد أن يثار تساؤل أخير في هذا المطاف هو هل يؤثر الاندماج على شركاء أو مساهمي الشركة الدامجة أو الجديدة ، وإذا كان ذلك فما هي طبيعة تلك الآثار؟

إن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية لذا فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق الشركاء أو المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله وفي غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة أو على المشاركين بها، ويبقى لهؤلاء الشركاء أو المساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وإلى غير ذلك من الحقوق التي يخولها لهم إسهامهم أو مشاركتهم في الشركة، وبالمقابل يكون على المساهمين أو الشركاء بالشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج[68].

[68] www.droitetentreprise.com

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نجد أن الاندماج هو من أهم آليات التركيز الاقتصادي التي تلجأ إليها الشركات المتعثرة أو الراغبة في تدعيم رأسمالها وليس لها القدرة على ذلك بمفردها ،وهو وليد اتفاق بين الشركات الداخلة فيه يتولد عنه عقد يتم فيه وضع كافة الشروط التي يتفق عليها الأطراف ،ويتطلب الاندماج عادةً الكثير من الإجراءات ويمر بالعديد من المراحل ويتمخض عنه آثار هامة ومصيرية تنهي فيه حياة الشركات المندمجة وتؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو قد يؤدي إلى ولادة شركة جديدة بشخصية اعتبارية جديدة وكيان مستقل.

ولما يتمتع به الاندماج من أهمية على الصعيدين الاقتصادي والقانوني إذ له دور كبير في دعم المستوى الاقتصادي المحلي للدول التي يتم فيها ولكثرة اللجوء إليه في الآونة الأخيرة فقد تكفلت معظم التشريعات بوضع أحكامه وتنظيم إجراءاته وهذا أيضاً ما فعله المشرع السوري وذلك في المواد /218/ وحتى /222/ من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 ورغم ذلك إلا أن هناك تفاصيل هامة لاحظنا من خلال البحث عدم التفات المشرع إليها وكنا نتمنى عليه معالجتها إذ ترك المجال فيها لتقدير الأطراف وهذا غير محبذ في بعض النقاط التي تتطلب معالجتها قانونياً ولابد من الإشارة إلى أن الشركات السورية كانت بعيدة نوعاً ما عن الاندماج ولم نشهد إلا حالات قليلة جداً لجأت إليه في الوقت الذي كان فيه يتمتع برواج كبير في باقي الدول وحققت من خلاله معدلات عالية من الأرباح إلا أننا نأمل اللجوء إليه في المستقبل القريب .

وبناءً على ذلك فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات :

النتائج :

1- الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة وهو انقضاء من نوع خاص فهو انقضاء مبتسر فلا يتبعه قسمة ولا تصفية لأموالها.

2- الاندماج يؤدي إلى انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركات المندمجة مع ما يستتبعه ذلك من انقضاء ما يترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية وأهمها فقدان الشركة لأهليتها في التقاضي مدعية كانت أو مدعى عليها إلا أن ذلك لا يؤدي إلى وقف الدعاوى المرفوعة منها أو عليها إذ تحل الشركة الدامجة أو الجديدة محلها في ذلك

3- الاندماج ينهي سلطات الممثلين القانونين للشركات المندمجة من مديرين أو مجلس إدارة بحسب الشكل القانوني للشركة.

4- الاندماج قد يؤدي إلى تغيير اسم الشركة الدامجة لتأخذ الاسم أو العنوان التجاري للشركة المندمجة باعتباره من الحقوق المعنوية التي تؤول إليها .

5- الاندماج يؤدي إلى انتقال شامل وكلي للذمة المالية للشركات المندمجة بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية وهو قائم على فكرة الخلافة العامة لكافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة فانتقال حقوقها لا يعتبر من قبل حوالة الحق التي تتطلب قبول المدين أو تبلغه بها لنفاذها بل ينفذ الاندماج بمواجهته رغم عدم موافقته عليه ،كذلك فإن انتقال التزاماتها لا يعتبر تجديد للدين بتغير المدين الأمر الذي يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة عليه بشكل فردي .

6- الاندماج يؤدي إلى حصول شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة على أسهم أو حصص تقابل أسهمهم وحصصهم التي كانوا يملكوها في الشركات المندمجة ،بالإضافة إلى أن الأسهم التي ستوزع عليهم هي أسهم عينية و ستكون بذات نوعية أسهمهم القديمة وبذات عددها مالم يتبين من تقييم أصول وموجودات الشركة إلى إنقاصه وفي حال وجود فروق في نسب المبادلة وأراد المساهم أن يحصل على نفس عدد أسهمه فعليه أن يشتري أسهم جديدة في الشركة الدامجة أو الجديدة بما يساوي الفرق بين القيمتين.

7- لاحظنا من خلال البحث أيضاً أن العديد من التشريعات أعطت الحق لشركاء أو مساهمي الشركات المندمجة برفض الاندماج والخروج من الشركة إذ لا يمكن إجبارهم على الاستمرار مع الشركة الدامجة أو الجديدة رغم عدم رغبتهم بذلك.

التوصيات :

بالرجوع إلى نصوص قانون الشركات وخاصةً المواد التي تناولت موضوع الاندماج نلاحظ النقص الذي يعتريها في العديد من النقاط ولذلك فإننا نوصي المشرع بما يلي :

1- نوصي المشرع بأن ينص صراحةً على أن حل الشركة المندمجة هو حالة استثنائية لا يستلزم دخولها في مرحلة التصفية وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على أن الاندماج يستتبع انحلال الشركات دون تصفيتها.

2- نوصي المشرع بتحديد موعد دقيق لتقييم أصول وموجودات الشركات المندمجة لما ينطوي عليه هذا التاريخ من أهمية وذلك كما فعل المشرع الفرنسي الذي حدده بتاريخ اعتماد مشروع الاندماج.

3- نوصي المشرع أيضاً بأن يعالج موضوع الحظر القانوني الواقع على تداول الأسهم العينية التي تصدرها الشركات بمقابل الاندماج وذلك بإعفائها منه صراحةً كما فعل المشرع المصري الذي سمح بتداول الأسهم العينية الناتجة عن الاندماج أو التي تعطى في مقابل رأسمال الشركات المندمجة بمجرد إصدارها .

4- نوصي أيضاً المشرع بالنص صراحةً على إعطاء الحق للشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة بالتخارج من الشركة وتنظيم هذا الحق بشكل دقيق على غرار باقي التشريعات.

5- وأخيراً نوصي المشرع بإعادة دراسة المواد التي عالجت موضوع الاندماج وتلافي الثغرات الموجودة فيها وإعطاء العديد من المزايا للشركات الراغبة في الاندماج لتشجيعها على اللجوء إليه وذلك لما ينطوي عليه من دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني.

المصادر :

1- قانون الشركات السوري رقم /29/ لعام 2011

2- قانون الشركات المصري رقم /159/ لعام 1981

3- قانون الشركات الأردني رقم /12/ لعام 1997

4- القانون المدني السوري لعام 1949

5- قانون الشركات الفرنسي لعام 1967

المراجع :

1- د.الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الأحكام العامة للشركة (الجزء الأول)، ط3، بلا دار نشر، لبنان، 2008.

2- د. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، بلا عام نشر.

3- د.أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، بلا طبعة،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،2000.

4- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط 2، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

5- د.حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها،ط1،بلا دار نشر، القاهرة،1986.

6- سامي محمد الخرابشة ،النظام القانوني للشركة المساهمة الخاصة ،ط1، دار البشير ،2005.

7- د.سميحة القليوبي،الشركات التجارية، ط5،دار النهضة العربية،القاهرة،2011.

8- د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الجزء الثالث)،بدون طبعة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا عام نشر.

9- د. علي العريف، شرح القانون التجاري ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ،1955.

10- د.عبد الحميد الشواربي،موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)،منشأة المعارف، 2003.

11- د . محمد فريد العريني ، د . محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2005 .

12- د.محمد فريد العريني،القانون التجاري،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،1997.

13- د.مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

14- د.محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، ط2،دار نشر الثقافة،الإسكندرية،بدون عام نشر.

الرسائل :

1- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية،رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2012.

2- بن مجقون فريدة – عشاري ليدية،اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2016/2015.

الأبحاث :

1- د. يعقوب يوسف صرخوه ، الإطار القانوني للاندماج بين البنوك الكويتية ، بحث منشور بمجلة الحقوق، العدد الرابع ، 1993.

2- خالد بن عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي،بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 29،عام 2017.

المراجع الأجنبية :

1- Philippe Merle et Anne Fauchon**, Droit Commercial, Sociétés commerciales**, 20 ed,Dalloz,2017.

2- OSMAN Abdelkrim¸ **la fusion des sociétés commerciales en droit français et syrien-** étude comparative- thes doctorat¸ université Renen instut à l'ouest droit et europe¸ 2015.

المواقع الالكترونية :

1- www.droitetentreprise.com